بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

الاكتتاب في الشركات الوقفية

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد
آلاء بنت أحمد بن عقيل الطيار

دار التدمرية
للنشر والتوزيع

الاكتتاب
في الشركات الوقفية
دراسة تأصيلية تطبيقية

ⓒ الجمعية الفقهية السعودية ١٤٤٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الطيار، آلاء بنت أحمد بن عقيل
الاكتتاب في الشركات الوقفية دراسة تأصيلية تطبيقية / آلاء بنت أحمد بن عقيل الطيار. - الرياض، ١٤٤٣هـ
٣٦ص، ١٧×٢٤سم
ردمك: ١-٦-٩١٥٦١-٦٠٣-٩٧٨
١- الشركات (فقه إسلامي) ٢- الوقف (فقه إسلامي)
٣- الوقف - قوانين وتشريعات - السعودية أ. العنوان
ديوي: ٢٥٣، ٩٠٠٢ ١٤٤٣/١٣٦٩٠

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٣٦٩٠
ردمك: ١-٦-٩١٥٦١-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
جميع الحقوق محفوظة
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

الجمعية الفقهية السعودية
المملكة العربية السعودية
info@alfiqhia.org.sa
هاتف: ٢٦٣ ٥٨٢ ٢ ٠١١

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

waltahbeer@gmail.com
جوال: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦+

الاكتتاب

في الشركات الوقفية

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

د. آلاء بنت أحمد بن عقيل الطيار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فيسرنا في الجمعية الفقهية السعودية - بالتعاون مع بنك الجزيرة - التقديم لهذا الإصدار لنشره ضمن مشروع (الرسائل العلمية في المعاملات المالية المصرفية) الذي تتعاون في تنفيذه الجمعية الفقهية وبنك الجزيرة

والجمعية الفقهية السعودية حريصة على التميز في جميع مجالاتها، ومن ذلك مجال إصدار الكتب والرسائل والبحوث؛ وتحرص الجمعية على اختيار الرسائل العلمية المتميزة؛ إذ أن الرسالة العلمية التي تنشر في الجمعية تخضع للاطلاع والفحص من قبل لجنة متخصصة قبل اعتمادها للطباعة والنشر.

ونرجو أن يكون هذا الإصدار باكورة لإصدارات قادمة في إطار الشراكة بين الجمعية الفقهية وبنك الجزيرة فيما يكون فيه النفع والفائدة لطلاب العلم ولقطاع المصرفية الإسلامية وعموم المجتمع.. وأسأل الله تعالى أن يبارك في الجهود ويسدد الخطى ،،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،،

رئيس مجلس إدارة مجلس الجمعية الفقهية السعودية

أ.د.محمد بن تركي الخثلان

في إطار الشراكة العلمية

مع

الجمعية الفقهية السعودية لنشر المعرفة

في مجال المالية الإسلامية،

يهديكم بنك الجزيرة هذا الإصدار خاصاً ومساهماً في نشره.

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لبنك الجزيرة

نايف بن عبدالكريم العبدالكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الأمين وبعد ..

يسعدنا في المجموعة الشرعية أن نقدم بين أيديكم هذا الإصدار الذي يأتي ضمن تعاون بنك الجزيرة مع الجمعية الفقهية السعودية بهدف تعزيز أواصر التواصل مع المؤسسات العلمية، لتطوير المنتجات المتوافقة مع الشريعة، وتقديم الدعم العلمي والمعرفي لقطاع المالية الإسلامية.

د. فهد بن علي العليان

رئيس المجموعة الشرعية ومجموعة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يقوم البحث على دراسة مسائل الاكتتاب في الشركات الوقفيّة، من ناحية التعريف بالاكتتاب والشركة الوقفيّة والتكييف الفقهيّ لهما وشروطهما وأنواعهما، ودراسة الشركات الوقفيّة من خلال النظام السعوديّ.

كما يقوم هذا البحث بدارسة الاكتتاب في الشركات الوقفيّة من المال العامّ، والتصرّف في وقف المال العامّ حال الشراكة مع الشركات الوقفيّة، ثمّ دراسة تطبيقيّة للوقف من مال عامّ، ودراسة الاكتتاب في الشركات الوقفيّة من المال الخاصّ، والتصرّف في الشركة الوقفيّة من المال الخاصّ، ثمّ دراسة تطبيقيّة لشركة وقفيّة من مال خاصّ، ودراسة الاكتتاب في الشركات الوقفيّة الّتي ريعها لمستحقّي الزّكاة، والأحكام المتعلّقة بالاكتتاب في الشركات الوقفيّة من مال الزّكاة، ودفع مال الزّكاة للشركات الوقفيّة، ثمّ نموذج لشركة وقفيّة ريعها لمستحقّي الزّكاة.

The research is based on studying the issues of IPO for endowment companies in terms of defining the underwriting and the endowment company jurisprudential adaptation conditions types and the study of endowment companies through the Saudi laws and regulations.

The research examines the following:

- The underwriting of endowment companies from public funds and private funds.

- Disposing of the endowment accordingly in partnership with endowment companies.
- An applied study of the endowment and their entitlement to zakat.
- Provisions related to subscribing to endowment companies from zakat money.

A model of an endowment company whose proceeds are for those entitled to zakat.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الدراسات الإسلامية

شعبة (الفقه وأصوله)

إجازة رسالة دراسات عليا

عنوان الرسالة

الاكتتاب في الشركات الوقفية دراسة تأصيلية تطبيقية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

(الفقه وأصوله)

إعداد الطالبة/ آلاء بنت أحمد بن عقيل الطيار

نوقشت هذه الرسالة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٠/١٤هـ

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة :	صفة العضوية	التوقيع
١- أ.د/عبدالعزيز بن سعود الصويحي	مقرراً	
٢- د/سعود بن فرحان العنزي	عضواً	
٣- أ.د/عمر بن فيحان المرزوقي	عضواً	
٤- أ.د/نادر بن محمد أبوهاب	عضواً	
٥- أ.د/ محمد بن سعد المقرن	عضواً	

العام الجامعي ١٤٤٢هـ الفصل الثاني

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعد:

فمن فضل الله -ﷻ- على الإنسان أن جعل له أسبابًا لعدم انقطاع عمله بعد الموت، وقد وضَّح ذلك رسول الله ﷺ فقال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلَّا من ثلاثة: إلَّا من صدقة جارية، أو علم يُنتفَع به، أو ولد صالح يدعو له"[1]، وقد اتَّفق أهل العلم على أنَّ الصَّدقة الجارية هنا: الوقف، وهذا يجعل لفقه الوقف أهمية خاصة، كما لا يخفى أنَّ فقه الوقف -كبعض القضايا الشَّرعيَّة- يتأثَّر بالتَّطوُّرات المتلاحقة لصور الحوائج المتزايدة، والنَّوازل المتتابعة في المجتمعات، وما توجبه من سعي لمواءمتها لاستحداث فرص أكبر من الاستفادة والشُّموليَّة، وهذا من خصائص الشَّريعة الإسلاميَّة الَّتي تتناسب مع كلِّ زمان ومكان.

وإنَّ ممَّا أفرزه التَّطوُّر المتسارع، ودعت إليه الحاجة الملحَّة لتطوير موارد الأوقاف، وتوسيع مجالات استثماراته - فكرة الشَّركات الوقفيَّة؛

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥/ ٧٢) برقم: (١٦٣١) (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته).

دعمًا للعمل الخيريّ، وتنمية لموارده، ورفعًا لروح التكافل الاجتماعيّ، حتّى أصبحت محلًّا خصبًا للدّراسة والبحث عن مدى موافقتها للضّوابط الشّرعيّة للوقف، وقد دُرس شيء من أجزاء هذا الموضوع في بحوث متفرّقة، وآراء متباينة، فرأيتني راغبة في الإسهام في ذلك لدراسة الاكتتاب في الشّركات الوقفيّة دراسة تأصيليّة وتطبيقيّة، وجمع شتات مسائل الموضوع في دراسة علميّة، سائلة الله التّوفيق والسّداد.

مشكلة البحث:

يُعَدُّ الوقف رافدًا كبيرًا في تحقيق التّنمية المستدامة في المجتمعات الإسلاميّة، وبات من الضّرورة بمكان أن يتّجه الوقف وجهة متطوّرة، يواكب فيها مستجدّات العصر ونوازله وفق أصول الشّريعة وقواعدها، ويسير بالوقف نحو المزيد من الاستفادة من موارده، وتطويرها، وقد ظهرت فكرة الاكتتاب في الشّركات الوقفيّة طلبًا لتحصيل ما تقدّم من توسيع الاستفادة من الأوقاف، وأن تكون عنصرًا فاعلًا في تنمية الاقتصاد الإسلاميّ.

أهمّيّة البحث وأسباب اختياره:

١ - أهمّيّة دراسة قضايا الوقف، وما فيها من رؤى معاصرة تعمل على تنمية المجتمع الخيريّ، وزيادة فاعليّته.

٢ - أهمّيّة الأوقاف؛ لكونها من أعلى وجوه الإنفاق في سبيل الله، وأدومها نفعًا وأبقاها أثرًا.

٣ - إبراز وإيضاح التّكييف الفقهيّ للاكتتاب في الشّركات الوقفيّة، فعدم وضوح التّكييف يؤدّي إلى تعطيل العمل بها وتجنّبها.

٤ - حاجة بعض القائمين على الشَّركات الوقفيَّة لمعرفة الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بموضوع الاكتتاب.

٥ - تصريح وزارة التِّجارة بحاجتها إلى الأبحاث المتخصِّصة في هذا الموضوع، حتَّى يتمَّ إصدار نظام للشَّركات الوقفيَّة.

٦ - حاجة السُّوق لطرح الاكتتاب في الشَّركات الوقفيَّة؛ لكون هذا النَّوع من الشَّركات يوفِّر فرصًا كبيرةً للمساهمين وغير المساهمين فيها.

أهداف البحث

١ - الإسهام مع الجهات ذات العلاقة في إعداد نظام الشَّركات الوقفيَّة، من خلال تقديم مادَّة علميَّة تساعد المنظِّمين على وضع نظام يتوافق مع الشَّريعة الإسلاميَّة.

٢ - الوصول إلى الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالاكتتاب في الشَّركات الوقفيَّة.

٣ - وضع الشُّروط الَّتي يفرضها نظام الشَّركات عند طرح الشَّركة الوقفيَّة للاكتتاب؛ لتكون أكثر دقَّة ووضوحًا في متابعة ناظر الوقف.

٤ - بيان مهامّ إدارة الشَّركة الوقفيَّة؛ لكونها بمثابة مجلس الإدارة في الشَّركات الأخرى.

أسئلة البحث

١ - ما أوجه الإسهام مع الجهات ذات العلاقة في إعداد نظام الشَّركات الوقفيَّة؟

٢ - ما الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالاكتتاب في الشَّركات الوقفيَّة؟

٣ - ما الشُّروط الَّتي يفرضها نظام الشَّركات عند طرح الشَّركة الوقفيَّة للاكتتاب؛ لتكون أكثر دقَّة ووضوحًا في متابعة ناظر الوقف؟

٤ - ما مهامُّ إدارة الشَّركة الوقفيَّة؟

حدود البحث:

حدود الدِّراسة تقتصر على مسائل الاكتتاب في الشَّركات الوقفيَّة، سواءٌ كان الاكتتاب في الشَّركات الوقفيَّة من المال العامِّ، أو من المال الخاصِّ، أو الَّتي ريعها لمستحقِّي الزَّكاة، وما يتعلَّق بهذه المسائل من شروط، وأحكام، وتطبيقات.

مصطلحات البحث:

الاكتتاب:

لم يضع نظام الشَّركات السُّعوديُّ تعريفًا للاكتتاب، ولكنَّ بعض الباحثين اجتهدوا في تعريفه، ويمكن تعريفه بأنه: (دعوة توجِّهها شركة مساهمة إلى أشخاص غير محدَّدين؛ لزيادة رأس المال، بحيث يدفع الشَّخص مبلغًا، فتعطيه الشَّركة ما يقابله سهمًا قابلًا للتَّداول بمقدار معيَّن، ويكتسب بمقتضاه صفة الشَّريك.).

الشَّركة:

الشَّركة بمعناها العامِّ في الفقه تشمل: شركة الإباحة: كالماء والكلأ، وشركة الملك: كالمشاركة في الإرث، وشركة العقد: وهي المشاركة بمقتضى عقد بين اثنين فأكثر[1]

---

(١) الدر المنتقى (٢/ ٥٢٤)، حاشية الدسوقي(٣/ ٣٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٢٢١) المغني (٧/ ١٠٩).

وعرَّف نظام الشَّركات السُّعوديُّ الشَّركة بأنَّها: (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلٌّ منهم في مشروع يستهدف الرِّبح بتقديم حصَّة من مال، أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة)[1]

الوقف:

عُرِّف الوقف بتعاريف كثيرة منها: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[2].

الدِّراسات السَّابقة:

من خلال الاطِّلاع على فهارس المكتبات ومراكز البحث كمركز الملك فيصل -رحمه الله-، ومكتبة الملك فهد الوطنيَّة، عن أهمِّ الرَّسائل العلميَّة والأطروحات والدِّراسات المحكَّمة ذات الصِّلة بالموضوع، وجدت دراسات يمكن تصنيفها إلى صنفين:

الصِّنف الأوَّل: كتب وأبحاث غير متخصِّصة بالشَّركات الوقفيَّة، إنَّما تناولت أحكام الوقف بشكل عامٍّ.

الصِّنف الثَّاني: كتب وأبحاث متخصِّصة بالشَّركات الوقفيَّة، وهي:

١ - الشَّركات الوقفيَّة، تأليف د. خالد المهنا، وهو بحث مموَّل من كرسيِّ الشَّيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف بجامعة الإمام محمَّد بن سعود.

تكلَّم فيه المؤلِّف عن: صور الشَّركات الوقفيَّة، والشَّركات الوقفيَّة

---

(١) نظام الشركات (٤).

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٥١١)، المغني (٦/ ٣)، الإنصاف (٧/ ٣).

من خلال النِّظام السُّعوديّ، وقد أحسن في شرح النِّظام بشكل واضح، ثمَّ قراءة في النِّظام السُّعوديّ للشَّركات، ومدى موافقته للوقف بشكل مختصر.

أمَّا هذا البحث فيتحدَّث عن الاكتتاب بالشَّركة الوقفيَّة في جميع صورها بصورة مفصَّلة تشمل التَّكييف الشَّرعيّ، والأحكام المتعلِّقة بالاكتتاب في الشَّركة الوقفيَّة.

٧ - الشَّركة الوقفيَّة دراسة فقهيَّة مقارنة، وهي أطروحة دكتوراه للدُّكتور خالد الرَّاجحيّ، نُوقشت في المعهد العالي للقضاء، تكلَّم فيها الباحث عن الشَّركة الوقفيَّة، حيث ذكر في التَّمهيد تعريفها وأنواعها، وخصائصها، وفي الفصل الأوَّل تكلَّم عن تأسيس الشَّركة الوقفيَّة، وفي الفصل الثَّاني عن إدارة الشَّركة الوقفيَّة، وفي الفصل الثَّالث عن استثمارات الشَّركة الوقفيَّة، وفي الفصل الرَّابع عن ربح الشَّركة الوقفيَّة، وفي الفصل الخامس عن التَّقاضي في الشَّركات الوقفيَّة ومنازعاتها، وفي الفصل الأخير ذكر شركة أوقاف سليمان الرَّاجحيّ نموذجًا تطبيقيًّا للشَّركة الوقفيَّة، ولم يتطرَّق إلى تفاصيل موضوع الاكتتاب في الشَّركة الوقفيَّة حتَّى في الفصل الثَّالث الَّذي تحدَّث فيه عن الاستثمارات في الشَّركة الوقفيَّة ذكر مجالات الاستثمار بشكل عامٍّ، مع ما أجاد فيه الباحث -وفَّقه الله- من البيان في أنواع الشَّركات وحصرها على ما يتمُّ تطبيقه في أرض الواقع.

أمَّا هذا البحث فيتحدَّث عن الاكتتاب في الشَّركة الوقفيَّة بشكل مفصَّل من ناحية تكييفه الشَّرعيّ، وزيادة في أنواع الشَّركات الممكن تطبيقها وتدعيم ذلك بالأدلَّة، وما يتعلَّق بالاكتتاب سواء

كانت هذه الشَّركات من المال العامّ، أو من المال الخاصّ، أو من أموال الزَّكاة.

٣ - تأسيس الشَّركات الوقفيَّة؛ دراسة فقهيَّة تأصيليَّة، ورقة عمل مقدَّمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة "آيوفي" إعداد خالد الرَّاجحيّ، وهي جزء من الرِّسالة السَّابق ذكرها؛ حيث تحدَّث الفصل الأوَّل من الرِّسالة عن تأسيس الشَّركات الوقفيَّة.

٤ - أحكام الاكتتاب في الشَّركات المساهمة، لمؤلِّفه: حسَّان بن إبراهيم السَّيف، طبعة دار ابن الجوزيّ، ط (١) ١٤٢٨ هـ، وأصله بحث تكميليّ مقدَّم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بالرِّياض.

ويتقاطع هذا البحث مع دراستي في تكييف الاكتتاب في الشَّركات عامَّة، وهي جزئيَّة بسيطة من أصل البحث، ويختلف في خصوص الاكتتاب في الشَّركات الوقفيَّة، فضلًا عن بقيَّة مفردات الدِّراسة.

* - منتدى قضايا الوقف الفقهيّ في دورته الثَّامنة في عام ٢٠١٧م، والَّذي نظَّمته الأمانة العامَّة للأوقاف في الكويت، واشتمل على موضوعين؛ أحدهما الاكتتاب في الشَّركات الوقفيَّة.

وشارك في هذا الموضوع د. عبد القادر عزُّوز في بحث بعنوان: تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العامّ، ود. محمود الفزيع في بحث: "تأسيس الشَّركات الوقفيَّة دراسة فقهيَّة مقارنة مع قانون الشَّركات في دولة الكويت"، ود. سامي الصَّلاحات في بحث: "تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العامّ"، ود. هيثم خزنة في بحثه: "الشَّركة المساهمة الوقفيَّة"، ود. محمَّد البغداديّ في بحثه:

"تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العامّ"، وكان من ضمن التّوصيّات في هذا المنتدى التّوسُّع في موضوع الاكتتاب في الشّركات الوقفيّة ودراسته بشكل أكبر.

منهج البحث:

تمّ اعتماد المنهج العلميّ الّذي يتلاءم مع طبيعة الدّراسة ومن خلال استعراض المناهج العلميّة، وُجِدَ أنّ الأنسب هو المنهج الاستقرائيّ الاستنباطيّ، وهو المعمول به في هذه الدّراسة العلميّة.

إجراءات البحث:

١ - استقراء مسائل الاكتتاب في الشّركة الوقفيّة وجمعها.

٢ - مراجعة نظام الشّركات السّعوديّ؛ للاستفادة من نظام الاكتتاب في الشّركات من أجل وضع مقترح لموادّ نظاميّة للاكتتاب في الشّركات الوقفيّة.

٣ - دراسة المسائل المتعلّقة بالاكتتاب في الشّركة الوقفيّة، وربطها بموادّ شركات الاكتتاب، بالاعتماد على الكتب المختصّة في ذلك، وكذا الأنظمة المرعيّة، والمواقع الإلكترونيّة المعتمدة.

٤ - أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتّضح المقصود من دراستها.

٥ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتّفاق أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتّفاق من مظانّه المعتبرة.

٦ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتّبع ما يأتي:

أ - تحرير محلّ الخلاف.

ب - ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم.

ت - ذكر الأقوال من المذاهب الفقهيَّة، وأقوال السَّلف وآراء المعاصرين وتوثيقها.

ث - محاولة استقصاء الأدلَّة، وبيان وجه الدَّلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يُجاب به عنها.

ج - التَّرجيح مع بيان سببه وثمرة الخلاف إن وجدت.

٧ - أختم الفصل بمبحث دراسات تطبيقيَّة لتأسيس شركات وقفيَّة قائمة.

٨ - الاعتماد على المصادر والمراجع الأصليَّة في التَّحرير والتَّوثيق والتَّخريج والجمع.

٩ - تجنُّب ذكر الأقوال الشَّاذَّة.

١٠ - ترقيم الآيات وبيان سورها، مع كتابتها بالرَّسم العثمانيّ.

١١ - تخريج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث أو الأثر في الصَّحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن كان في غيرهما خرَّجته من مظانِّه من كتب السُّنَّة مع نقل كلام الحفَّاظ عليه.

١٢ - التَّعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

١٣ - التَّرجمة لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث ترجمة موجزة.

١٤ - ذكر الخاتمة والتَّوصيَّات في آخر البحث.

١٥ - تذييل بالفهارس العلميَّة.

خطّة البحث:

يشتمل البحث على مقدّمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشمل: مشكلة البحث، وأهمّيّته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، وحدوده، ومصطلحاته، والدّراسات السّابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطّته.

التمهيد: المراد بالاكتتاب والشركة الوقفية وما يتعلق بهما، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: التّعريف بالاكتتاب وشروطه وأنواعه.

المطلب الثّاني: التّعريف بالشّركة الوقفيّة وأنواعها.

المطلب الثّالث: الشّركات الوقفيّة من خلال النّظام السّعوديّ.

المطلب الرّابع: تطبيق الأصول المحاسبيّة على موجودات ومطلوبات الشّركة الوقفيّة.

الفصل الأوّل

تكييف الاكتتاب في الشّركات الوقفيّة والأحكام المتعلّقة بها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: تكييف الاكتتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: التّكييف الفقهيّ لأنواع الاكتتاب.

المطلب الثّاني: التّكييف الفقهيّ بحسب علاقة المشاركين في عملية الاكتتاب.

المطلب الثّالث: التّكييف الشّرعيّ للاكتتاب.

المبحث الثَّاني: التَّصوير الفقهيُّ للشَّركات الوقفيَّة.

المبحث الثَّالث: الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بالاكتتاب في الشَّركات الوقفيَّة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: صيغة الوقف في مرحلتي التَّأسيس والاكتتاب.

المطلب الثَّاني: أهليَّة المساهم الواقف وتملُّكه.

المطلب الثَّالث: الموقوف بين الحصص والأسهم ورأس مال الشَّركة.

المطلب الرَّابع: الموقوف عليه بين المساهمين وغيرهم.

الفصل الثَّاني

الاكتتاب في الشَّركات الوقفيَّة من المال العامّ

وفيه ثلاثة عشر مبحثًا:

المبحث الأوَّل: تعريف المال العامّ.

المبحث الثَّاني: المراد بوقف المال العامّ.

المبحث الثَّالث: صورة الوقف من المال العامّ.

المبحث الرَّابع: الصِّفة الشَّرعيَّة للدَّولة في حيازة المال العامّ بصفتها شخصيَّة اعتباريَّة.

المبحث الخامس: المسوِّغات الشَّرعيَّة لوقف المال العامّ.

المبحث السَّادس: الموانع الشَّرعيَّة لوقف المال العامّ.

المبحث السَّابع: تحقُّق أركان الوقف على وقف المال العامّ.

المبحث الثَّامن: مناسبة نظام الشَّركات لوقف المال العامّ، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: شركة الشّخص الواحد من مال عامٍّ، والشّركة ذات المسؤولية المحدودة من مال عامٍّ.

المطلب الثّاني: الشّركة الوقفيّة المساهمة.

المبحث التّاسع: مشاركة الأفراد والقطاع الخاصّ في وقفيّات الدّولة من المال العامّ.

المبحث العاشر: الأحكام المتعلّقة بالنّظارة على أصول الوقف من المال العامّ.

المبحث الحادي عشر: الأحكام المتعلّقة بالولاية على وقف المال العامّ، وحال الشّراكة مع الشّركات الوقفيّة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: حقّ الدّولة في تغيير شروط أوقافها، حال اشتراك المال العامّ مع الشّركة الوقفيّة.

المطلب الثّاني: حقّ الدّولة في تأقيت أوقافها حال اشتراك المال العامّ مع الشّركة الوقفيّة.

المطلب الثّالث: سلطة الدّولة في الرّقابة الماليّة على أوقاف المال العامّ حال اشتراكها مع الشّركة الوقفيّة.

المطلب الرّابع: شروط الدّولة في أوقافها وتوافقها مع أوجه الإنفاق من المال العامّ.

المطلب الخامس: تحميل المصروفات الخاصّة بإدارة وإعمار الوقف على الموازنة العامّة للدّولة، تحميل المصروفات الخاصّة بالأوقاف المال العامّ حال اشتراكها الشّركة الوقفيّة.

المبحث الثاني عشر: التَّصرُّف في الشَّركة الوقفيَّة من المال العامّ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: معالجة الخسارة في أصول الشَّركة الوقفيَّة حال اشتراكها مع الوقف من المال العامّ، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوَّل: الاستدانة للشَّركة الوقفيَّة.

الفرع الثَّاني: رهن الشَّركة الوقفيَّة.

الفرع الثَّالث: تحكير الشَّركة الوقفيَّة.

الفرع الرَّابع: بذل الخلوّ في الشَّركة الوقفيَّة.

الفرع الخامس: بيع بعض الشَّركة الوقفيَّة.

المطلب الثَّاني: إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة.

المطلب الثَّالث: تصفية الشَّركة الوقفيَّة وأثره على صفة الأصول الموقوفة.

المطلب الرَّابع: إنهاء وقفيَّة الشَّركة.

المبحث الثالث عشر: دراسات تطبيقيَّة للوقف من مال عامّ.

الفصل الثالث

الاكتتاب في الشَّركات الوقفيَّة من المال الخاصّ، وفيه أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأوَّل: تعريف المال الخاصّ.

المبحث الثَّاني: المراد بالشَّركات الوقفيَّة من المال الخاصّ.

المبحث الثَّالث: صورة الاكتتاب في الشَّركات الوقفيَّة من المال الخاصّ.

المبحث الرّابع: تحقّق أركان الوقف من المال الخاصّ في الشّركة الوقفيّة.

المبحث الخامس: مناسبة نظام الشّركات الوقفيّة لوقف المال الخاصّ، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: شركة الشّخص الواحد الوقفيّة.

المطلب الثّاني: الشّركة الوقفيّة ذات المسؤوليّة المحدودة، أو الشّركة المساهمة المقفلة الوقفيّة.

المبحث السّادس: استفادة المساهمين وغير المساهمين من ريع الوقف النّقديّ.

المبحث السّابع: استفادة المساهمين وغير المساهمين من الخدمات الّتي توفّرها الشّركة الوقفيّة.

المبحث الثّامن: الأحكام المتعلّقة بالولاية على الشّركات الوقفيّة.

المبحث التّاسع: الأحكام المتعلّقة بالنّظارة على أصول الشّركة الوقفيّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: شركة الشّخص الواحد الوقفيّة.

المطلب الثّاني: الشّركة الوقفيّة ذات المسؤوليّة المحدودة، أو الشّركة المساهمة المقفلة الوقفيّة.

المبحث العاشر: التّصرّف في الشّركة الوقفيّة من المال الخاصّ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: معالجة الخسارة في أصول الشّركة الوقفيّة، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوّل: الاستدانة على الشّركة الوقفيّة.

الفرع الثّاني: رهن الشّركة الوقفيّة.

الفرع الثّالث: تحكير الشّركة الوقفيّة.

الفرع الرّابع: بدل الخلوّ في الشّركة الوقفيّة.

الفرع الخامس: بيع بعض الشّركة الوقفيّة.

المطلب الثّاني: إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة.

المطلب الثّالث: تصفية الشّركة الوقفيّة وأثره على صفة الأصول الموقوفة.

المطلب الرّابع: إنهاء وقفيّة الشّركة.

المبحث الحادي عشر: دراسات تطبيقيّة لشركات وقفيّة من مال خاصّ.

الفصل الرّابع

الاكتتاب في الشّركات الوقفيّة الّتي ريعها لمستحقّي الزّكاة

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف مال الزّكاة.

المبحث الثّاني: المراد بالشّركات الوقفيّة الّتي ريعها لمستحقّي الزّكاة.

المبحث الثّالث: صورة الاكتتاب في الشّركات الوقفيّة الّتي ريعها لمستحقّي الزّكاة.

المبحث الرّابع: الأحكام المتعلّقة بحكم الاكتتاب في الشّركات الوقفيّة من مال الزّكاة.

المبحث الخامس: إيقاف الشَّركة على مستحقِّي الزَّكاة بتمليكها لهم.

المبحث السَّادس: إيقاف الشَّركة على مستحقِّي الزَّكاة بدفع عائدها لهم.

المبحث السَّابع: مسائل متعلِّقة بدفع مال الزَّكاة للشَّركات الوقفيَّة.

المبحث الثَّامن: نموذج لشركة وقفيَّة ريعها لمستحقِّي الزَّكاة.

الخاتمة: وفيها أبرز النَّتائج والتَّوصيَات.

الفهارس: وتشمل:

فهرس الآيات القرآنيَّة.

فهرس الأحاديث الشَّريفة.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التَّمهيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل : التّعريف بالاكتتاب وشروطه وأنواعه.

المطلب الثّاني : التّعريف بالشّركة الوقفيّة وأنواعها.

المطلب الثّالث : الشّركات الوقفيّة من خلال النّظام السّعوديّ.

المطلب الرّابع : تطبيق الأصول المحاسبيّة على موجودات ومطلوبات الشّركة الوقفيّة.

التمهيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالاكتتاب وشروطه وأنواعه

أولًا: تعريف الاكتتاب لغة واصطلاحًا:

الاكتتاب: لغة:

الاكتتاب: افتعال من الكتْب، واكتتب فلان: أي كُتب اسمه في الفرض[1]، واكتتب الرَّجل: إذا كَتبَ نفسَه في ديوان السُّلطان[2]، واكتتب فلان: أي سأل أن يكتب في شيء[3]؛ سواء كان في ديوان الصُّنقة، أو المجاهدين، أو أي شيء يكتب فيه اسمه.

واستكتبه الشيء، أي: سأله أن يكتبه له، واكتتبه، أي: استملاه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓا۟ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥].

وفي الحديث عن ابن عبَّاس ﷺ: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إنَّ امرأتي خرجت حاجَّة، وإنِّي اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحجَّ مع امرأتك»[4].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/٨٨) مادة: كَتَب. (٢) ينظر: الصحاح (١/٢٠٩) مادة: كتب.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤/٥٩) برقم: (٣٠٠٦) (كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة)، ومسلم في "صحيحه" (٤/١٠٤) برقم: (١٣٤١) (كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) واللفظ له.

فقوله: اكتتبت في غزوة كذا وكذا، أي كتب اسمي في جملة الغزاة[1].

فالاكتتاب -إذن-: طلب المرء أن يكتب اسمه في شيء معيَّن.

ولم أقف على استخدام الفعل «اكتتب» بمعنى شارك في عمل خيريٍّ، أو طلب تسجيل اسمه في مشروع جماعيٍّ في المعاجم اللغوية، وعندما جئت بعض أنواع التِّجارة الَّتي لم تكن معروفة في القدم، تم استخدام الفعل اكتتب بمعنى شارك في عمل خيريٍّ، أو بمعنى طلب تسجيل الاسم في مشروع جماعيٍّ، والمعنى للفعل يسع ذلك.

الاكتتاب اصطلاحًا:

عُرِّف الاكتتاب في الكتب الحديثة بعدَّة تعريفات منها:

١ - إعلان الرَّغبة في الحصول على بعض أسهم شركة بعد تأسيسها، أو الحصول على بعض سنداتها[2].

٢ - بَدء تسجيل أسماء المشتركين في مشروع جديد[3].

٣ - الاشتراك في جمع قدر من المال لهدف معيَّن[4].

٤ - إسهام المرء بمبلغ من المال في مشروع تجاري[5].

وكلُّ هذه التَّعريفات صحيحة، وتشتمل أسس الاكتتاب المعاصر وهي:

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٤٨).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٠٢) مادة: كتب.

(٣) معجم الصواب اللغوي (١/ ١٢٦) المعجم الدلالي بين العامي والفصيح، عبد الله البيوري.

(٤) معجم الغني (ص: ٣٥٩٨).

(٥) معجم الرائد (ص١٧٣).

١ - إعلان الشَّركة طرح أسهمها.

٢ - كتابة أو تسجيل المكتتب في هذه الشَّركة.

٣ - دفع مبلغ معيَّن في مقابل الحصول على جزء من أسهم هذه الشَّركة.

إلَّا أنَّ التَّعريف الأوَّل أدقُّ، لأنَّه ذكر الخطوات صراحة، وهي إعلان الرَّغبة ثمَّ الحصول على بعض الأسهم.

كم يُعرَّف الاكتتاب في الاصطلاح القانونيّ بأنَّه: «تصرُّف قانونيّ يمتلك بموجبه المكتتب عددًا من أسهم شركة ما، يدفع ما يقابلها من المبلغ المطلوب، مع التَّعهُّد بقبول ما ورد في عقد الشَّركة»[1].

ولم يضع نظام الشَّركات السُّعوديّ تعريفًا للاكتتاب، ولكن عرَّفه بعض الباحثين بعدَّة تعريفات، منها:

١ - «الاشتراك في شركة حديثة التَّأسيس، أو في شركة قائمة ترغب في زيادة رأس مالها»[2]، فقوله: (الاشتراك) يوضِّح أنَّ المكتتب أصبح شريكًا، وله حصَّة في الشَّركة، كما أنَّه ذكر أنَّ المساهمة في رأس مالها قد تكون عند التَّأسيس، أو بعده، ولكنه لم يذكر الدَّعوة الَّتي توجِّهها الشَّركة للأشخاص، ولا ذكر أن المكتتب يدفع قيمة عدد معين من الأسهم، فتعطيه الشَّركة أسهمًا مقابل المال.

٢ - «تصرُّف قانونيّ يعبِّر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام للشَّركة؛ ليكون مساهمًا فيها بتقديم حصَّته النَّقديَّة من رأس المال المعروض

---

(١) ينظر: النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم الشركة العامة، رسالة ماجستير، عادل الزيادات، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط (ص١٠).

(٢) الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د. مبارك سليمان (ص٧).

للجمهور؛ ليحصل على ما يقابلها من أسهم)[1].

وهذا التَّعريف قصر عمليَّة الاكتتاب على تصرُّف المكتتب، وهو ما عبَّر عنه بإبداء الرَّغبة في الانضمام للشَّركة، ويُؤخَذ عليه أنَّه لم يذكر ما يسبق تصرُّف المكتتب، من طرح الشَّركة المساهمة أسهمها للاكتتاب، الَّذي يُعتبَر جزءًا أساسيًّا من عمليَّة الاكتتاب[2].

٣ - (انضمام الشَّخص إلى عقد الشَّركة؛ بتقديمه قيمةَ الحصَّة، ويُعطى مقابلها سهمًا قابلًا للتَّداول، ويكتسب بمقتضاه صفة الشَّريك)[3].

يُؤخَذ عليه أيضًا: أنَّه لم يذكر ما يسبق تصرُّف المكتتب؛ من طرح الشَّركة المساهمة أسهمها للاكتتاب.

٤ - (عمل إداريٌّ يتمُّ بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشَّركة تحت التَّأسيس، مقابل الإسهام في رأس مال الشَّركة بعدد معيَّن من الأسهم المطروحة، وهو دعوة تُوجَّه إلى أشخاص غير محدَّدين سلفًا؛ للإسهام في رأس المال)[4].

وهذا التَّعريف تدارك النَّقص الواقع في التَّعريفين السَّابقين، حيث ذكر (دعوة إلى أشخاص غير محدَّدين سلفًا للإسهام في رأس المال)، بيد أنَّه يُؤخَذ عليه أنَّه قصر تعريف الاكتتاب على الشَّركات حديثة التَّأسيس، والاكتتاب في الواقع يكون في أسهم شركة تحت

---

(١) الاكتتاب، عباس العبيدي (ص١١٥، ص٢٤١) ينظر: أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسن بن إبراهيم بن محمد السيف (ص٢٠).

(٢) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة (ص٢٠).

(٣) القانون التجاري، د. سميحة القليوبي (٢/ ١٧٠).

(٤) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان (ص٥٥).

التأسيس، وفي أسهم شركات قائمة من قبل؛ لطرح الاكتتاب في أسهمها لزيادة رأس مالها[1].

- هو عبارة عن دعوة موجّهة إلى أشخاص غير محدّدين؛ للإسهام في رأس المال[2].

وهذا التّعريف ذكر الدّعوة في بدايته، وهذا هو التّرتيب المنطقيّ للتّعريف، ويؤخذ عليه أنّه لم يذكر عمل المكتتب.

التّعريف المختار:

الاكتتاب[3] هو دعوة توجّهها شركة مساهمة إلى أشخاص غير محدّدين؛ لزيادة رأس المال، بحيث ينفع الشّخص مبلغًا، تعطيه الشّركة ما يقابله سهمًا قابلًا للتّداول بمقدار معيّن، ويكتسب بمقتضاه صفة الشّريك.

شرح التّعريف:

(دعوة توجّهها الشّركة)، أي: عرض الشّركة أسهمًا، عبر نشرها لنشرة الاكتتاب، وهو الإجراء الأوّل من إجراءات عمليّة الاكتتاب.

(بحيث ينفع الشّخص مبلغًا)، وهو يتمثّل في إيجاب المكتتب، وذلك بتعبئته قسيمة الاكتتاب، وهذا هو الإجراء الثّاني من إجراءات عمليّة الاكتتاب.

(معيّنًا): فالشّركة تحدّد قيمة السّهم، ومقدار ما يستطيع كلّ مشارك

---

(١) الاكتتاب في الشركات المساهمة (ص٢١).
(٢) المعاملات المالية المعاصرة (ص٨٠).
(٣) (بالإنجليزية: Initial Public Offering)

أن يحصل عليه من الأسهم، فخرج بقوله: (معيَّنًا) المشاع[١]، والمجهول.

(فتعطيه الشَّركة سهمًا قابلًا للتَّداول بمقدار معيَّن)، وهذا هو الإجراء الأخير، وهو ما يُسمَّى بالتَّخصيص، وذلك يتضمَّن إعلان الشَّركة قبولها اكتتاب المكتتبين، وبيان نصيب كلِّ مكتتب من عدد الأسهم[٢]، كما أنَّ مقابل المال الَّذي دفعه المكتتب، هو سهم قابل للتَّداول، ويستحقُّ أن يكون به شريكًا في هذه الشَّركة.

وقد ذكر الدكتور عبدالرحمن بن حمود المطيري وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للاكتتاب فقال: (بعد البحث والاستقراء لم يجد الباحث أحداً من المعاصرين حاول أن يربط المعنى الاصطلاحي للاكتتاب بالمعنى اللغوي، ولذا حاول الباحث أن يربط بينهما، وأن يبين وجه الصلة بينهما، وهي كما يلي:

إن المعنى اللغوي للاكتتاب يشتمل على معنيين، وهذان المعنيان كلاهما ينطبقان على المعنى الاصطلاحي للاكتتاب، فأما المعنى الأول: فهو سؤال أن يُكتب له، ووجه انطباقه على المعنى الاصطلاحي أن المكتتب يطلب من الشركة المساهمة ويسألها أن يُكتب له كتابًا يثبت حقه في الشركة، هذا الكتاب هو الصك القابل للتداول، وأما المعنى الثاني: فهو أن يكتب نفسه عند الغير، ووجه انطباقه على المعنى الاصطلاحي أن

---

(١) المشاع ما يحتوي على حصص شائعة، كالنصف والربع والسدس والعشر وغير ذلك من الحصص السارية إلى كل جزء من أجزاء المال منقولاً كان أو غير منقول. انظر: فتح القدير: (٩/ ٤٢٦)، وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع: (٧/ ١٧)، وعليش: منح الجليل شرح مختصر خليل: (٧/ ٢٤٧)، والغزالي: الفواكه الدواني: (٢/ ٢٤٢)، الوقف المشترك، المعين، المشاع، د. اللويحق ص(١٢).

(٢) ينظر: أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة (١٧- ٢٠).

المكتتب يكتب نفسه في دفتر شركة المساهمة؛ ليبين أنه من جملة المساهمين)[1].

ثانيًا: شروط الاكتتاب:

الاكتتاب شراكة من الشُّراكات، تسري عليه أحكامها، لذا شروط الاكتتاب لا تخرج عن شروط الشُّراكة في الشُّركات، وهي:

١ - الأهليَّة[2] أنَّه عقد بين المكتتب والشَّركة الممثَّلة بوساطة المؤسِّسين[3].

٢ - الرِّضا[4]؛ غير معيب بإكراه، أو غلط، أو تغرير نشأ عنه غبن فاحش، ونصَّت عليه المادَّة الخامسة والأربعون من نظام سوق المال، بأنَّه يجب على كلِّ مصدر يطرح أوراقًا ماليَّة للجمهور، أو تكون له أوراق ماليَّة متداولة في السُّوق؛ أن يقدم تقارير مدقَّقة حسبما تنصُّ عليه قواعد الهيئة، فيها الميزانيَّة العموميَّة، والأرباح، وغيرها[5]، ممَّا يضمن حماية المكتتب من الخداع والغرر.

٣ - ألَّا يكون النَّشاط محرَّمًا في الشَّرع: وهذا شرط لجميع التَّصرُّفات التِّجاريَّة.

---

(١) الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره (ص: ٢٧).

(٢) الأهلية تنقسم إلى قسمين: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وأهلية الأداء هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا. انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٣٣٧)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٦٤).

(٣) النظام القانوني للشركة القابضة، رسول شاكر مسعود الياتي (ص٨١).

(٤) وهو بأنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه. انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٩)، حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج (٢/ ١٥٦)، وكشاف القناع (٧/ ٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٢٨).

(٥) نظام السوق المالية (ص٢٩).

٤ - التَّنجيز: ويُقصَد بذلك أنَّه يجب أن يكون التزام المكتتب منجزًا، وإلَّا كان الاكتتاب باطلًا، وإن كان بعض الفقهاء يرى أنَّ البطلان أمر فيه شيء من التَّضييق على المكتتب، والأفضل أن يبقى الاكتتاب صحيحًا ويلغى الشَّرط[1].

٥ - أن يكون الاكتتاب جدِّيًّا: أي أنَّ الغرض من الاكتتاب هو شراء أسهم الشَّركة، والمساهمة فيها بصدق، دون خداع ولُعب.

٦ - أن يكون الاكتتاب في الفترة المحدَّدة المسموح فيها بالاكتتاب: وهو ما نصَّ عليه قانون الشَّركات السُّعوديُّ، ففي المادَّة (الثَّانية والسِّتِّين) يدعو المؤسِّسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعيَّة تأسيسيَّة خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ قرار الوزارة بالتَّرخيص بتأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق، أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العامِّ، وذلك وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشَّركة الأساس، على ألَّا تقلَّ المدَّة بين تاريخ الدَّعوة وتاريخ الانعقاد عن ثلاثة أيَّام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق، وعن عشرة أيَّام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب العامِّ[2].

ثالثًا: أنواع الاكتتاب بالأسهم:

للاكتتاب بالأسهم صورا متعددة، كما أن فرص مشاركة أيِّ شركة في الاكتتاب قد لا تكون مُتاحَة دائمًا، لذلك يعد معيار التميز هو الفترة

---

(١) النظام القانوني للشركة القابضة، رسول شاكر مسمره الرياني (ص٨٣).

(٢) نظام الشركات السعودي (ص٢٣).

التي يجري فيها الاكتتاب بالأسهم من حياة الشركة، وهذا الاكتتاب نوعان: الاكتتاب الخاصُّ -المغلق-، والاكتتاب العام -المفتوح- وهما على التَّفصيل التَّالي:

١ - الاكتتاب الخاصُّ -المغلق-:

ويُقْصَدُ به أنَّ رأس مال الشَّركة مقسَّم إلى أسهم، يتمُّ الحصول عليه بشكل كامل من قبل مجموعة مُعيَّنة من الأفراد، مثل: المستثمرين المعتمدين -مؤسِّسي الشَّركة المساهمة-، فيتمُّ البيع المباشر للأسهم إلى مجموعة من المستثمرين بدلًا من طرحها في السُّوق الماليّ، ودون الرُّجوع إلى جمهور المكتتبين، ودون توجيه الدَّعوة للاكتتاب فيه، ويسمَّى أيضًا بـ: طريقة التَّأسيس الفوريّ؛ لأنَّه بيع مباشر للأسهم إلى مجموعة من المستثمرين[1].

وفي هذه الحالة يجب على المؤسسين أن يثبتوا أمام الجهة المختصة أنهم ومن اشترى الأسهم قد سددوا قيمة الأسهم كاملة، أو أنهم سددوا النسبة المطلوب منهم، ويلاحظ أن اللجوء إلى التأسيس الفوري بالاكتتاب الخاص لا يكون في الغالب إلا في الشركات التي تؤسس بين مؤسسات تجارية، أو تؤسس بين مؤسسات عامة لاستثمار مشروع تجاري، أو أن الشركة المساهمة التي تؤسس بين أفراد يكتتبون بجميع أسهمها[2].

---

(١) ينظر: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د. مبارك آل سليمان (ص٧)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك العدد ١٨ المجلد ٥، فرياد شكر حسين (ص١٧٦).

(٢) الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د حمود المطيري (ص٣٧)، والشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، د. الصمعي (ص ١٠٩)، والشركات التجارية، د. سامي أبو صالح (ص ٢١٠)، والاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، د عنان العيدي، (ص ٨٤).

٢ - الاكتتاب العامُّ -المفتوح-:

وهو طرح الشَّركة أسهمها في السُّوق الماليّ إلى الجمهور لشرائها؛ ويتمُّ تقدير قيمة الأسهم بناءً على التَّوقُّعات المُستقبليَّة لنموِّ المنشأة، وزيادة الدَّخل، وغالبًا ما يكون الاكتتاب فرصة لأصحاب الشَّركات والمُستثمرين؛ لأجل تحقيق أرباح أعلى[1].

ويمكن تقسيم الاكتتاب العامِّ إلى نوعين:

أ - الاكتتاب التَّأسيسيّ للشَّركة: وهو الاكتتاب الَّذي يكون في رأس مال الشَّركة المساهمة؛ حال كونها تحت التَّأسيس، حيث يتمُّ عرض نصف رأس مال الشَّركة كحدٍّ أعلى للاكتتاب العامّ[2].

ب - الاكتتاب اللَّاحق لتأسيس الشَّركة: وهذا النَّوع من الاكتتاب يكون في أسهم شركات قائمة، ويكون في حالتين.

الحالة الأولى: إذا لم يتمكن المؤسسون من جمع رأس المال كاملا من المبالغ المتأتية من اكتتاب المساهمين، فتذهب بعض القوانين إلى تخفيض رأس مال الشركة، وبعض القوانين تذهب إلى الرجوع عن تأسيس الشركة، وبعض القوانين تذهب إلى قيام المؤسسين بتغطية ما تبقى من الأسهم وحدهم، أو بالاشتراك مع غيرهم دون طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب العام[3].

---

(١) ينظر: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د. مبارك آل سليمان (ص٧)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، السنة٨، المجلد ٥، لفرياد شكر حسين، (ص١٦٥).

(٢) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة (ص٣٨).

(٣) الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. حمود المطيري (ص٤١).

الحالة الثاني: الاكتتاب لرغبة الشركة في زيادة رأس المال.

أكثر الأسباب شيوعا لزيادة راس المال هو رغبة الشركة في توسيع استثماراتها إذا ما صادفت نجاحا ولاقت إقبالا، ويشترط لذلك عدة شروط:

١ - دفع أقساط الأسهم الأصلية كاملة.

٢ - معادلة القيمة الاسمية للأسهم الجديدة الأسهم القديمة.

٣ - سريان أحكام الاكتتاب الأصلية على الأسهم الجديدة[1].

(١) الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. حمود المطيري (ص٤١)، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة (ص٣٩).

المطلب الثاني

التعريف بالشركة الوقفية وأنواعها

أولًا: التعريف بالشركة الوقفية:

عرَّف الباحثون المعاصرون الشركة الوقفية بأكثر من تعريف، فمنها:

التعريف الأول: عرَّف د.خالد المهنا الشركة الوقفية بأنها: اجتماع أصول وقفية، وإدارتها؛ بهدف الاتجار بها وفق الأنظمة التجارية[1].

ويؤخذ على هذا التعريف:

١ - أنَّ مصطلح الاتجار يتضمن تقليب المال بالتصرُّف فيه طلبًا للربح[2]، والأولى الاقتصار في الحدِّ على استثمار الوقف بهدف طلب تحصيل ريعه[3].

٢ - حصر الشركات الوقفية في كونها أصولًا وقفية، مع إمكان أن تكون الشركة من أصل واحد فقط[4]، كما أنه حصرها في الأصول الوقفية، ومؤدَّاه، أنه لا يجمع بينها وبين الأموال الخاصَّة، وهذا لا يتناسب مع أنواع الشركات الوقفية التي سيتمُّ ذكرها لاحقًا.

التعريف الثاني: عرَّف الشيخ خالد الراجحي الشركة الوقفية بأنها: ملكيَّة وقف أو أكثر، لرأس مال شركة تجاريَّة تستهدف الربح، لتسبيل الربح الناتج منها[5].

---

(١) الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودي (ص١٩).
(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص١٦٠).
(٣) تأسيس الشركات الوقفية، د. محمد عوده علي خميس الغزيع (٣٩٦).
(٤) الشركة الوقفية، الراجحي (ص٣٩).
(٥) الشركة الوقفية، الراجحي (ص٤١).

وهذا التَّعريف أشمل من التَّعريف السَّابق لوجود القيود التَّالية:

١ - قوله: (لرأس مال شركة تجاريَّة): فالشَّركة الوقفيَّة شركة تجاريَّة، وقد يكون في أصولها أوقاف خالصة، أو يختلط فيها الوقف مع غيره.

٢ - (لتسييل الرِّبح النَّاتج) فهذا صحيح بعد تقسيم الأرباح، وإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، فيسيل ما كان من نصيب الوقف.

٣ - لم يذكر قيد الأحكام الشَّرعيَّة وإن كان موجودًا بدعيًّا، إلَّا أنَّه يجب ذكره لخصوصيَّة الوقف وأحكامه.

٤ - أخرج شركة الشَّخص الواحد، مع أنَّها شكل من أشكال الشَّركات الَّتي يمكن تأسيسها كشركة وقفيَّة، كما سيمرُّ بنا.

التَّعريف الثَّالث: عرَّف د. محمَّد الفزيع الشَّركة الوقفيَّة بأنَّها: «استثمار الأصول الوقفيَّة وفق شكل من أشكال الشَّركة الحديثة، في ضوء أحكام الوقف».

ويتقص هذا التَّعريف:

١ - إضافة الملكيَّة للشَّركة؛ لأنَّ الاستثمار قد يكون من جهة الوكلاء، والشَّركة الوقفيَّة ملك المؤسِّسين والمستثمرين.

٢ - حصر هذا الاستثمار في الأصول الوقفيَّة فقط.

التَّعريف الرابع: عرَّف د. أشرف محمد دوابة[1] الشَّركة الوقفيَّة بأنَّها: «شركة مساهمة عامة، ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية

(١) أشرف محمد دوابة، الأستاذ المشارك بجامعة إسطنبول، التمويل بالوقف من خلال الشركة الوقفية، (ص٢٤١).

القيمة، ويتم الاكتتاب فيها من خلال الاكتتاب العام، وتكون أسهمها غير قابلة للتداول، وتستخدم حصيلة اكتتابها في استثمارات تنموية ذات ربحية اقتصادية واجتماعية ملائمة، وتوجه عائدها في مصارف وقفيه تنموية تسهم في تلبية احتياجات المجتمع الأساسية».

ويُؤخذ على هذا التَّعريف:

١ - حصر الشَّركات الوقفيَّة في كونها أصولًا وقفيَّة، مع إمكان أن تكون الشَّركة من أصل واحد فقط، كما أنَّه حصرها في الأصول الوقفيَّة، ومؤدَّاه أنَّه لا يجمع بينها وبين الأموال الخاصَّة، وهذا لا يتناسب مع أنواع الشَّركات الوقفيَّة الَّتي سيتمُّ ذكرها لاحقًا.

٢ - أخرج بعض أنواع الشركات مثل شركة الشَّخص الواحد، مع أنَّها شكل من أشكال الشَّركات الَّتي يمكن تأسيسها كشركة وقفيَّة، كما سيمرُّ بنا.

التَّعريف الخامس: عرَّف أ.د. أسامة عبدالمجيد العاني[1] الشَّركة الوقفيَّة بأنَّها: «عقد مشاركة في أصول وقفية قائمة، أو أسهم وقفية يكتتب بها بقصد مشروع معين من أجل تسييل العائد».

ويُؤخذ على هذا التَّعريف:

حصر هذا الاستثمار في تسييل العائد.

وبما أنَّ الشَّركة الوقفيَّة تهدف إلى تحقيق الرِّبح، كما تسعى لاستخدام أرباحها في المصارف الوقفيَّة، فهي مرتبطة بالشَّركات الرِّبحيَّة

(١) أسامة عبد المجيد العاني، الأستاذ بجامعة صحار الوطنية، متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة بيت المشورة، (ص٣٦).

من جانب ممارسة الأنشطة التّجاريّة، ومرتبطة بجانب غير ربحيّ؛ وهو صرف العوائد على مصارف وقفيّة.

لذا يمكن تعريف الشّركة الوقفيّة بأنّها: «ملكيّة وقف أو أكثر لرأس مال شركة تجاريّة، تستهدف الرّبح، وفقًا للأنظمة التّجاريّة والشّرعيّة الخاصّة بالوقف».

ثانيًا: أنواع الشّركة الوقفيّة:

يقسّم الفقهاء الشّركات بشكل عامّ إلى نوعين؛ شركة ملك، وشركة عقد[1].

وعند تطبيق هذين التّقسيمين على الشّركات الوقفيّة، لا بدّ لنا من معرفة المقاصد الشّرعية للوقف؛ لخصوصيّة الوقف، واختلافه عن الاستثمارات العامّة، والمجال في الوقف واسع من ناحية الواقف نفسه، ومن ناحية شروط الوقف، بشرط تحقيق هدف الوقف الّذي أُنشئ من أجله.

"فالمتوقّع من قانون الأوقاف أن يعطي أكبر قدر ممكن من الحريّة للواقف؛ ليختار الشّروط المناسبة لوقفه، وأن يهيّئ للواقف أكبر فرصة لتحقيق جميع الأغراض الّتي يصبو إليها من إنشاء الوقف، ضمن حدود القواعد الشّرعيّة المنصوص عليها"[2].

ونذكر من أهمّ المقاصد الّتي اتّفق عليها الفقهاء عند حديثهم عن الوقف:

١ - تنمية مال الوقف: بالمشاريع الوقفيّة المختلفة، ومن صوره: جواز

---

(١) الموسوعة الفقهية (٣٠/ ٣١)، مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ١٣٠ (٤/ ١٤)، بشأن الشركات المعدلة، الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية، الدورة الرابعة عشرة ٨-١٣، ذو القعدة، ١٤٢٣، إلخ.

(٢) الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته (ص١١٦).

وقف كلّ أنواع المال: (الثّابت، والمنقول، والمنافع) يوسّع دائرة الوقف، ويعمل على وفرة في رأس المال؛ فيزيد من الإنتاج، ومن ثمّ يزيد من العائد، ممّا يحقّق منفعة للموقوف عليهم، ولغيرهم.

٢ - الحرص على حفظ مال الوقف: فإذا تمعّنّا في الأحكام الشّرعيّة للوقف، نجد أنّ الأحكام تركّز على حفظ المال، ومن صور هذا الحفظ: أنّه لا يجوز لأحد أن يتصرّف في الوقف تصرّفًا يفقده حقيقته. فكان تركيز الفقهاء على أنّ أوّل مصرف من مصارف ريع الوقف: ما كان لصيانته، وترميمه؛ للمحافظة على الأصل، ليستمرّ إنتاجه، ويعطي عوائده الّتي ينفق منها على الجهة الموقوف عليها، بحيث تُغطّى النّفقات الجارية في مختلف الجوانب، فيحقّق الأهداف المرجوّة، ومنها: جواز التّصرّف في الوقف؛ بالاستبدال، وتوحيد الوقف وتجميعه، وبيعه إذا أصبح غير نافع، أو أنّ ريعه لا يكفي لترميمه وإصلاحه، وتفصيل تحديد مدّة إجارة الوقف لما لا يزيد عن ثلاث سنوات، كل هذا لحفظ المال، وحماية عوائده من الضّياع.

٣ - العمل على ديمومة الوقف واستمراره: ومن صوره: عدم جواز انتقال ملكيّة المال الموقوف إلى الموقوف عليه، وعدم بقاء ملكيّته للواقف، كل ذلك ليحدّ من التّصرّف في مال الوقف، وتضييعه، والقول بتأبيد الوقف أيضًا يحفظ الأصول، ويبقي الوقف مدارًا من ناظر الوقف، فالوقف يشكّل احتياطًا للأجيال القادمة، فلا يقتصر على فئة محدودة[1].

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٤٩٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ٦٥٥).

ثالثًا: أقسام الشَّركة الوقفيَّة:

أمَّا بالنِّسبة لأقسام الشَّركات الوقفيَّة، فيمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين هما:

القسم الأوَّل:

شركة كلٌّ أصولها من الأوقاف، وعليه كثير من مدار حديث المتأخِّرين في حديثهم عن الشَّركات الوقفيَّة؛ فقد حصروها في قسمين فقط، لدليلين هما:

أ - أنَّها شركات وقفيَّة، وهذا يلزم منه أنَّ الوقف لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. فما تملكه هذه الشَّركات لا يصحُّ تداوله بيعًا وشراءً، فلا يمكن أن تكون شركة مساهمة مفتوحة، أو شركة تداول في الأسهم.

ب - أنَّ الوقف له ذمَّة ماليَّة مستقلَّة، وأهليَّته الماليَّة لا تتجاوز الحدود الَّتي وضعها الشَّرع، وعليه فليس لعنصر الشَّخص الطَّبيعيّ وجود هنا، أي أنَّ الشَّركة الوقفيَّة شركة أموال لا أشخاص، فلا يصحُّ أن تكون محاصَّة[1]، ولا تضامنيَّة[2]، ولا توصية بسيطة[3] وأنَّ كلّ

---

(١) شركة المحاصَّة: شركة تستتر عن الغير، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية، ولا تخضع لإجراءات الشهر، ولا تقيد في السجل التجاري. نظام الشركات السعودي، المادة الثالثة والأربعون.

(٢) شركة التضامن: شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية، يكونون فيها مسؤولين شخصيًّا في جميع أموالهم، وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر. نظام الشركات السعودي، المادة السابعة عشرة.

(٣) شركة التوصية البسيطة: شركة تتكون من فريقين من الشركاء، فريق يضم على الأقل شريكًا متضامنًا، ومسؤولًا في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكًا موصيًا لا يكون مسؤولًا من ديون الشركة والتزاماتها، إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة، ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر. نظام الشركات السعودي، المادة الثامنة والثلاثون.

أنواع الشركات الوقفيّة تجاريّة أصالة، وأنّ التحوّل بالملكيّة من ملك الأفراد، أو المؤسّسات إلى ملك الوقف - هو السّبب الّذي أعطى الشّركة صفة الوقفيّة، وعليه يجب التّنبّه لعمليّة تداول الأسهم في سوق الأوراق الماليّة[1]؛ لأنّه قد يتحقّق موضوعُ البيع والشّراء، وهذا خلاف شرط تأبيد الوقف، وهذا ما عناه ابن حجر[2] بقوله: «الوقف لا يكون إلّا فيما له أصل يدوم الانتفاع به»[3].

ثمّ إنّ هذا القسم من أقسام الشّركة الوقفيّة ثلاثة صور:[4]

الصّورة الأولى: الشّركة الوقفيّة المساهمة -شركة وقفيّة مساهمة مقفلة-:

أولًا: التّعريف بها:

هي شركة تمتاز بأنّ رأس مالها يقسّم إلى وحدات ماليّة متساوية، ويكون قابلًا للتّداول في السّوق[5]، وكلّ شركائها من الأوقاف، ومسؤوليّة الشّركاء تبع لحصصهم فيها، وغالبًا ما يكون هذا النّوع من

---

(١) الشركات التجارية، الشواربي (ص١٣٣)؛ تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام، د. سامي محمد حسن الصلاحات (ص٤١٦).

(٢) هو شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، أبو الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣هـ، صاحب التصانيف الكثيرة الطيارة، ومن أشهرها: فتح الباري، توفي سنة (٨٥٢هـ). انظر: الجواهر والدرر للسخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان (١/ ١٠١). الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٥/ ٤٠٢).

(٤) انظر: تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام، د. سامي محمد حسن الصلاحات (٤١٤)؛ الشركة الوقفية د. خالد الرابحي (٤٥، ٤٦).

(٥) نظام الشركات السعودي، المادة الثانية والخمسون.

الشركات مخصصًا للمشاريع الكبيرة والضخمة[1].

ثانيًا: خصائصها:

١ - (المؤسسون): يُشترط في صكّ الوقفيّة ألّا يقلّ عدد الشركاء عن خمسة، ولا بدّ للشركة من عقد تأسيس، بالإضافة إلى نظام متوافق مع نظام الشركات السعوديّ، يحقق فيه أغراض الشركة، وحصص الشركاء، وصلاحيّات مجلس الإدارة.

٢ - (رأس المال): لا يقل رأس مال الشركة المساهمة عن خمسمائة ألف.

٣ - (نظّار الوقف أو من يمثّلهم): أن يكون للشركة جمعيّة عموميّة يحضرها من يملك عددًا محددًا من الأسهم، ويجري فيها التصويت على قرارات الشركة، ويعيّن مجلس إدارة يحدّد فيه رئيس المجلس، والعضو المنتدب، وصلاحياتهم، ومكافآتهم الماليّة.

٤ - (مجلس الإدارة) قد يكونون نظار الوقف، أو غيرهم؛ يتمّ اختيارهم من مجلس نظارة الوقف، من خلال الجمعيّة العموميّة[2].

ثالثًا: أنواعها:

الشركة المساهمة الوقفيّة على نوعين، هما:

١ - الشركة المساهمة التجاريّة والقائمة: وهي شركة تجاريّة ابتداءً، ثمّ يوقف أصحابها -سواء كانوا أشخاصًا طبيّين أو اعتباريّين- كلّ

---

(١) انظر: الشركات الوقفية، الزامل (ص٥)، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام، د. سامي محمد حسن الصلاحات (ص٤١٤)، الشركة الوقفية، خالد الرابحي (ص٤٥، ٤٦).

(٢) انظر: نظام الشركات السعودي، الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية (ص٣٣، ٣٤).

حصصهم بالشركة، ويجعلونها حصصًا وقفيةً[1]، فتكون الشركة قد تحوَّلت إلى شركة وقفيةٍ بالكامل، وتحلُّ صكوك الوقفيَّة محلَّ الشُّركاء السَّابقين في ملكيَّة الأسهم.

٢ - قد تكون هذه الشُّركة المساهمة المقفلة منذ تأسيسها شركة وقفيَّة؛ حيث يقوم واقفون، أو مؤسِّسات وقفيَّة -من خلال سجلَّات تجاريَّة تملك هذه الأوقاف- بتكوينها شركة مستقلَّة، لها شخصيَّتها، وكيانها النِّظاميُّ المستقل[2].

(١) تمويل الوقف عن طريق الاكتتاب العام د.سامي صلاحات(٤١٥، ٤١٧)، الشركة الوقفية د.خالد الراجحي (ص٤٧، ٤٨).

(٢) هذا هو النظام المسموح به الآن بعد التعديل الذي اقتضاه المرسوم الملكي ذو الرقم (م/ ٣) في ٢٨/ ١/ ١٤٣٧، وأنه يجوز تسجيل الشركات الوقفية في سجل واحد، بعد أن كان مشروطًا في أكثر من ذلك، وذكر د. الراجحي أنه يمر بمرحلتين: الأولى: تأسيس هذه الشركة ابتداء من كيانات وقفية لا تقل عن خمسة أوقاف.
الثانية: تأسيس هذه الشركة الوقفية ابتداء من شركة وقفية، أو أكثر.

الصُّورة الثانية: شركة الشَّخص الواحد الوقتيَّة:

أوَّلًا: التَّعريف بها:

شركة من شخص واحد، طبيعيٍّ[1] أو معنويٍّ[2].

ويكون لهذه الشَّركة ذمَّة ماليَّة مستقلَّة عن الذِّمَّة الماليَّة للشَّريك، ومسؤوليَّة الشَّريك أو المساهم في شركة الشَّخص الواحد عن ديون والتزامات وخسائر الشَّركة، تكون محدَّدة بمقدار رأسمالها المقدَّم منه شخصيًّا، ولا تجاوز ذلك إلى أمواله الخاصَّة[3].

---

(١) وفقاً للمادة (١٠٤) تقرر الجواز للشخص الطبيعي (العادي) على أن تتخذ شكل شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، ولا يجوز له تأسيس أكثر من شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة.

(٢) الشخصية الاعتبارية يجوز لها بشروط تقررت بالمادة (٥٥)، فالدولة أو إحدى شخصياتها العامة والشركات التي تملكها بالكامل، فلا قيود عليها بتأسيس شركة شخص واحد، أما المساهمة التي تشارك الدولة فيها مع الغير أو المملوكة لأشخاص طبيعيين أو الاعتبارية الخاصة، فيجوز لها تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد متى ما كان رأس مالها خمسة ملايين ريال وأكثر، ويحق للمساهمة برأينا تأسيس أكثر من شركة شخص واحد، إذ لم يحض المنظم على قيد يمنعها على غرار ما ورد للشركة ذات المسؤولية المحدودة لشخص واحد.

(٣) الأصل ألا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا بمقدار ما شارك به من حصص في رأس مال الشركة، ولا تمتد المسؤولية تجاه ديون والتزامات وخسائر الشركة إلى المال الخاص للشريك، فذمة الشركة مستقلة عن ذمم الشركاء، إلا أن المادة (١٥٥) من نظام الشركات السعودي قد أورد حالات على سبيل الحصر يجوز امتداد التعويض عن ديون الشركة والتزاماتها إلى المال الخاص للشريك، وساوى بذلك في هذه الحالة ما بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة – شركة الشخص الواحد– وما بين شركة التضامن وهذه الحالات كالآتي:

"يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولًا في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية:

إذا قام – بسوء نية – بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى.

وشركة الشَّخص الواحد هي نمط جديد من الشَّركات، تمَّ استحداثه في نظام الشَّركات الجديد لسنة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، وذلك في مادَّتيه (٥٥، ١٥٤)[1]، حيث إنَّ شركة الشَّخص الواحد هي محدودة المسؤوليَّة يملكها شخص واحد.

شركة الشَّخص الواحد من شركات الأموال الَّتي يمكن تقييد التَّصرُّف فيها، فيمكن أن تكون شركة وقفيَّة، وتأخذ حكم الشَّركة ذات المسؤوليَّة المحدودة، ويمكن توضيح صورتها بأن تقوم بتأسيسها مؤسَّسة خيريَّة تقوم بالنَّظارة على أوقاف نقديَّة، وذلك بمناقلة[2] الوقف النَّقديّ إلى رأس مال الشَّركة، إذا كان في تأسيس شركة للوقف مصلحة له، في الحالات الَّتي يجوز فيها الاستبدال.

وبعد إتمام المناقلة يتمُّ تأسيس الشَّركة، وتبقى أركان الوقف على

- إلا تزاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية ". انظر: شركة الشخص الواحد، أحمد السلامة ١٧/٩/٢٠١٧م.

(١) المادة ٥٥: استثناء من المادة (الثانية) من النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، المادة الثانية توجب وجود طرفين على الأقل؛ لأن الشركة تعد بصفة عامة هي عقد يلتزم به شخصان أو أكثر وفق أحكام نظام الشركات.

المادة ١٥٤: يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد، وفي هذه الحالة تكتسب مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة.

(٢) المناقلة: هي استبدال عين وقف بعين أخرى لمصلحة. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: التركي (١٦/ ٥٢٤)، الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل، محمد عثمان شبير، ومحسن بشر، بحث قدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٩، (ص١٩٠).

حالها لم تتغيَّر، سوى ركن واحد وهو العين الموقوفة، وهذه الصُّورة للشَّركة الوقفيَّة يمكن تأسيسها حسب نظام الشَّركات، وذلك بأن تقوم الهيئة العامَّة للأوقاف بتشغيل بعض مشروعاتها المجتمعيَّة تحت شركة ذات شخص واحد، بدلًا من مباشرة الهيئة العامَّة للأوقاف بتشغيلها، خصوصًا أنَّ تشغيل هذه المشروعات يكلِّف أموالًا طائلة من ريع الوقف تقوم الهيئة العامَّة للأوقاف برسملة[1] أوقافها النَّقديَّة كي تكون أسهم الشَّركة عن طريق وقف المناقلة، ثمَّ تقوم الشَّركة بتشغيل هذه المشروعات[2].

ثانيًا: خصائصها:

١ - (المؤسِّسون): بموجب صكٍّ وقفيَّة، شريك واحد طبيعيًّا كان أو معنويًّا.

٢ - (رأس المال): ألَّا يقلَّ رأس مالها عن خمسة ملايين ريال.

٣ - (نظَّار الوقف أو من يمثلهم): مؤسِّس شركة الشَّخص الواحد الوقفيَّة هو النَّاظر عليها.

(مجلس الإدارة): في هذه الشَّركة، يكون لمؤسِّس الشَّركة صلاحيَّات وسلطات المدير ومجلس مديري الشَّركة والجمعيَّة العامَّة للشُّركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثِّل لها أمام القضاء وهيئات التَّحكيم والغير، ومسؤولًا عن إدارتها أمام الشَّريك المالك لحصص الشَّركة.

---

(١) مصطلح "الرسملة" مشتق من كلمة "رأس المال"، ورسملة شركة هي مجموع القيمة الاسمية للأسهم والسندات المصدرة، انظر: قاموس الفوركس ومفاهيم القاموس المالي، هديل ناصر.

(٢) انظر: تأسيس الشركات الوقفية، د. محمد عبد علي خميس الغزيج (ص٣٧٦).

ثالثًا: أنواعها:

١ - مباشر: قد تؤسَّس هذه الشَّركة ابتداء من شريك واحد، بحيث تنطبق عليه الشُّروط الشَّكليَّة والموضوعيَّة لتأسيس الشَّركة مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصَّة الَّتي ترد على أحكام الشَّركة.

٢ - غير مباشر: قد تؤول إلى شركة من شريك واحد جرَّاء بقاء شريك واحد فيها، بمعنى أنَّها شركة قائمة بعقد بين أكثر من شريك وتعمل حسب النِّظام الأساسيِّ لها، لكن مرَّت بظروف معيَّنة تحول عدد الشركاء فيها إلى شريك واحد[1].

القسم الثَّاني:

شركة بعض أصولها وقفيَّة، والبعض الآخر ملك شخصيٌّ، وصورة هذه الشَّركة أن تكون أوقافًا في جزء منها، والجزء الآخر أملاك خاصَّة، وكما ذكرنا في القسم الأوَّل أنَّ بعض المتأخِّرين لا يوافقون على هذه الصُّورة؛ لسببين:

١ - أنَّ الوقف لا يباع، ولا يورث، ولا يتصرَّف فيه بما يتلف وقفيَّته.

٢ - وجود الشَّخصيَّة الاعتباريَّة في الوقف؛ فهي شركة أموال، لا شركة أشخاص.

ونحن نوافقهم في خصوصية الوقف، وقد ذكرنا من المقاصد الشَّرعيَّة للوقف ديمومته، واستمراره، ولكنَّ هذين السَّببين لا يكفيان لمنع وجود صور أخرى للوقف؛ لعلَّة أسباب منها:

---

(١) انظر: نظام الشركات السعودي المادة السابعة والخمسون بعد المائة، موسوعة الشركات التجارية، إلياس ناصيف (٥/١٩١)، الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنية، مروان الإبراهيم (١١٧).

١ - أنَّ الوقف بابه واسع، ما دام يحقِّق مقصده الَّذي وجد له.

٢ - تحقيق المقاصد الشَّرعيَّة للوقف، وتنميته وتطويره.

٣ - المحافظة على مال الوقف بتسجيله وحفظه في سجلَّات خاصَّة.

٤ - ضمان استمراريَّة هذا الوقف، خصوصًا وأنَّ طرحة للاكتتاب فيه زيادة لرأس مال الشَّركة.

٥ - أنَّ كل ما جاز بيعه جاز وقفه، واشترط الجمهور من الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة[1] بقاء عينه، واختار المالكيَّة وشيخ الإسلام ابن تيميَّة[2] صحَّة وقف ما لا ينتفع به إلَّا بتلف عينه، والأصول في الاكتتاب العامّ باقية، وبما أنَّه يجب علينا الأخذ بالاعتبار التَّغيُّرات الجارية، والَّتي تقتضي إيجاد حلول واقعيَّة وعصريَّة لمشكلات الوقف، فعلينا أن نستعين بالآراء الفقهيَّة الصَّحيحة الَّتي لا تخالف النُّصوص الشَّرعيَّة، وتساعد على تطوُّر فقه الوقف المعاصر، ونأخذ بصيغة طرح الشَّركة الوقفيَّة للاكتتاب العامّ ليشمل الوقف نواحي عديدة من أوجه الخير والبرّ؛ لأنَّ الشَّركة الوقفيَّة لا يمكن أن تكون مقتصرة على أصحاب الأوقاف فقط، وقد شهد التَّاريخ الإسلاميُّ عدَّة صور من الوقف[3]، سمح فيها بأن يكون

---

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢١٦)، رد المحتار (٤/ ٣٦١)، مغني المحتاج (٢/ ٣٧٧)، المهذب (٢/ ٦٧٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٦)، الإنصاف (٧/ ٧).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٤١٨)، حاشية الدسوقي (٤/ ١١٩)، التاج والإكليل (٧/ ٦٣٠) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٤).

وابن تيمية: هو أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، وحيد زمانه، وفريد أوانه، من طبقت معرفته الآفاق، وبلغ ذكره مسير الشمس بالإشراق، المتوفى سنة (٧٢٨هـ). ينظر: المعجم المختص للذهبي (ص: ٢٥)، فوات الوفيات للصفدي (١/ ٧٤).

(٣) ينظر: ضوابط المال المرقوم(١٦٦) وما بعدها.

جزء من العقار وقفًا، وجزء منه غير وقف، وهذا يدلُّ على الجواز عند بعض الفقهاء، خصوصًا ونحن نضع لها قواعد وقوانين بتسجيل أموال الوقف، وتسجيل الأموال الخاصَّة، ومعرفة كلّ ذلك في الحسابات والسِّجلَّات، بل إنَّ في حصر الوقف في صورة واحدة حد من إمكانيَّة تطويره، ومسايرته للشَّركات الأخرى، وإضعافًا لهذا الوقف، وجعله شركة جامدة لا تستطيع ممارسة الكثير من الأعمال، وهذا ممَّا يخالف المقاصد الشَّرعيَّة الَّتي تدعو إلى تنمية الوقف وتطوُّره لنفع منه.

ثمَّ إنَّ هذا القسم من أقسام الشَّركة الوقفيَّة له صورتان هما:

الصُّورة الأولى:

شركة بعضها من الأوقاف وبعضها من الأموال الشَّخصيَّة.

أوَّلًا: التَّعريف بها:

هي شركة تمتاز بأنَّ رأس مالها يقسَّم إلى وحدات ماليَّة متساوية، وقابل للتَّداول في السُّوق، وشركاؤها من الأوقاف، إلَّا ما طرح للاكتتاب العامّ، ومسؤوليَّة الشُّركاء تبع لحصصهم فيها، وغالبًا ما يكون هذا النَّوع من الشَّركات مخصَّصًا للمشاريع الكبيرة والضَّخمة.

ثانيًا: خصائصها:

١ - (المؤسِّسون): بموجب صكّ وقفيَّة يجتمع فيه أكثر من شريك، ولا بدَّ للشَّركة من عقد تأسيس، بالإضافة إلى نظام متوافق مع نظام الشَّركات السُّعوديّ، يُحقِّق فيه أغراض الشَّركة، وحصص الشُّركاء، وصلاحيَّات مجلس الإدارة.

٢ - (رأس المال): لا يقلُّ رأس مال الشَّركة المساهمة عن خمسمائة ألف.

٣ - (نظَّار الوقف أو من يمثِّلهم): أن يكون للشَّركة جمعيَّة عموميَّة يحضرها من يملك عددًا محدَّدًا من الأسهم، ويجري فيها التَّصويت على قرارات الشَّركة، ويعيِّن مجلس إدارة يحدَّد فيه رئيس المجلس والعضو المنتدب، وصلاحياتهم، ومكافآتهم الماليَّة.

٤ - (مجلس الإدارة): قد يكونون نظَّار الوقف أو غيرهم، ويتمُّ اختيارهم من مجلس نظارة الوقف، من خلال الجمعيَّة العموميَّة[1].

ثالثًا: أقسامها:

تنقسم الشركة المساهمة المفتوحة الوقفيَّة إلى قسمين هما:

١ - شركة وقفيَّة جزء منها من الأوقاف وجزء منها من الأموال الشَّخصيَّة، وهي على ثلاثة أنواع:

أ - شركة وقفيَّة غالبها من الأوقاف وجزء يسير منها من الأموال الشَّخصيَّة:

تكون شركة تجاريَّة ابتداءً، ثمَّ يوقف أصحابها حصصهم بالشَّركة، ويجعلونها حصصًا وقفيَّة، أو قد تكون هذه الشَّركة المساهمة المفتوحة منذ تأسيسها شركة وقفيَّة؛ حيث يقوم واقفون، أو مؤسسات وقفية من خلال سجلَّات تجاريَّة تملك هذه الأوقاف، بتكوين شركة مستقلَّة لها شخصيَّتها وكيانها

(١) ينظر: نظام الشركات السعودي، الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية (٣٣، ٣٤).

النِّظاميُّ المستقلُّ، ترغب في توفير التَّمويل اللَّازم لتوسيع نطاق أعمالها، وزيادة رأس مالها، فتطرح أسهمًا للاكتتاب للجمهور، تحدِّد فيه نوع الأوراق الماليَّة الَّتي سيتمُّ إصدارها، وأفضل سعر للعرض، وكمِّيَّة الأسهم الَّتي سيتمُّ إصدارها، تسجِّل فيه النِّسبة؛ مثل عشرين بالمئة، فيكتتب فيه النَّاس، وعند تقسيم الأرباح تخرج هذه النِّسبة، ويتمُّ توزيعها على المستثمرين تبعًا لحصصهم فيها، والباقي ملك للوقف.

ب - شركة وقفيَّة يتساوى الوقف فيها مع الأموال الشَّخصيَّة: وهي مشابهة للصُّورة السَّابقة، وتفارقها في أنَّ الأسهم المطروحة تساوي سهم أصول الشَّركة الوقفيَّة؛ فيكون توزيع الأرباح خمسين في المئة للمستثمرين، والباقي للوقف.

ج - شركة وقفيَّة الغالب فيها من الأموال الشَّخصيَّة وجزء يسير منها من الأوقاف: تكون في الأصل شركة تجاريَّة، يُقسَّم رأس مالها إلى وحدات ماليَّة متساوية، ويكون قابلًا للتَّداول في السُّوق، ثمَّ يوقف واحد أو أكثر من ملَّاكها -سواء كانوا عاديِّين أو اعتباريِّين- حصصهم فيها، ويجعلونها حصصًا وقفيَّة، والباقي يكون مالًا استثماريًّا للشُّركاء الآخرين، وتنتقل ملكيَّة هؤلاء الملَّاك إلى صكوك وقفيَّة مسجَّلة، ويتمُّ تحديد مصرفها، ومسؤوليَّة الشُّركاء تبع لحصصهم فيها، وغالبًا ما يكون هذا النَّوع من الشَّركات مخصَّصًا للمشاريع الكبيرة والضَّخمة.

الصُّورة الثَّانية: شركة وقفيَّة جزء منها من الأوقاف وجزء منها من بيت مال المسلمين.

أوَّلاً: التَّعريف بها:

هي شركة تمتاز بأنَّ الشَّريك معها بيت مال المسلمين، ومعلومٌ أنَّ بيت مال المسلمين هو المكان الَّذي يُحفَظ فيه ما يجمع من الأموال الَّتي تخصُّ الدَّولة؛ ليتمَّ بعد ذلك تنظيم صرف هذا المال وفق أسسٍ وقواعد معيَّنة وصارمة، تضمن عدم ضياع المال أو هدره.

ثانياً: صورتها:

شركة مساهمة مقفلة، وهي الشَّركة الَّتي يقسَّم رأس مالها إلى وحدات ماليَّة متساوية، وقابل للتَّداول في السُّوق، وشركاؤها من الأوقاف، وبيت مال المسلمين، ومسؤوليَّة الشُّركاء تبع لحصصهم فيها، وهذا النَّوع من الشَّركات مخصَّص للمشاريع الكبيرة والضَّخمة، وتعود على اقتصاد الدَّولة بالازدهار والنَّماء.

ثالثاً: خصائصها:

١ - (المؤسِّسون): بموجب صكِّ وقفيَّة يجتمع فيه أكثر من شريك، ولا بدَّ للشركة من عقد تأسيس، بالإضافة إلى نظام متوافق مع نظام الشَّركات السُّعوديِّ، تُحقَّق فيه أغراض الشَّركة، وحصص الشُّركاء، وصلاحيَّات مجلس الإدارة.

٢ - (رأس المال): لا يقلُّ رأس مال الشَّركة المساهمة عن خمسمائة ألف.

٣ - (نظَّار الوقف أو من يمثِّلهم): أن يكون للشَّركة جمعيَّة عموميَّة يحضرها من يملك عددًا محدَّدًا من الأسهم، ويجري فيها

التصويت على قرارات الشركة، ويُعيَّن مجلس إدارة يُحدَّد فيه رئيس المجلس، والعضو المنتدب، وصلاحياتهم، ومكافآتهم الماليَّة.

٤ - (مجلس الإدارة): قد يكونون نُظَّار الوقف أو غيرهم، يتمُّ اختيارهم من مجلس نظارة الوقف، من خلال الجمعيَّة العموميَّة[1].

(١) ينظر: نظام الشركات السعودي، الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية (٣٣، ٣٤).

المطلب الثالث

الشركات الوقفية من خلال النظام السعودي

آخر ما ورد في النظام السعودي في هذا المجال هو مشروع نظام الشركات الوقفية الصادر من وزارة التجارة عام ٢٠١٦، وهو مشروع قرار لم يصدر فيه شيء، لذا يُطبَّق على الشركة الوقفية نظام الشركات السعودي الذي ينطبق على الشركات الربحية؛ لأنَّ الشركة الوقفية كما في الصور السابقة هي شركة ربحية أوقفت بناءً على رغبة الواقفين، إلا أنَّ تخصيص باب في نظام الشركات السعودي يعني بمواد تخص الشركات الوقفية، هو الأدق هنا، لكن من خلال دراسة نظام الشركات في المبحث السابق يتضح لنا أنَّ نظام الشركات السعودي قادر على استيعاب أحكام الوقف ليشمل الشركات الوقفية، وفق تعديلات وتوسيع لدائرة الشركات[1].

ولا بدَّ من اكتمال العلاقة التنظيمية للجهات التشريعية (وزارة العدل - وزارة التجارة والاستثمار - الهيئة العامة للأوقاف - مؤسسة النقد العربي السعودي)، عند تأسيس شركة وقفية، حيث أصبح متيسرًا تأسيس وقف مستقلٌ وشركة وقفية مستقلة كما أصبح بالإمكان تأسيس شركة وقفية مملوكة لوقف مستقلٌ، ولا يخفى أنَّ نظام الشركات في المملكة العربية السعودية سمح مؤخرًا بتأسيس شركة الشخص الواحد كما سمحت التنظيمات مؤخرًا بأن يؤسس الوقف لنفسه شركة شخص واحد محدودة، كما لا يفوت القول بأنَّه بالإمكان قيام مجموعة أوقاف بتأسيس شركة

---

(١) انظر: نظام الشركات السعودي، الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية (٧٢).

ذات مسئوليّة محدودة أو شركة مساهمة مقفلة لإدارة أعمالها كما ذكرنا في وصف الشّركات الوقفيّة وصورها.

كما أنّ هناك العديد من الأفكار والنّماذج لتأسيس الشّركات الوقفيّة المبتكرة المملوكة لأصل الوقف تتوافق مع نظام الشّركات في المملكة العربيّة السّعوديّة كشركة المساهمة المقفلة أو شركة قابضة.

والخطوات الأساسيّة لبناء الصّور التي ذكرناها لتأسيس الشّركة الوقفيّة متوافقًا مع نظام الشّركات السّعوديّ، كما يلي:

الخطوة الأولى: اختيار الوقف:

حينما يقرّر الواقف/ الواقفون أن يضع له وقفًا فإنّه سيقرّر من بين خيارات، وهذا القرار لا بدّ أن يكون مدعومًا بكامل إرادته وملء رغبته وصدق نيّته، كما لا بدّ أن يختار الأفضل من ماله، إن كان لديه عقارات أو أسهم أو تجارة أو صناعة أو زراعة أو غير ذلك.

الخطوة الثّانية: وثيقة الوقف:

هذه أهمّ بل أصعب مرحلة لإتمام عمليّة تأسيس شركة وقفيّة، قديمًا كانت الوثيقة تُكتب على ورقة بما يتناسب مع العصر ولغته، وقد حرص الفقهاء في الصّياغة الأخذ بالاعتبار شروط الواقف، وفي بعض الأحيان يكتب الوقف بأسلوب مختصر يصعب على النّاظر إدارة مصارفه وتنمية أصله أو ثمرته، لكن اليوم أصبح هناك تطوير كبير في سبل الحياة وتنوعها وتطور آليّات الإدارة والاستثمار والصّرف، لهذا كانت وثيقة الوقف مهمّة للغاية في تبيان شروط الواقف وصياغتها بعناية ودراية ومعرفة عالية بجوانب التّطوّر وما يمكن أن يحدث في الأفق البعيد مع

تغيُّرات الأنظمة والأشخاص وسبل الحياة ممَّا يستلزم أن تصاغ الوثيقة بكل احترافيَّة ودراية.

الخطوة الثَّالثة: صكُّ الوقف:

بعد أن يعدَّ الواقف/ الواقفون الوثيقة بعناية يقدم على الجهة المختصَّة بالأوقاف في الدَّولة والمحكمة؛ للحصول على صكِّ الوقف، وهنا يتطلَّب منه أن يرفق معه أصلًا ممَّا يثبت ملكيَّته للوقف، فإن كان الوقف عقارًا فيقدِّم أصل صكِّ الملكيَّة، وإن كان أسهمًا فيقدِّم أصل شهادة تملُّك الأسهم، وإن كان نقدًا فيقدِّم كشف حساب مصادق عليه مع إفادة من البنك بذلك، والمهمُّ هنا تقديم أصل المستند الَّذي يثبت ملكيَّته أمام القاضي في المحكمة؛ لإثباته في صكِّ الوقف، ومع ذلك عليه أن يحضر شاهدين عدلين يشهدان ويعرِّفان بالواقف ويشهدان بجميع ما يصدر منه أمام القاضي، بعد ذلك يتمُّ ضبط الوقف ويصدر تبعًا له صكُّ الوقف.

الخطوة الرَّابعة: حساب الوقف البنكيّ:

وهذه من أهمِّ المراحل الَّتي كان يصعب عملها في السَّابق للأوقاف، لكنَّ التَّطوُّر الماليَّ في أنظمة البنوك في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة مؤخَّرًا ساهم في معالجة هذا التَّحدِّي، حيث أصبح بالإمكان فتح حساب بنكيٍّ مستقلٍّ بموجب صكِّ الوقف دون الحاجة للحصول على سجلٍّ تجاريٍّ له، وذلك بعد أن تُقدَّم إفادة من الهيئة العامَّة للأوقاف بالمفوض بهذا الحساب من قبل الواقف أو النَّاظر أو أن يكون الواقف أو النَّاظر مفوَّضًا بهذا الحساب، وهذا أدعى للحفاظ على العمليَّات الماليَّة للوقف وإدارته وحمايته. وتُعتبَر هذه المرحلة مهمَّة لحوكمة الوقف

الماليّة فيما يخصّ الحسابات والتّقارير الماليّة الدّوريّة وكذا الميزانيّة السّنويّة للوقف.

الخطوة الخامسة: تأسيس الشّركة الوقفيّة:

تتلخّص خطوات تأسيس الشّركة الوقفيّة المملوكة للوقف في الآتي:

أوّلًا: حجز الاسم التّجاريّ من على موقع وزارة التّجارة والاستثمار.

ثانيًا: إصدار عقد تأسيس الشركة (يتمّ تعبئته من على موقع الوزارة مباشرة).

ثالثًا: إرفاق الهويّة الوطنيّة للشّركاء، وفي هذه الحالة إرفاق أصل الوقف وهويّة الواقف أو النّاظر على الوقف حسب ما هو منصوص عليه في صكّ الوقف.

رابعًا وهي المرحلة الأخيرة: إصدار طباعة السّجلّ التّجاريّ وعقد تأسيس الشّركة الوقفيّة.

قد تكون هذه الخطوة النّقلة النّوعيّة لإدارة الوقف إذا أصبح بالإمكان تأسيس شركة وقفيّة مملوكة للوقف إداريًا وماليًا، وبالتّالي يمكن أن يعمل الوقف كأيّ شخص آخر بأن يؤسّس له شركة شخص واحد ذات مسئوليّة محدودة لإدارة أعماله وحساباته ومصارفه واستثماراته، أو شركة مساهمة أو ذات مسؤوليّة محدودة كما ورد في صور الشّركات الوقفيّة.

الخطوة السّادسة: حساب الشّركة الوقفيّة البنكيّ.

هذه الخطوة الأخيرة وهي بلا شكّ متعلّقة بسير عمل الشّركة، وضبط حساباتها وإدارة أموال الوقف، حيث أمكن للواقف أن يؤسّس حسابًا بنكيًا خاصًا بالشّركة المملوكة له بعيدًا عن حسابه الأصلي الّذي

يجب أن يكون مختصًّا بعمليَّات الصَّرف، في حين يهتمُّ الحساب الخاصُّ بالشَّركة الوقفيَّة بإدارة الحساب الاستثماريِّ للوقف وكل ما يتعلق بالمصاريف الخارجيَّة المرتبطة بأعمال التِّجارة والاستثمار وغيره[1].

(١) انظر: نموذج مبتكر لتأسيس شركة وقفية مساهمة الاستدامة - الاستقلالية - والحوكمة، د. سليمان بن صالح العقيل.

المطلب الرابع

تطبيق الأصول المحاسبيَّة على موجودات ومطلوبات الشَّركة الوقفيَّة

المقصود بالأصول المحاسبيَّة للوقف:

القواعد الحاكمة للجوانب التَّنظيميَّة للنَّواحي الماليَّة، كالإثبات، والقياس، والعرض، والإفصاح[1]؛ حيث يتمُّ حساب مداخيل الوقف ومصروفاته المقيَّدة في السِّجلَّات، ويُفحَص عنها بحسب القانون الأساسيِّ للشَّركة الوقفيَّة؛ لتطَّلع عليها الجهة المعنيَّة بها، لتحسين أدائها[2]، والمهمُّ هنا كيفيَّة حساب الأصول المحاسبيَّة لأصول وأسهم الشَّركة الوقفيَّة، فالسَّهم الوقفيُّ لا يحتاج ما يحتاجه عين العقار الموقوف من مخصَّص استهلاك لغرض الإحلال، إلَّا إذا كانت الشَّركة الوقفيَّة قائمة على العقار، فهنا يجب اقتطاع جزء من ريعها السَّنويِّ لهذا المخصَّص[3].

ويمكن إجمال الأصول المحاسبيَّة على موجودات الشَّركة الوقفيَّة ومطلوباتها في النِّقاط الآتية:

١ - أصل استقلال الذِّمَّة الماليَّة:

إذ تنشأ حبْسة الوقف، ثمَّ تقع عقد التَّأسيس، والنِّظام الأساسيِّ

---

(١) انظر: حوكمة المؤسسات الوقفية، عز الدين التهامي، الندوة الدولية في التمويل الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٤/ ٤/ ٢٠١٢ (ص٢٨).

(٢) انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة، ود. حسين شحاتة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٥/ ٢٠١٤ (ص٤٥).

(٣) ينظر: تمويل الوقف من طريق الاكتتاب العام دساسي صلاحات (٤٢٨).

لها، ويظهر لنا الشَّخصيَّة الاعتباريَّة للشَّركة الوقفيَّة، وتعتبر وحدة محاسبيَّة منفصلة بذاتها عن الأوقاف الأخرى، فالشَّركة الوقفيَّة لها ذمَّة ماليَّة مستقلَّة عن مؤسِّسيها الواقفين، وإدارتها.

٢ - وجود صفة التَّأبيد في الشَّركة الوقفيَّة:

الشَّركة الوقفيَّة تأسَّست لتبقى، لا ليتمَّ تصفيتها، فتكون محاسبة أصولها وموجوداتها على أنَّها مستمرَّة مؤبَّدة لا مؤقَّتة، وقد تُصفَّى لاحقًا في حالات استثنائيَّة، فيجب المحافظة على أصول الشَّركة الوقفيَّة؛ بإصلاح ما تعطَّل منها، وصيانته، ولا شكَّ بأنَّ هذا يكفل دوام الشَّركة الوقفيَّة عن طريق المحافظة على أعيانها.

٣ - إعداد قوائم ماليَّة خاصَّة بالشَّركة الوقفيَّة:

ويمكن حصر هذه القوائم بـ:

أ - قائمة المركز الماليِّ للوقف.

ب - قائمة الغلَّة والرِّيع.

ت - قائمة توزيع الغلَّة.

ث - قائمة التَّصنيف الوظيفيِّ في المصروفات.

ج - قائمة التَّدفُّقات النَّقديَّة.

د - الإيضاحات حول القوائم الماليَّة[1].

وهذه القوائم شاملة لجميع موجودات الشَّركة ومطلوباتها، يثبت في كلِّ قائمة كلُّ شيء خاصٌّ بها، مرتَّبًا حسب تاريخ حدوثها، بالطُّرق المحاسبيَّة المناسبة.

---

(١) ينظر: تمويل الأوقاف من طريق الاكتتاب العام، د. محمد بن سعيد محمد الوغداني (ص٥٢٩).

٤ - الإفصاح:

على الجهة الّتي تتولّى شؤون مجلس النّظارة، أو قسم التّدقيق؛ أن تقوم ببيان نتائج كافّة معاملات الوقف، والموضوعات المتعلّقة بالشّركة بوضوح في الوقت المناسب؛ حتّى يستطيع من يهمُّه الأمر الحصول على المعلومات المفيدة، الّتي تمكّنه من اتّخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

٥ - مراجعة الإيرادات والنّفقات:

مقارنة الإيرادات بالنّفقات؛ الهدف منه الوصول إلى صافي الدّخل، وكلّ هذا يكون مثبتًا في سجلّات الشّركة، وموثّقًا بالمستندات المطلوبة.

٦ - توضيح المعاملات النّقديّة والعينيّة:

والهدف من ذلك بيان الحقوق، ونتائج أعمال الوقف والمركز الماليّ، فالدّفاتر الماليّة تكشف عن الوحدات الماليّة النّقديّة للسّلع، والمنتجات والخدمات الّتي تقدّمها الشّركة الوقفيّة، وقد تواجه الشّركة صعوبة في قياس المنتجات المعنون لها؛ مثل: تقديم الاستشارات الوقفيّة[1].

ويرى د. محمد البغداديّ أنّ انخفاض قيمة السّهم في الشّركة الوقفيّة يرتبط بتغيّر قيمة العملة، واقترح أن يتمّ ربط قيمة السّهم بسعر الذّهب؛ لأنّ سعره عالميّ، حتّى لا يؤدّي ترك السّهم على قيمته النّقديّة أثناء وقفه إلى انخفاض رأس مال الشركة تبعًا لانخفاض قيمة العملة[2].

---

(١) ينظر: تمويل الوقف من طريق الاكتتاب العام دساتي صلاحات (ص٤٢٩).

(٢) ينظر: تمويل الأوقاف من طريق الاكتتاب العام، د. محمد بن سعيد محمد البغدادي (ص٥٢٩).

٧ - بيان المخصّصات الّتي تقدّمها الشّركة الوقفيّة لخدمة المجتمع المدنيّ: المطالبة بالتّخفيف من مخصّصات الضّرائب على النّشاط الاستثماريّ؛ وهو ما يُعرَف بضريبة القيمة المضافة[1] في دول الخليج؛ حيث تضع بعض الدّول نظامًا خاصًّا للشّركات غير الرّبحيّة[2].

(١) ذكر في اللائحة التنفيذية للقيمة المضافة الفصل الثامن: خصم الضريبة، في المادة الثانية والعشرين: ٢- ضريبة المدخلات التي تم تحميلها لغير غايات النشاط الاقتصادي، كما ذكر في الدليل الإرشادي لأحكام النشاط الاقتصادي المتعلقة بضريبة القيمة المضافة / إبريل ٢٠١٩(ص١٥)، ونظرًا لاختلاف الأنشطة بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، فيجب تقييم كل حالة على حدة.

(٢) ينظر: الأصول المحاسبية للوقف د.عبد العليم مصر (ص ٢٨٦)، حوكمة المؤسسات الوقفية، عز الدين تهامي، الندوة الدولية في التمويل الإسلامي، جامعة القاهرة، ٢٠١٢ (ص٢٨)، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة، ود.حسين شحاتة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٥/٢٠١٤ (ص٤٥)، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام، أ.د.عبد القادر بن عزوز (٣٤٥-٣٤٦)، تمويل الوقف عن طريق الاكتتاب العام دراسي صلاحات (ص٤٢٩)، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام، د. محمد بن سعيد محمد البخاري (٥٢٨-٥٢٩).

الفصل الأول

تكييف الاكتتاب في الشركات الوقفية، والأحكام المتعلقة بها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تكييف الاكتتاب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التكييف الفقهي لأنواع الاكتتاب.

المطلب الثاني : التكييف الفقهي بحسب علاقة المشاركين في عملية الاكتتاب.

المطلب الثالث : التكييف الشرعي للاكتتاب.

المبحث الثاني : التصوير الفقهي للشركات الوقفية.

المبحث الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالاكتتاب في الشركات الوقفية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : صيغة الوقف في مرحلتي التأسيس والاكتتاب.

المطلب الثاني : أهلية المساهم الواقف وتملكه.

المطلب الثالث : الموقوف بين الحصص والأسهم ورأس مال الشركة.

المطلب الرابع : الموقوف عليه بين المساهمين وغيرهم.

المبحث الأول

تكييف الاكتتاب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التكييف الفقهي لأنواع الاكتتاب.

المطلب الثاني : التكييف الفقهي بحسب علاقة المشاركين في عملية الاكتتاب.

المطلب الثالث : التكييف الشرعي للاكتتاب.

المبحث الأوّل

تكييف الاكتتاب

المطلب الأوّل

التّكييف الفقهيّ لأنواع الاكتتاب

نبيّن هنا التّكييف الفقهيّ للاكتتاب بحسب أنواع الاكتتاب السّابق ذكرها:

أوّلًا: الاكتتاب الخاصّ -المغلق-:

وهو أنّ رأس مال الشّركة مقسّم إلى أسهم يتمّ الحصول عليه بشكل كامل من قبل مجموعة معيّنة من الأفراد، فيتمّ البيع المباشر للأسهم إلى مجموعة من المستثمرين بدلًا من طرحها في السّوق الماليّ، ويمكن تكييفها على أنّه عقد مشاركة بين المكتتب والمؤسّسين، بناء على أن الشّركة لا زالت تحت التّأسيس، وليس لها شخصيّة معنويّة مستقلّة حتّى يتمّ تأسيسها، وورد في نظام الشّركات السّعوديّ في المادّة السّادسة والخمسين: يعدُّ مؤسّسًا كلُّ من وقّع عقد تأسيس الشّركة، أو طلب التّرخيص بتأسيسها، أو قدّم حصّة عينيّة عند تأسيسها، أو اشترك فعليًّا في تأسيسها، وذلك بنيّة الدّخول مؤسّسًا في الشّركة. ويكون المؤسّس الّذي قدّم حصّة عينيّة مسؤولًا عن صحّة تقويم حصّته.

ثانيًا: الاكتتاب العامّ -المفتوح-:

هو طرح الشّركة أسهمها في السّوق الماليّ إلى الجمهور لشرائها؛ وهو على نوعين:

أ - الاكتتاب التأسيسيّ للشّركة:

وهو الاكتتاب الّذي يكون في رأس مال الشّركة المساهمة حال كونها تحت التّأسيس، حيث يتمّ عرض نصف رأس مال الشّركة -كحدٍّ أعلى- للاكتتاب العامّ، وقد اختلف الباحثون في النّظام التّجاريّ في تكييف عقد الاكتتاب التّأسيسيّ، واختلافهم أدّى إلى الاختلاف في الوضع القانونيّ للشّركة تحت التّأسيس، وأبرز الأقوال في تكييف عقد الاكتتاب التّأسيسيّ قولان:

القول الأوّل: أنّه عقد بين المكتتب والشّركة بوصفها شخصًا معنويًا في دور التّكوين، يمثّله المؤسّسون باعتبارهم وكلاء عن الشّركة[1].

القول الثّاني: أنّه عقد بين المكتتب والمؤسّسين، بناء على أنّ الشّركة تحت التّأسيس لا تكون ذات شخصيّة معنويّة مستقلّة حتّى يتمّ تأسيسها، وهذا القول هو المتوافق مع نظام الشّركات السّعوديّ، علمًا بأنّ نظام الشّركات السّعوديّ لم يصرّح بذلك، ولكن يمكن أن يستدلّ على ذلك بالمادّة السّابعة والسّتّين من نظام الشّركات السّعوديّ: (إذا لم تؤسّس الشّركة على النّحو المبيّن في النّظام، فللمكتتبين أن يستردّوا المبالغ الّتي دفعوها، وعلى البنوك الّتي اكتتب فيها أن ترد - بصورة عاجلة - لكلّ مكتتب المبلغ الّذي دفعه، ويكون المؤسّسون مسؤولين بالتّضامن عن الوفاء بهذا الالتزام، وعن التّعويض عند الاقتضاء. وكذلك يتحمّل المؤسّسون جميع المصاريف الّتي أنفقت في تأسيس الشّركة، ويكونون مسؤولين بالتّضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتّصرّفات

(١) انظر القانون التجاري للعريني (ص٤٩)، الاكتتاب للعيسى (ص١٢٣).

الّتي صدرت منهم خلال فترة التّأسيس)[1]. فهذه المادّة جعلت المؤسّسين ضامنين لجميع تصرّفاتهم الّتي صدرت أثناء كون الشّركة تحت التّأسيس أمام المكتتبين وغيرهم، ممّا يدلّ على أنّ النّظام يكيّف عقد الاكتتاب التّأسيسيّ على أنّه عقد بين المكتتبين والمؤسّسين.

ب - الاكتتاب اللّاحق لتأسيس الشّركة:

وهذا النّوع من الاكتتاب يكون في أسهم شركات قائمة، وذلك لرغبة الشّركة في زيادة رأس مالها[2]، وبما أنّ الاكتتاب اللّاحق لا يكون إلّا في شركات لها شخصيّتها الاعتباريّة المستقلّة، فإنّه يمكن أن يقال في تكييفه أنّه عقد بيع بين المكتتبين وبين الشّركة، متمثّلة في شخصيّتها الاعتباريّة المستقلّة[3].

(١) نظام الشركات السعودي (ص٢٥).
(٢) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة (ص٣٢).
(٣) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة (ص٣٢).

المطلب الثاني

التكييف الفقهيّ بحسب علاقة المشاركين في عمليّة الاكتتاب

حتّى نبيّن التّكييف الفقهيّ للمشاركين في عمليّة الاكتتاب، لا بدّ أوّلًا من معرفة خطوات الاكتتاب، وهي كالتّالي:

١ - تعيّن الشّركة البنك الاستثماريّ الّذي يقوم بدور الوسيط، حيث يجمع رأس المال من المستثمرين نيابة عن الشّركات.

٢ - تتّفق الشّركة مع البنك الاستثماريّ على أمور معيّنة، وهي:

- مقدار الأموال الّتي تحتاج الشّركة إلى جمعها.
- نوع الأوراق الماليّة الّتي سوف يتم إصدارها، وكيفيّة تنظيم الصّفقة.

إمّا بالتزام ثابت يضمن فيه البنك المبلغ الّذي سيتمّ جمعه، وإمّا أن يكون هناك اتّفاق وقتًا لبذل أقصى الجهود، وبموجبه يقوم البنك ببيع الأوراق الماليّة دون ضمان مقدار الأموال الّتي سوف يتمّ جمعها.

٣ - يعدّ بنك الاستثمار اتفاقيّة تسجيل تُقدّم إلى لجنة الأوراق الماليّة، وتشمل البيانات الماليّة، والخلفيّة الإداريّة، وأيّ مشكلات قانونيّة تواجهها الشّركة، وغيرها من المعلومات.

وتتحقّق لجنة الأوراق الماليّة من صحّة المعلومات، ثمّ تحدّد تاريخًا لطرح أسهم الشّركة على الجمهور.

٤ - يقوم البنك بإصدار نشرة الاكتتاب العامّ الأوّليّة، وتصدر هذه النّشرة خلال الفترة الّتي تقوم فيها لجنة الأوراق الماليّة بالتّحقّق من

بيانات الشَّركة، وتشتمل هذه النَّشرة على معظم بيانات الشَّركة، فيما عدا سعر السَّهم، أو تاريخ طرحه.

يحاول البنك جذب المستثمرين من المؤسَّسات الكبرى، ثم المستثمرين الأفراد في وقت لاحق.

٥ - تبدأ الشَّركة في التَّفاوض مع البنك حول سعر السَّهم.

٦ - يقوم البنك الاستثماريُّ ببيع الأوراق الماليَّة في البورصة، وفي هذه المرحلة يجمع المستثمرون الأموال[1].

في الخطوات السَّابقة لدينا ثلاث جهات، وهم: (أصحاب الشَّركة - البنك - المكتتبون).

أوَّلًا: التَّكييف الفقهيُّ لعلاقة الشَّركة مع البنك:

الَّذي يظهر أنَّ البنك في قيامه بعمليَّة إصدار الأسهم يُعتبَر وكيلًا عن الشَّركة، وله أخذ الأجرة مقابل قيامه بالعمل الَّذي وكَّلته الشَّركة به[2].

ثانيًا: التَّكييف الفقهيُّ لعلاقة الشَّركة مع المكتتبين:

قد تبيَّن لنا من التَّكييف الفقهيِّ للاكتتاب التَّأسيسيِّ أنَّه عقد بين المكتتب والمؤسِّسين، وعلى هذا يترجَّح لنا أنَّ التَّكييف الصَّحيح للاكتتاب التَّأسيسيِّ للشَّركة: أنَّه عقد مشاركة بين المؤسِّسين والمكتتبين بواسطة مدير الاكتتاب.

أمَّا التَّكييف الفقهيُّ للاكتتاب اللَّاحق؛ فقد تبيَّن لنا أنَّه عقد بين

---

(١) ينظر: موقع أرقام - وتناول السعودية.

https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/510178.

(٢) البنوك الإسلامية (ص: ١٣٩).

المكتتبين وبين الشَّركة بشخصيتها الاعتباريَّة المستقلَّة، وعليه فإنَّ التكييف الصَّحيح للاكتتاب اللَّاحق لتأسيس الشَّركة: أنَّه عقد بيع بين الشَّركة والمكتتبين[1].

(١) ينظر: أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة (ص: ٥٠).

المطلب الثالث

التكييف الشرعيّ للاكتتاب

تبيَّن لنا ممَّا سبق أنَّه لا بدَّ من وجود عقد كتابة بين المكتتبين والشَّركة، والبنك يقوم في هذه -عمليَّة الاكتتاب- بدور الوسيط، وللعقد أركان لا بدَّ من توفُّرها حتَّى تتمَّ بصورة كاملة وجائزة شرعًا، وأركان العقد:

الرُّكن الأوَّل:

صيغة العقد (الإيجاب[1] والقبول[2]):

وفي قرار المجمع الفقهيّ المنبثق من منظَّمة المؤتمر الإسلاميّ بشأن الاكتتاب:

(يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أنَّ شروط التَّعاقد تحدِّدها (نشرة الإصدار)، وأنَّ (الإيجاب) يعبِّر عنه (الاكتتاب) في هذه الصُّكوك، وأنَّ (القبول) تعبِّر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بدَّ أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعًا

---

(١) الإيجاب: إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولًا من كلام أحد المتعاقدين، أو ما يقوم مقامه، سواء وقع من المملك أو المتملك، والقبول: ما ذكر ثانيًا من كلام أحد المتعاقدين، دالًا على موافقته ورضاه بما أوجب الأول. انظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٢٨)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٢/ ١٣٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٥)، روضة الطالبين (٣/ ٣٣٨)، المبدع (٤/ ٤)، وكشاف القناع (٣/ ١٤٦)، المغني (٤/ ٤).

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٤٨)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦٣)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٨٢).

في عقد القراض (المضاربة)؛ من حيث بيان معلوميَّة رأس المال، وتوزيع الرِّبح، مع بيان الشُّروط الخاصَّة بذلك الإصدار، على أن تتَّفق جميع الشُّروط مع الأحكام الشَّرعيَّة)[1].

ومن طرق التَّعبير بالإيجاب والقبول: العقود الَّتي تُكتَب بين المساهمين والشَّركة، والتَّعاقد بالكتابة جائز شرعًا[2] لعدَّة أدلَّة[3]:

١ - أنَّ الأصل في العقود والبيوع الحلُّ والإباحة كما قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ما لم يكن المبيع أو الثَّمن محرَّمًا، أو يتمُّ التَّعاقد بصورة محرَّمة شرعًا، فإذا كان المبيع والثَّمن مباحين، وتمَّ التَّعاقد بصورة خالية من المحذورات الشَّرعيَّة، فالعقد جائز ومعتبر شرعًا، ولم يأت دليل شرعيٌّ يمنع التَّعاقد بالكتابة.

٢ - دلَّت الأدلَّة الشَّرعيَّة على كتابة العقد بعد التَّلفُّظ به، وأنَّها تُعتبَر طريقًا من طرق التَّوثيق في الشَّريعة الإسلاميَّة، ونصَّت على الكتابة، وحرَّضت عليها بهدف التَّوثيق، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالأمر بالكتابة هنا للنَّدب، واعتبار الكتابة في الدَّين، وما كان وسيلة لإثبات الحقِّ، جاز أن يكون صالحًا لانعقاده.

---

(١) قرارات وتوصيات المجمع (ص٦٨).

(٢) الصواب أن الصيغة لا تجب، وأن الوقف يقع بكل ما دل عليه، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٣).

(٣) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤١٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٦٣١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٠١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٤).

والله تعالى حثَّ المسلمين على الكتابة في وقت لم تكن فيه أدوات الكتابة متوفِّرة، بل كانت صعبة للغاية، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا.....﴾ [البقرة: ٢٨٢][1].

هذا وقد يشترط وليُّ الأمر الكتابة من باب السِّياسة الشَّرعيَّة؛ مراعاة لمصالح المسلمين، بسبب أمور استجدَّت، أو مفاسد ظهرت[2].

٣ - أنَّ الله ﷻ أمر بالوفاء بالعقود، ولم يقيِّد طرق التَّعاقد بطرق معيَّنة، وما كان كذلك فالمرجع فيه إلى عرف النَّاس وعاداتهم.

قال شيخ الإسلام[3] رحمه الله: (المرجع في العقود إلى عرف النَّاس وعاداتهم، فما عدَّه النَّاس بيعًا فهو بيع، وما عدُّوه إجارةً فهو إجارة، وما عدُّوه هبةً فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسُّنَّة وأعدل، فإنَّ الأسماء منها ما له حدٌّ في اللُّغة؛ كالشَّمس، والقمر، ومنها ما له حدٌّ في الشَّرع؛ كالصَّلاة، والحجِّ، ومنها ما ليس له حدٌّ لا في اللُّغة، ولا في الشَّرع، بل يرجع إلى العرف؛ كالقبض، ومعلوم أنَّ اسم البيع والإجارة والهبة في هذا الباب لم يحدَّها الشَّارع، ولا لها حدٌّ في اللُّغة، بل يتنوَّع ذلك بحسب عادات النَّاس وعرفهم، فما عدُّوه بيعًا فهو بيع، وما عدُّوه هبة فهو هبة، وما عدُّوه إجارةً فهو إجارة)[4]، وقد تعارف النَّاس في هذا

---

(١) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٤٨)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦٣)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٨٢).

(٢) النقد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) د. عباس حسني محمد. (١/ ٣٦).

(٣) سبق ترجمته.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤٠).

الزَّمان على التَّعاقد بالكتابة، ولا يسع ناسًا في هذا العصر إلَّا العمل بطريق الكتابة لحفظ الحقوق وتوثيقها، خاصَّة في مثل الاكتتاب في الشَّركات المساهمة؛ إذ من الصَّعب حصول الإيجاب والقبول بين ملايين المكتتبين وبين مدير الاكتتاب بغير طريق الكتابة[1].

وقد ورد في المادَّة السَّابعة عشرة بعد المائة من نظام الشَّركات السُّعوديّ: يلتزم المساهم بدفع قيمة السَّهم في المواعيد المعيَّنة لذلك، وإذا تخلَّف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بالطُّرق المقرَّرة في نظام الشَّركة الأساس، أو إبلاغه بخطاب مسجَّل - بيع السَّهم في المزاد العلنيّ، أو سوق الأوراق الماليَّة - بحسب الأحوال - وفقًا للضَّوابط الَّتي تحدِّدها الجهة المختصَّة.

الرُّكن الثَّاني للعقد:

العاقدان[2]:

وهما هنا المكتتب والشَّركة، فيتمُّ تعبئة المكتتب لطلب الاكتتاب، وهو ما نصَّت عليه المادَّة (٥٧): بأن يوقع المكتتب، أو من ينوب عنه وثيقة تشتمل -بصفة خاصَّة- على اسم الشَّركة، وغرضها، ورأس مالها، وشروط الاكتتاب، واسم المكتتب وعنوانه، ومهنته، وجنسيَّته، وعدد الأسهم الَّتي يكتتب بها، وتعهُّد المكتتب بقبول نظام الشَّركة، كما تقرِّره الجمعيَّة التَّأسيسيَّة.

---

(١) انظر: الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، السيد (١٤٣-١٥٦).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٨٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٢٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ٥٠٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٨٩).

الرُّكن الثَّالث:

محلُّ العقد (المعقود عليه)[1]:

يُشترَط لإنشاء العقد: وجود محلِّه عند إبرامه، أو إمكانيَّة إيجاده مستقبلًا[2].

وإنَّ المحلَّ المتعاقد عليه هو الحصَّة الشَّائعة من أصول الشَّركة، وشهادة السَّهم: عبارة عن وثيقة للحقِّ في تلك الحصَّة[3] لا بدَّ عند طرح أسهم الشَّركة للاكتتاب العامِّ، أن تصدر نشرة تشتمل على أهم البيانات عن الشَّركة، ومنها:

١ - أسماء المؤسِّسين، ومحالُّ إقامتهم، ومهنهم، وجنسيَّاتهم.

٢ - اسم الشَّركة، وغرضها، ومركزها الرَّئيس.

٣ - مقدار رأس المال المدفوع، ونوع الأسهم، وقيمتها، وعددها، ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام، وما اكتتب به المؤسِّسون، والقيود المفروضة على تداول الأسهم.

٤ - المعلومات الخاصَّة بالحصص العينيَّة، والحقوق المقرَّرة لها.

٥ - المزايا الخاصَّة الممنوحة للمؤسِّسين، أو لغيرهم.

٦ - طريقة توزيع الأرباح.

٧ - بيان تقديري لنفقات تأسيس الشَّركة.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٧/ ١٩٢)، القوانين الفقهية (٢٦٩)، المهذب (١/ ٢٦١)، المجموع (٩/ ٢٢٥)، كشاف القناع (٧/ ١٥٤-١٥٦).

(٢) انظر: الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، السيدي (١٥٧).

(٣) مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية، من ٧-١٢ في الفترة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢.

٨ - تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته، ومكانه، وشروطه.

فيتمُّ عرض وبيان الشَّركة ونظامها، وبيان عدد الأسهم المطروحة، وصفتها، وقيمتها كما يعرض التُّجار سلعهم في المتاجر ونحوها، وتُعدُّ هذه الخطوة أساسيَّة في كلِّ العقود؛ لأنَّ العقود لا بدَّ فيها من حصول العلم الكافي بحقيقته، وتفاصيله قبل إتمام التَّعاقد[1].

وبناءً على ما سبق؛ فإنَّ الاكتتاب جائز؛ لأنَّ الأصل في المعاملات الحلّ[2]، وتأسيس شركة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز، ولا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسيُّ محرَّم، كالتَّعامل بالرِّبا، أو إنتاج المحرَّمات أو المتاجرة بها، والشَّركات الوقفيَّة نوع من أنواع الصَّدقات والتَّبرُّعات الَّتي يُرادُ بها وجهُ الله.

(١) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة (ص٤٨).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٦)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٣٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٨٧)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٥٥)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ١٢٨)، الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٤٩)، المحصول للرازي (٦/ ١٩٧)، سلاسل الذهب للزركشي (ص٤٢٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢٨٦) كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٥٢) الفروع لابن مفلح (٣/ ٦٠)، المغني لابن قدامة مع الشرح (٤/ ٤٢٩).

المبحث الثاني

التصور الفقهي للشركات الوقفية

إنَّ المقصود من التَّصوير الفقهيّ لعقد من العقود، هو النَّظر في الآثار الخاصَّة المترتِّبة عليه، ومدى اندراجها ومرافقتها لعقد من العقود المسمَّاة في الشَّرع؛ حتَّى يلحق به ويأخذ أحكامه، وإذا لم تجد لهذا العقد ما يرافقه من العقود المسمَّاة، فإنَّه يعدُّ نوعًا جديدًا من أنواع البيع مستحدثًا ومستقلًّا باسم خاص، فلا يوجد ما يمنع من إيجاد تسمية جديدة، لهذا شرع العقد، واعتماد آثار خاصة له، وترتيب الأحكام المترافقة مع هذه الآثار، إذا لم تخالف آثاره وأحكامه القواعدَ والمبادئ العامَّة للشَّريعة الإسلاميَّة فيما يتعلَّق بالمعاملات[1].

النظر في تأسيس شركة وقفيَّة، أو شركة وقفيَّة مساهمة، لا يخرج عن أمور:

الأوَّل: مدى صحَّة القول بجواز شركة المساهمة ابتداء.

الثَّاني: مدى تحقُّق المصلحة الشَّرعيَّة من تأسيس الشَّركة الوقفيَّة.

الثَّالث: مدى انطباق أركان الوقف على الشَّركة الوقفيَّة، وقد أجمع الفقهاء على أركان للوقف ينبني وجودها، في العين الموقوفة، والواقف، والموقوف عليه، والصِّيغة[2].

---

(١) الشركة المساهمة الوقفية د. هيثم عبد السميد علي خزنة (ص١٠٤).

(٢) انظر الفصل الثالث، المبحث الرابع (١٣٣) وما بعدها من هذا البحث.

فأمَّا الأمر الأوَّل وهو مدى صحَّة القول بجواز شركة المساهمة ابتداء، عند النَّظر في المسائل المتعلِّقة بها تجدها صحيحة لم يخالطها محظور شرعيٌّ؛ وهذا الأمر يؤكِّده قرار مجمع الفقه الإسلاميّ[1]، وقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهيَّة الثَّاني الخاصّ بوقف النُّقود والأوراق الماليَّة[2].

وأمَّا الثَّاني وهو مدى تحقُّق المصلحة الشَّرعيَّة من تأسيس الشَّركة الوقفيَّة؛ فإنَّ القول بجواز ذلك يمكن تأسيسه على الأصول الشَّرعيَّة الآتية:

أنَّ الغالب على مسائل الوقف أنَّها مسائل اجتهاديَّة يراعي فيها المجتهد مصلحة الوقف، والواقف، والموقوف عليه، فإجارة العين الموقوفة، وتحديد مدَّتها مثلًا، لا نجد لها أصلًا مستقلًّا بنفسه من الكتاب والسُّنَّة، وقد قال الفقهاء بجوازها؛ مراعاة لمصلحة الوقف؛ لما فيه من تنمية الوقف[3]؛ فتكون مسألة الشَّركة الوقفيَّة المساهمة من هذا القبيل.

كما إنَّ تنمية الوقف بالطُّرق المشروعة، مع مراعاة متغيِّرات ظروف الزَّمان والمكان، من المسائل الاجتهاديَّة الَّتي بحثها الفقهاء قديمًا وحديثًا، مستمدين في ذلك على دليل المصلحة المرسلة[4] من جلب المصلحة ودفع المفسدة؛ لأنَّ حوائج النَّاس متجدِّدة ومتغيِّرة وغير متناهية، فلو حصرنا الوقف في صيغة استثماريَّة معيَّنة دون غيرها؛

---

(١) انظر: مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة ٢/ ١٣٧٢، رقم القرار٦٣-١١.

(٢) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (ص٣٨).

(٣) لسان الحكام في معرفة الأحكام ابن الشحنة (٣٠١)، والمجموع شرح المهذب، النووي (١٥/ ٢٤٩)، والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٤/ ٣٢٢).

(٤) وهي: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكمًا لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. علم أصول الفقه، خلاف (ص٨٤).

لتعطّلت مقاصد الوقف في الحياة، ودخل الضّرر على الموقوف عليهم، وهذا ينافي مقاصد التّشريع الإسلاميّ.

وهنا ينبغي التّأكيد على مقاصد الوقف بقولنا: إنّ استثمار الوقف عن طريق الشّركة الوقفيّة، يحقّق مقاصد مشروعة في الوقف، فهو وسيلة لتنمية الوقف، والتّنمية الاقتصادية، فيرتّب بحسب درجة مصلحته ومفسدته، وبالنّظر إلى مآله على الوقف ومقاصده؛ وذلك عملًا بمقتضى أقوال العلماء من وجوب ترتيب المصالح والمفاسد، ومراعاة التّفاوت فيما بينها[1]، فما يكون مصلحة في زمن ما، قد يكون مفسدة في آخر، فيُقاس عليه مسألة استثمار الوقف عن طريق شركة المساهمة.

وقد نبه الدكتور عبدالمنعم إلى أهمية التنظير العلميّ لدور الوقف في التّنمية الاقتصادية بقوله: (إنّ القول بضرورة ربط الوقف بالتّنمية الاقتصاديّة يحتاج إلى تنظير علميّ يترجم الطّموح إلى واقع ملموس، ويتحقّق ذلك بالإحاطة بشروط تحقيق النّماء الاقتصاديّ كما حدّدها الاقتصاديّون، ليسترشدَ الواقفون بها في شروطهم بما يتّفق وأهداف التّنمية المنشودة، ومن معرفة أهمّيّة الوقف في التّنمية الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، وشروط تحقيقها)[2].

كما إنّ الشّركة الوقفيّة المساهمة صورة من صور الوقف الجماعيّ، تهدف إلى الاشتراك في التّعاون على البرّ والتّقوى، وتأمين مصادر تمويل مشروعات الخير العامّة والخاصّة[3].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٥).

(٢) البنوك الوقفية دراسة فقهية اقتصادية، د. عبدالمنعم زين الدين، (ص ٣٢٩).

(٣) تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام، د. عبد القادر بن عزوز (٣٤٠-٣٤١).

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بالاكتتاب في الشركات الوقفية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : صيغة الوقف في مرحلتي التأسيس والاكتتاب.

المطلب الثاني : أهلية المساهم الواقف وتملكه.

المطلب الثالث : الموقوف بين الحصص والأسهم ورأس مال الشركة.

المطلب الرابع : الموقوف عليه بين المساهمين وغيرهم.

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بالاكتتاب في الشركات الوقفية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

صيغة الوقف في مرحلتي التأسيس والاكتتاب

تمر الشركة المساهمة بأكثر من مرحلة وهذه المراحل تتعلق بصيغة الوقف، المرحلة الأولى تمثل رغبة المؤسسين في قيام شركة وقفية مساهمة بالإجراءات النظامية للتأسيس، ثم المرحلة الثانية بطرح الاكتتاب، فهي على مرحلتين: التأسيس، والاكتتاب. وتتميز الشركة الوقفية بكونها وقفًا، فلا بدَّ أن يوجد لها صكٌّ وقفيٌّ، وإذا تمَّ إنشاء الشركة الوقفية، فإنَّ قانون الشركة الذي سيصدر عنها سيكون في الأغلب الأعمّ انعكاسًا للصكِّ الوقفيِّ الذي سينشأ من تحوُّل ملكيَّة الشركة من ملكيَّة الأفراد إلى ملكيَّة الوقف، من خلال إثبات صيغة الصَّكِّ أو حجَّة الوقف التي سوف تكتب، وهنا نلحظ شكلين من أشكال توفُّر الصِّيغة في الشركة الوقفية؛ وهما:

١ - تأسيس الشركة الوقفية أصالة من عنة واقفين، ويتمُّ كتابة الصَّكِّ أو حجَّة الوقف لها، فهنا إثبات الصِّيغة في الشركة يكون قائمًا وبارزًا، وتعتبر الصِّيغة المعتبرة هنا الإيجاب من الواقفين، وهذا يعتمد في حجَّة الوقف، أو في عقد التأسيس.

٢ - تأسيس مؤسسة الوقف شركة وقفيّة لها، بسبب المزايا الّتي تُعطى للشّركات في المجال التّجاريّ، فيكون قانون الشّركة الوقفيّة النّاشئ عن مؤسّسة الوقف انعكاسًا للحجّة الوقفيّة الّتي تلزم مؤسّسة الوقف[1].

فصكُّ الوقفيّة أو حجّة الوقف، هو التّسجيل في المحكمة الشّرعيّة والمعلومة لدى وزارة الأوقاف، وهي الأساس الّذي يضبط عقد تأسيس الشّركة لدى الجهة الحكوميّة الّتي تنشئ المنشآت التّجاريّة، ويمكن أن يقوم القاضي بتعيين النّاظر على الوقف لحين استكمال كافّة الخطوات، ثمّ بعد ذلك عقد تأسيس الشّركة، ثمّ الاكتتاب، ويكن توضيح المرحلتين كالتّالي:

المرحلة الأولى: التّأسيس:

عقد تأسيس الشّركة، وهو عقد غالبًا ما يتمّ بين الملّاك الواقفين للشّركة الوقفيّة، وهو في الأغلب يكون انعكاسًا للوثيقة الوقفيّة؛ حيث يحرّر المؤسّسون العقد الابتدائيّ لتأسيس الشّركة، فيشمل البيانات الأساسيّة للمؤسّسين والشّركة، ويحرّرون فيه أيضًا نظام الشّركة الّذي يعبّر عن نشاطها، وأسلوب عملها؛ وتحديد المصرف، وحجم الصّرف، وما له صلة بأركان الوقف، وتحديد النّاظر ومسؤوليّاته ليعرض على المكتتبين في المرحلة الثّانية[2].

---

(١) ينظر: تمويل الأوقاف من طريق الاكتتاب العام أ/د. سامي محمد حسن الصلاحات (٤١١) وما بعدها.

(٢) تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام أ/د. سامي محمد حسن الصلاحات (٤١١) وما بعدها؛ الشركة الوقفية المساهمة/ د. هيثم عبد الحميد علي خزنة (٤٩٦) وما بعدها.

المرحلة الثانية: الاكتتاب:

وهو في الأعمّ يختصّ بقانون الشّركة الوقفيّة، ولوائحها الإداريّة والتّنفيذيّة، لكنّه لا يخرج عن الإطار العامّ للحجّة الوقفيّة، أو عقد تأسيس الشّركة. وإذا تحقّقت حجّة الوقف، وعقد التّأسيس، والنّظام الأساسيّ؛ أصبح للوقف «شخصيّة اعتباريّة»، ويعتبر مجلس النّظارة من يمثّل هذه الشّخصيّة الاعتباريّة أو المعنويّة للوقف[1]، حيث يقوم المؤسّسون بالاكتتاب كلّيًا أو جزئيًا في أسهم الشّركة، فإن كان اكتتابهم جزئيًا؛ لزمهم طرح الأسهم للجمهور للاكتتاب العامّ، من خلال إعلان نشرة الاكتتاب، فيقوم المكتتبون بتقديم طلبات الاكتتاب، ثمّ تقوم الشّركة بتخصيص الأسهم المطلوبة لكلّ مكتتب، أو حسب النّسبة، وذلك في حالة زيادة الطّلب عن عدد الأسهم الموجودة للاكتتاب[2].

وصيغة الوقف في الشّركة الوقفيّة تكون منصوصًا عليها في نشرة الإصدار، ونشرة الإصدار تضمّ وصفًا مفصّلًا عن الشّركة الوقفيّة، وأسهمها، وأهدافها، والموقوف عليهم، وغيرها من الشّروط، والصّيغة في الشّركة الوقفيّة إجرائيّة؛ فإذا لم تتمّ عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في نشرة الإصدار، لم ينعقد الوقف[3].

الصّيغة اللّفظيّة هنا:

تكون بعد الدّعوة إلى الاكتتاب العامّ في أسهم الشّركة القانونيّة،

---

(١) ينظر: «مشروع نظام الشركات الوقفية»، مادة رقم ٢، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٧/٢٠١٥.

(٢) ينظر: الشركة الوقفية المساهمة، د. هيثم عبد الحميد علي خزنة (١٥٦).

(٣) ينظر: دور الصكوك الوقفية في تمويل الكتلة المستدامة، ربيعة بن زيد، وعائشة بكالد، بحث منشور ضمن مجلة أهل المؤسسات الجزائرية، العدد ٢/٢٠١٢، (ص٢١٢)؛ تمويل الأوقاف من طريق الاكتتاب العامّ، د. محمد سعيد محمد حسن البخاريّ (٥١٩).

ويعبَّر عنها في العقد بموافقة المساهمين لذهرة الاكتتاب بشراء الأسهم؛ فيُسمَّى إيجابًا، وموافقة الشَّركة على التَّخصيص؛ ويُسمَّى قبولًا.

وقد يكون اكتتابًا علنيًّا، أو مغلقًا؛ بحسب نظام الشَّركات غير الرِّبحيَّة وقوانينها في كلِّ دولة، والاكتتاب العامّ العلنيّ المعلن عنه وفق التَّنظيم الخاصّ بتأسيس الشَّركات عمومًا، والوقفيَّة منها خصوصًا.

ويقوم هذا مقام الصِّيغة اللَّفظيَّة؛ عملًا بمقتضى القاعدة الفقهيَّة: «العادة محكَّمة»، وأنَّ ألفاظ الواقفين تُبنَى على عرفهم»، والقاعدة الفقهيَّة «الكتاب كالخطاب» أي: أنَّ البيان بالكتاب كالبيان باللِّسان»[1].

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢١٨)، مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٤)، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام أ.د: عبد القادر عزوز (٣٤٢).

المطلب الثاني

أهليّة المساهم الواقف وتملّكه

نصّت قوانين الشّركات التّجاريّة على أنّ المساهم مالك لأسهمه ملكيّة تامّة، فله حقّ التّصرّف فيها من حيث المبدأ، وإن كان هناك اختلاف بين أنواع الشّركات التّجاريّة من حيث التّقييد والإطلاق، وهذا الأمر مقبول شرعًا مع التّأسيس الفقهيّ المعاصر للشّركات.

كما نصّت القوانين على اشتراط أهليّة الالتزام في المساهم؛ أي: أن يكون أهلًا لتحمّل الالتزامات النّاشئة عن أعمال الشّركة[1].

وأمّا ما يتعلّق بالمساهم الواقف في الشّركة الوقفيّة؛ فينبغي النّظر في عدّة مسائل، لطبيعة الشّركة الوقفيّة سواء فيما يتعلّق بملكيّة أسهم الشّركة الوقفيّة، وأهليّة المساهم الواقف؛ وهي على النّحو الآتي:

أوّلًا: ملكيّة أسهم الشّركة الوقفيّة:

سبق وذكرنا في أنواع الشّركة الوقفيّة: أنّ الشّركة قد تكون وقفيّة بالكامل، وقد تكون وقفيّة في جزء والجزء الآخر للمساهمين، ونتحدّث هنا على الجزء الخاصّ في الوقف؛ إذ من الطّبيعيّ أن يكون الجزء الآخر ملكًا للمساهم؛ فالمساهم في الشّركة يملك حصّة شائعة من موجوداتها، بمقدار ما يملكه من أسهم، وتبقى ملكيّة الرّقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأيّ سبب من الأسباب، من تخارج[2]، أو

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٨/ ٢٣١).

(٢) التخارج: في اللغة تفاعُل من الخروج، وفي الاصطلاح: خروج أحد المشتركين أو أكثر، سواء كان شركة ملك أو عقد- عن حقه بمال بالتراضي بينهما. وقيل: هو بيع حصة في أعيان مشتركة على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن، انظر: التعريفات (ص: ٥٣)، =

غيره)[١] ولهذا فالأنظمة تفصل ما بين ملكيّة السّهم، وملكيّة موجودات الشّركة؛ فالسّهم مملوك للمساهمين، وموجودات الشّركة مملوكة للشّركة بشخصيّتها الاعتباريّة[٢].

مسألة: من يملك عين الموقوف:

اختلف الفقهاء في عين الوقف؛ هل تملك للموقوف عليهم، أم للواقف، أم لله؟ على ثلاثة أقوال[٣]:

القول الأوّل:

إنّ أثر الوقف هو التّبرّع بالرّيع غير اللّازم، والموقوف يظلّ مملوكًا للواقف، فيجوز له التّصرّف به كما يشاء، وإذا تصرّف به اعتبر راجعًا عن الوقف، وإذا مات الواقف ورثه ورثته، وهو قول أبي حنيفة، وإليه ذهبت المالكيّة[٤]، إلّا أنّهم جعلوا المنفعة ملكًا لازمًا للموقوف عليه. فقالوا: «والملك للواقف» يعني أنّ المشهور أنّ الوقف ليس من باب الإسقاط، بل الملك ثابت للواقف على العين الموقوفة[٥].

= أثر هبوط وثبوت الشركة على حكم تداول الأسهم، د.علي خاشري (ص: ٨٠). قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (ص: ١٧٨).

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ١٣١)، مجلة المجمع عدد (١٤) ٢/ ٦٦٩، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة (ص: ٨٤).

(٢) الأسهم والمعاملات المالية المعاصرة (٢/ ١٦).

(٣) انظر: الإفصاح (٢/ ٥٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠) وما بعدها، وفتح القدير (٦/ ٢١٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩٨، ٤٠٢)، والشرح الصغير (٤/ ٩٧)، والقوانين الفقهية (٣٧٠)، ومواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي (٤/ ١٧٢ - ١٧٣)، والمهذب (٢/ ٣٣٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٨٩)، والمغني ابن قدامة (٨/ ١٨٦) وما بعدها، وكشاف القناع (٤/ ٢٤٥، ٢٥٥).

(٤) انظر: الإشراف (٢/ ٦٧٢)، البيان والتحصيل (١٢/ ١٩٠)، حاشية الصاوي (٤/ ١٣٢).

(٥) شرح مختصر خليل، عبد الله الخرشي (٧/ ٩٨).

القول الثاني:

ذهب الصَّاحبان أبو يوسف[١] ومحمَّد[٢] من الحنفيَّة[٣]، وهو المعتمد عندهم، والشَّافعية في المشهور عنهم[٤]، وهو مذهب الحنابلة إلى أنَّه: إن كان الموقوف عليه جهة عامَّة[٥]، فالملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي يفكُّ عن اختصاص الآدميّ، وإلَّا فإنَّ الأشياء كلَّها مملوكة لله تعالى، فلا يكون للواقف، ولا الموقوف عليه يستوفيه بنفسه ويغيره، بإعارة وإجارة[٦].

القول الثالث:

وهو رواية عن الشَّافعيَّة[٧]، والصَّحيح من مذهب الحنابلة[٨] أنَّه إذا

---

(١) أبو يوسف القاضي، وصف الذهبي: الإمام صاحب الإمام، فقيه العراقين، واسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية بن قحافة، ولد سنة ثلاث عشر ومائة، ترأس الإمام أبو يوسف حلقة شيخه أبي حنيفة بعد الإمام زفر، وإليه رجعت رئاسة المذهب الحنفي، فعلم وأفاد، وقرر المسائل، وفرع في أبواب القضاء، وإليه الفتوى فيه، وله من الكتب: اختلاف الأمصار، أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، أمالي في الفقه، كتاب البيوع، كتاب الجوامع يحتوي أربعين كتاباً في اختلاف الناس والرأي المأخوذ به، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٢)، طبقات الحنفية (٢/ ٢٢٠).

(٢) محمد: هو ابن الحسن، الشيباني بالولاء، الفقيه الحنفي، صنف الكتب الكثيرة النافعة، منها الجامع الكبير، والجامع الصغير، ونشر علم أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٨٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٤٠)، فتح القدير (٦/ ٢١٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٥)، والمهذب (٢/ ٣٢٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٨٩).

(٥) انظر: شرح مختصر الخرقي (٤/ ٢٧٠)، الفروع (٧/ ٣٤٢)، الإنصاف (٧/ ٣٨).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين، (٦/ ٥١٩)، مغني المحتاج (٢/ ٥٠٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٠٤٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٥)، والمجموع (٥/ ٣٤٠) ونص على أنه قول ضعيف، ومغني المحتاج (٢/ ٣٨٩).

(٨) انظر: المغني (٨/ ١٨٦) وما بعدها، الإنصاف (٧/ ٣٨)، وكشاف القناع (٤/ ٢٤٥، ٢٥٥).

صحَّ الوقف زال به ملك الواقف، وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدميًا معيَّنًا .فنصُّوا على أنَّه: فينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه تلك العين، إن كان الموقوف عليه آدميًا معيَّنًا كزيد، وعمرو، أو كان جمعًا محصورًا؛ كأولاده، أو أولاد زيد[1].

أدلَّة القول الأوَّل:

أ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[2].

وجه الدَّلالة: أنَّه ذكر منها الصَّدقة الجارية الَّتي هي الوقف، فلو لم يكن باقيًا في ملكه ما عدَّه رسول الله من عمله الجاري عليه بعد موته؛ لأنَّه لو خلَّف مال قارون غير الوقف، فإنَّه ينقطع عنه بمجرد موته؛ لانقطاع الملك، وانتقاله إلى غيره[3].

ب - عن ابن عمر قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم الَّتي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: (احبس أصلها وسبل ثمرتها)[4].

---

(١) كشاف القناع من متن الإقناع (٦/ ٢٥٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥/ ٧٣) برقم: (١٦٣١) (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته).

(٣) مواهب الجليل(٤/ ١٧٣)، نذرة الوقف وأثره في التنمية والتنمية (١١/ ٢٠).

(٤) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١/ ٧١٥) برقم: (٣٦٠٧/٣) (كتاب الأحباس، باب حبس المشاع)، والنسائي في "الكبرى" (٦/ ١٤٠) برقم: (٦٢٩٧) (كتاب الإحباس، حبس المشاع)، (٦/ ١٤١) برقم: (٦٢٩٨) (كتاب الإحباس، حبس المشاع)، (٦/ ١٤١) برقم: (٦٢٩٩) (كتاب الإحباس، حبس المشاع)، وأبو داود في "سننه"، وابن ماجه في "سننه" =

وجه الدلالة: أن قوله (احبس أصلها)، بمعنى: إمساك العين، وقوله: (وسَبِّل ثمرتها) أي: أطلق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به، فالمقصود من الوقف هو منفعته، ويبقى في ملك الواقف.

أدلّة القول الثّاني:

أ - أنّه حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القربة، فأزال الملك إلى الله تعالى كالعتق.

ب - أنّه إذا صحّ الوقف زال به ملك الواقف؛ لأنّه سبب يزيل التّصرُّف في الرّقبة والمنفعة، فأزال الملك كالعتق.

ج - حديث: (... إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها... لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب...).

وفي هذا دلالة على زوال ملكه عن العين.

دليل القول الثّالث:

القياس على الهبة والبيع؛ لأنّه سبب يزيل ملك الواقف، إلى من

= (٣/٤٧٦) برقم: (٣٢٩٧) (أبواب الصدقات، باب من وقف) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦/١٦٢) برقم: (١٢٠٢٢) (كتاب الوقف، باب وقف المشاع)، (٦/١٦٢) برقم: (١٢٠٢٣) (كتاب الوقف، باب وقف المشاع)، والدارقطني في "سننه" (٥/٣٢٩) برقم: (٤٤٠٢) (أول كتاب الأحباس)، والشافعي في مسنده (٢/١٣٨) برقم (٤٥٧)، وأحمد في "مسنده" (٢/١٢٧٠) برقم: (٦٠٥٥) (مسند عبد الله بن عمر ﷺ)، والحميدي في "مسنده" (١/٥٣٢) برقم: (٦٦٧) (حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤/١٤١) برقم: (١٦٦٢) (باب بيان مشكل ما روي عنه ﷺ من قوله لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك) والطبراني في "الأوسط" (٢/٦) برقم: (٢٢٩٩) (باب الألف، إبراهيم بن أبي سفيان القيرواني)، وقال عمر بن علي المعروف بابن الملقن في كتابه البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (١٧/٥١٣) : هذا الحديث صحيح.

يصحُّ تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليَّته، فوجب أن ينقل الملك إليه كالهبة، والبيع، ولأنه تملُّك المنفعة المجرَّدة لم يلزم كالعارية، والسُّكنى، ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية.

الرَّاجح:

الرَّاجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأوَّل؛ من أنَّ ملكيَّة العين للواقف، وهو المناسب لأحكام الشَّركة الوقفيَّة، وهو أحسن الأقوال وأعدلها، وذلك لقوَّة تعليلهم، وظاهر دليلهم، كما سبق بيانه في أدلَّتهم، وشرح ذلك:

١ - أنَّ القول ببقاء الملكيَّة للمساهمين الواقفين يحقِّق مقاصد معتبرة للوقف، فيلزم منه وجود الواقفين أعضاء في الجمعيَّة العموميَّة، وهذا بدوره ينشط هذه الجمعيَّة ويفعلها، فالمساهمون هم الأشدُّ حرصًا على متابعة حال الشَّركة، وتعيين الأنسب؛ من حيث الكفاءة، والقدرة على إدارة الشَّركة، ومن ثمَّ مراقبة أداء مجلس الإدارة؛ حسنًا أو سوءًا، كما هو الحال في عموم الشَّركات ومحاسبته، بل وعزله إن وجد المساهمون قصور المساهمة، وجميع ما سبق يؤول إلى المحافظة على الوقف وتنميته، وهذا من مقاصد الوقف.

٢ - القول بانتقال ملكيَّة الموقوف عن الواقفين يؤدِّي لمدَّة مفاسد من خلال التَّجربة العمليَّة، وتوضيح ذلك أنَّ دخول الشَّركة المساهمة الوقفيَّة ضمن مسؤوليَّة المؤسَّسات الوقفيَّة العامَّة؛ أي الحكوميَّة، فتتولَّى هذه المؤسَّسات إدارة هذه الشَّركة؛ باعتبارها صاحبة الولاية والوصاية، وتكون بذلك المكوِّن الأساس للجمعيَّة العموميَّة، فتتحوَّل هذه الشَّركة إلى شكل الشَّركة المساهمة العامَّة؛ أي

الحكوميَّة، وقد أثبتت التَّجارب فشل غالبيَّة هذا النَّوع من الشَّركات؛ حيث عانت من ضعف إداريٍّ، ومحدوديَّة في الأرباح، بل وقع كثير منها في خسائر فادحة؛ ممَّا دعا الحكومات إلى خصخصتها، وبيع أسهمها فيها.

٣ - يلزم من ترجيح جواز تأقيت الوقف -وهو ما ذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين- وتطبيقه في الشَّركة المساهمة الوقفيَّة؛ القول ببقاء ملكيَّة المساهم لحصَّته في الشَّركة الوقفيَّة، إذ إنَّ التأقيت يقتضي بقاء الملكيَّة على الواقف، لكن تتوقَّف آثار الملكيَّة بالنِّسبة إليه، وتمنع منه خلال الأجل المحدَّد، وهي: حقُّ الاستعمال، وحقُّ الاستغلال، وحقُّ التَّصرُّف، فإذا انقضى الأجل ترجع آثار الملكيَّة للواقف، كما كان الحال عليه قبل الوقف، فكان لزامًا على من يقول بجواز تأقيت الوقف أن يقول ببقاء ملكيَّة الموقوف على الواقف، وإلَّا لما جاز أن ترجع إليه تلقائيًّا دون عقدٍ جديد، ولهذا نجد المالكيَّة القائلين بالتَّأقيت يذهبون إلى بقاء الموقوف ملكًا للواقف؛ للتَّلازم بين القولين[1].

٤ - طبيعة تأسيس أحكام تداول الأسهم الوقفيَّة يقتضي أن تكون هذه الأسهم مملوكة للواقف[2].

ثانيًا: أهليَّة المساهم الواقف:

سبق وذكرنا في أركان الوقف الشُّروط الَّتي لا بدَّ أن تتوفَّر في الواقف، ولكن شروط الأهليَّة في الواقف تختلف عنها في الشَّريك؛

(١) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٤٧).

(٢) انظر: الشركة المساهمة الوقفية، د. هيثم عبد الحميد علي عزة (٤٦١).

لأنّنا اشترطنا في الواقف أن يكون أهلًا للتبرُّع، وعليه فلا يصحُّ وقف صبيٍّ مميِّز، ولا سفيه، ونحوهما، أو إجازته من وليٍّ، ووصيٍّ، وقاضٍ؛ لأنهم لا يملكونه ابتداءً، وهذا محلُّ اتِّفاق بين الفقهاء إجمالًا.

أمَّا الشَّريك، فذهب الحنفيَّة[1]، والمالكيَّة[2]: إلى جواز أن يكون صبيًّا مميِّزًا.

فإذا وقَع عقده بإذن سابق، أو إجازة لاحقة من الوليِّ، أو الوصيِّ، كسائر العقود الماليَّة الدَّائرة بين النَّفع والضَّرر، وهي كلُّ تصرُّف يحتمل أن يحقِّق نفعًا للصَّبيِّ، ويحتمل في نفس الوقت أن يؤدِّي إلى خسارته[3]، فإنَّه ينعقد موقوفًا على إجازة الوليِّ، أمَّا غير المميِّز فلا ينعقد منه شيء؛ سواء كان نافعًا أو لا[4]، وذهب الشَّافعيَّة[5] والحنابلة[6] إلى بطلان تصرُّفاته الماليَّة مطلقًا؛ سواء وقعت بإذن سابق، أم إجازة لاحقة.

وهذا ما ذهبت إليه القوانين المدنيَّة[7]، فيُشترَط أن يكون كامل الأهليَّة؛ فلا يجوز لناقص الأهليَّة أن يكون مساهمًا في الشَّركة، وإنَّما يُشترَط أن ينوب عنه من له الصِّفة القانونيَّة في التَّصرُّف نيابة عنه كالوليِّ، والوصيِّ، أي إنَّ هذه القوانين أجازت للوليِّ والوصيِّ استثمار مال

---

(١) انظر: المبسوط (١١/ ١٣٢)، فتح القدير (٥/ ٥) وما بعدها، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٢).

(٢) انظر: القوانين الفقهية (٢٨٣)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٥١، ٣٥٩)، مختصر خليل (٦/ ٤٣).

(٣) النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص١٠٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣١٠)، اللباب (٣/ ٢٧)، الشرح الكبير (٣/ ٣٦٩٤)، القوانين الفقهية (٣٦٠).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٦٦)، المهذب (١/ ٣٣٠).

(٦) كشاف القناع (٣/ ٣١٤).

(٧) انظر: العقود المالية بين النفع والضرر (٢٩٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ١٧٦٩).

الصَّغير ونحوه في شركة، ونحوها[1]، وهذا متوافق مع الفقه الإسلاميّ.

- وبذلك ينحصر الاختلاف بين الوقف والشَّركة في جواز دخول الوليّ والوصيّ بمال الصَّغير في شركة نيابة عنه؛ بحكم الولاية الشَّرعيَّة لاستثمار أمواله، بينما لا يجوز لهما وقف ماله بتلك النِّيابة.
- وبناء على ذلك؛ فتقرر وجوب اتِّصاف المساهم الواقف بالأهليَّة الكاملة عند ابتداء الوقف؛ وهي أهليَّة التَّبرُّع، ولا يجوز أن يقوم الوليُّ أو الوصيُّ بالاشتراك في شركة وقفيَّة بمال من قامت ولايتهما عليه؛ للنَّقص في الأهليَّة.
- أمَّا إن نقصت الأهليَّة بعد اكتتاب المساهم الواقف، فوقفه صحيح، ويكون للوليّ أو الوصيّ حقُّ الإدارة، لترجيح بقاء ملكيَّة الوقف للمساهم[2].

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري (٥، ٢٥١).
(٢) انظر: الشركة المساهمة الوقفية، د. هيثم عبد السميد علي عزة (٤٦٢).

المطلب الثالث

الموقوف بين الحصص والأسهم ورأس مال الشركة

لا بدَّ من تحديد ماهيَّة الموقوف في الشَّركة المساهمة الوقفيَّة؛ هل هي الحصص المقدَّمة من الشُّركاء، أم رأس مال الشَّركة المتمثِّل بموجوداتها، أم الأسهم؟ وبيان ذلك كما يلي:

أوَّلًا: الحصص الَّتي يقدِّمها الشُّركاء[1]؛ إمَّا أن تكون حصصًا نقديَّة، أو عينية، أو التزامًا بعمل، وبيان ذلك كما يلي:

النَّوع الأوَّل: حصَّة نقديَّة:

وهي المبلغ النَّقديُّ (بهيئة مبلغ معيَّن من النُّقود) الَّذي يقدِّمه الشَّريك لقاء ثمن السَّهم، والغاية من كونها حصصًا نقديَّة هي لدلالتها الواضحة، ويسر التَّعامل بها، بالإضافة إلى إمكانيَّة استخدامها من قبل الشَّركة بشكل كامل، وهي محلُّ اتِّفاق عند الفقهاء على جواز كونها حصَّة من رأس مال الشَّركة[2].

النَّوع الثَّاني: حصَّة عينيَّة:

وهي كلُّ مال غير النُّقود، يتعهَّد الشَّريك بتقديمه للشَّركة، وهي الأعيان الماديَّة، والمنافع، والحقوق المعنويَّة الَّتي يقدِّمها الشَّريك، فإمَّا

---

(١) وليس لازمًا أن تكون جميع الحصص الَّتي يقدِّمها الشركاء في الشركة من طبيعة واحدة؛ أي أن تكون جميع الحصص نقدية، أو عينية، انظر: أحكام الحصص العينية في الشركة في القانون الأردني د. مالك أبو نصير، مجلة الجامعة الخليجية، مجلد ٣، قسم القانون، العدد ٢/ ٢٠١١.

(٢) انظر: موسوعة الشركات التجارية ناصيف (١/ ١٠٢)، الوسيط في شرح القانون المدني السنهوري (٥/ ٢٥٧)، والشركات التجارية، د. سميحة القليوبي (٥٤) وما بعدها.

أن تكون أموالًا منقولة ماديّة يقدّمها على سبيل التّمليك؛ كأرض، أو بناء، أو كائن، أو سلع، وإمّا أن تكون مالًا منقولًا غير ماديّ (معنويّ)؛[١] كالاسم التّجاريّ، أو براءة الاختراع، أو حقّ التّأليف، وقد خرّج العلماء هذا النّوع على أنّها كالعروض[٢].

وقد اختلف الفقهاء المتقدّمون في جواز أن يكون رأس مال الشّريكين أو أحدهما من العروض على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل:

ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف[٣]، وهو المشهور عند الحنابلة[٤] إلى أنّ المشاركة لا تصحّ بالعروض مطلقًا، سواء كانت من المثليّات، أم من القيميّات[٥]، وسواء كانت من الطّرفين، أم من أحدهما.

القول الثّاني:

ذهب المالكيّة[٦]، وهو رواية عن الحنابلة، ورجّحه ابن تيميّة[٧] إلى

---

(١) أحكام الحصص العينية في الشركة في القانون الأردني د. مالك أبو نصير، مجلة الجامعة الخليجية، مجلد ٣، قسم القانون، العدد ٢/ ٢٠١١.

(٢) انظر: الشركة المساهمة الوقفية، د. هيثم عبد الحميد علي خزنة (٤٦٢)، موسوعة الشركات التجارية ناصيف (١/ ١٠٢)، الوسيط في شرح القانون المدني السنهوري (٥/ ٢٥٧)، والشركات التجارية، د. سميحة القليوبي (٥٤) وما بعدها.

(٣) المبسوط (١١/ ١٥٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٢١).

(٤) المغني (٥/ ١٠)، الفروع (٤/ ٣٨٠)، الإنصاف (٥/ ٤٠٩)، كشاف القناع (٣/ ٤٩٨).

(٥) المال المثلي: ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في آحاده أو وحداته تفاوتاً يعتد به في التعامل، والمال القيمي: هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ١٨٥).

(٦) المدونة (٣/ ٦٠٤، ٦٠٥)، الكافي لابن عبد البر (ص٣٩١)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٤١).

(٧) المغني لابن قدامة (٥/ ١١)، الإنصاف (٥/ ٤١٠)، الكافي (٢/ ٢٥٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/ ٩١).

صحة الشَّركة في العروض، مثليَّة كانت أو قيميَّة، اتَّفقت جنسًا أم اختلفت، على أن تكون قيمتها المتَّفق عليها يوم العقد هي رأس مال الشَّركة.

القول الثَّالث:

ذهب الشَّافعيَّة[1] إلى أنَّها تصحُّ الشَّركة بالعروض بشرط أن تكون مثليَّة، كالحبوب، والأدهان، ولا تصحُّ الشَّركة بالعروض إن كانت متقوَّمة.

أدلَّة القول الأوَّل:

الدليل الأول: حديث: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن[2].

وجه الاستدلال:

أنَّ الرَّسول ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، وما لم يملك؛ لأنَّه لو باع كلُّ واحد منهما ما شارك فيه من العروض، وتفاضل الثَّمنان، فإنَّ أحدهما سيأخذ الزِّيادة من مال صاحبه، فيكون ربح ما لم يضمن، ولم يملك؛ بخلاف الدَّراهم والدَّنانير؛ فإنَّها لا تتعيَّن بالتَّعيين، فيكون ضمانها من مال الشَّركة، فيكون ربحها من ربح ما ضمن.

ونوقش هذا:

بأنَّ القائلين بصحَّة الشَّركة في العروض يرون أنَّ الضَّمان في الشَّركة

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٢٥)، نهاية المحتاج (٤/ ٥)، المهذب (١/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٥/ ٣٦٣) برقم (٣٥٠٤)، وأحمد في المسند (١١/ ٣٩٣) برقم (٦٦٧١)، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ١٤٦).

يثبت بمجرَّد العقد، ولا يتوقَّف الضَّمان على خلط العروض، ولا على التَّصرُّف فيها؛ لأنَّ الشَّركة تقتضي ثبوت الملك لكلِّ واحد منهما في نصف مال صاحبه بمجرَّد العقد، فتنطبق عليهما قاعدتا: "الغُرم بالغنم، والخراج بالضَّمان"[1].

الدليل الثاني: أنَّ العروض يمتنع وقوع الشَّركة على أعيانها، أو قيمتها، أو ألمانها.

أمَّا امتناع وقوع الشَّركة على أعيانها؛ فلأنَّ الشَّركة تقتضي الرُّجوع عند المفاضلة برأس المال، أو بمثله، وهذه العروض لا مثيل لها حتَّى يرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر، فيستوعب ذلك جميع الرِّبح، وقد تنقص قيمته فيؤدِّي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الَّذي ليس بربح.

وأمَّا امتناع وقوعها على قيمتها؛ فلأنَّ قيمتها مجهولة؛ لأنَّها لا تعرف إلَّا بالحزر والظَّنِّ، فيؤدِّي ذلك إلى جهالة الرِّبح.

أمَّا امتناع الشَّركة على ألمان العروض؛ فلأنَّها معدومة حال العقد، ولا يملكان، ولأنَّه إن أراد ثمنها الَّذي اشتراها به فقد خرج عن مكانه، وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الَّذي يبيعها به فإنَّها تفسير شركة معلَّقة على شرط، وهو بيع الأعيان، وهذا لا يجوز[2].

ويناقش:

بأنَّ القائلين بصحَّة الشَّركة في العروض مطلقًا يقولون بأنَّ الشَّركة فيها لا تتمُّ إلَّا بعد تقويمها، والاتِّفاق على القيمة، ثمَّ تصبح القيمة هي

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/ ١١٢).

(٢) انظر المغني (٥/ ١٠، ١١).

محلُّ الشَّركة، وإذا لم يتمَّ الاتِّفاق على القيمة لم تنعقد، وعلى ضوء ذلك يتحقَّق الضَّمان بعد هذا التَّقويم، وما يحدث للعروض من زيادة أو نقص بعد هذا التَّقويم، يكون من نصيب الشُّركاء، والضَّمان عليهم، وبهذا تزول جميع الإشكالات السَّابقة[1].

الدليل الثالث: أنَّ الشَّركة تقوم على الوكالة، وهي لا تصحُّ في العروض، فلا يجوز للشَّخص أن يتصرَّف في عروض موكِّله على وجه الوكالة عن غيره، وإذا لم تجز الوكالة في ذلك -وهي من مستلزمات الشَّركة-، فإنَّ الشَّركة -من باب أولى- لا تجوز.

ويناقش هذا الدَّليل:

بأنَّ القائلين بصحَّة الشَّركة في العروض مطلقًا؛ يرون أنَّ الشَّريك إذا قدَّم عروضه للشَّركة، وتمَّ عقد الشَّركة بالإيجاب والقبول، فإنَّ العروض تصبح ملكًا للشَّركة، ومن ثمَّ يكون تصرُّف الشَّريك في نصيبه بالأصالة، وفي نصيب شريكه بالوكالة، فلا تكون العروض مملوكة للشَّريك وحده، بل مملوكة للشُّركاء، ويكون الغنم لهم، والغرم عليهم[2].

أدلَّة القول الثَّاني: القائل بصحة الشركة في العروض:

الدليل الأول: عدم وجود دليل يمنع أن يكون رأس مال الشَّركة من العروض، والقاعدة في المعاملات: أنَّه لا يحرم منها إلَّا ما حرَّم الله ورسوله[3].

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/ ١١١).

(٢) المرجع السابق المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/ ١١٢).

(٣) حاشية الروض المربع (٥/ ٢٤٥).

الدليل الثاني: العروض مال بالاتفاق، والقائلون بجواز المشاركة بها يشترطون أن يتفق الشركاء على تقويم تلك العروض بالنقود وقت العقد، فتكون هذه العروض بمثابة النقود؛ لأنَّ الشركة انعقدت على قيمة العروض، وليس على أعيانها، وعليه فيكون رأس مال الشركة معلومًا، وهو قيمة العروض.

الدليل الثالث: أنَّ المقصود من الشركة متحقق في العروض، وهو جواز تصرُّف الشريكين في المالين جميعًا، وكون ربح المال بينهما، وهذا يحصل بالعروض كما يحصل بالأثمان[1].

أدلة القول الثالث: التفريق بين المثليّ والقيميّ:

أنَّ المثليات عند خلطها يرتفع تمييزها، فتكون مماثلة للنقدين، بخلاف المتقوَّم، حيث لا يمكن خلطه، فيبقى نصيب كلّ شريك متميزًا، والشركة لا تصحُّ حتَّى يخلط مالهما خلطًا لا يتميَّز به مال أحدهما من مال الآخر؛ حتَّى يتحقَّق معنى الشركة[2].

ويُناقَش:

بأنَّه لا دليل على وجوب خلط المالين، وأنَّ المقصود من الشركة هو التصرُّف في المالين، وهذا لا يتوقَّف على الخلط[3].

الرَّاجح:

القول الرَّاجح -والله أعلم- هو القول بجواز الشركة في العروض؛ لقوَّة أدلَّتهم، وضعف أدلَّة الأقوال الأخرى، كما أنَّه متوافق مع الأنظمة

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/ ١١٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٢٥)، نهاية المحتاج (٤/ ٥)، المهذب (١/ ٣٤٥).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/ ١١٧).

المعمول بها؛ فقد أباحت الأنظمة أن تكون حصَّة الشَّريك في الشَّركة حقًّا معنويًّا؛ مثل الملكيَّة الفنيَّة، أو الأدبيَّة، أو الصِّناعيَّة، فيقدِّم الشَّريك مثلًا براءة اختراع، أو اسمًا تجاريًّا، أو علامة تجاريَّة، أو حقًّا من حقوق التَّأليف أو النَّشر، فتنتقل ملكيَّة الحقِّ المعنويِّ إلى الشَّركة، ويتحدَّد مدى هذا الحقِّ طبقًا لما يتَّفق عليه، فلك أنَّ المعيار المتَّبع في الأنظمة المعمول بها هو أنَّ كلَّ ما يصلح أن يكون محلًّا للالتزام؛ يصلح أن يكون حصَّة في الشَّركة، والحقُّ المعنويُّ يصلح أن يكون محلًّا للالتزام، فصلح أن يكون حصَّة في الشَّركة، وتُقدَّر قيمتها وقت عقد الشَّركة؛ لأنَّ معرفة نصيب كلِّ شريك من الرِّبح والخسارة متوقِّف على معرفة قيمة الحصَّة[1]».

كما ذهب أكثر المعاصرين إلى جواز الاشتراك بالحقوق المعنوية؛ لكونها مالًا منتفعًا به؛ يجوز المعاوضة عليه[2]، فجاز جعلها حصَّة في الشَّركة؛ قياسًا على العروض، وكذلك الحال في المنافع؛ أي: تقديم الأعيان المادِّيَّة للشَّركة، لا على سبيل تمليكها للشَّركة، بل على سبيل الانتفاع بها[3].

النَّوع الثَّالث: حصَّة التزام بعمل: وهي أن يقدِّم الشَّريك التزامًا بتأدية خدمات للشَّركة تدخل ضمن أعمالها، فتُقدَّر قيمتها، ويكون شريكًا بمقدار ذلك، وهي جائزة فقهًا؛ حيث يعدُّ هذا من باب شركة المضاربة بين هذا الشَّريك والشَّركة[4].

---

(١) ينظر: فقه المعاملات (٢/ ١٣١).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٣/ ٥/ ٥.

(٣) الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتأصيلها الشرعي، د. هيثم خزنة، مجلة المحاماة الأسبوعية، العدد السابع، (ص١٨٠).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/٧٦٩).

ولكن نظام الشَّركات السُّعوديّ وضع شروطًا وضوابط لكيفيّة تقديم حصَّة التزام بعمل في الشَّركات، على النَّحو التَّالي:

١ - بحسب المادَّة ١٤ من قانون الشَّركات؛ فإنَّه لا يجوز أن تقتصر حصَّة الشَّريك على ما يكون له من نفوذ، أو ما يتمتَّع به من ثقة ماليَّة؛ حيث إنَّ ذلك لا يعدُّ عملًا يصلح أن يكون حصَّة في رأس مال الشَّركة.

٢ - إذا اقترنت السُّمعة التِّجاريَّة بعمل جدِّيّ يقوم به الشَّريك، ويعود بالنَّفع على الشَّركة؛ فإنَّه يمكن اعتبار ذلك حصَّة في الشَّركة.

٣ - لا يجوز للشَّريك الَّذي تكون حصَّته عملًا أن يباشر هذا العمل لحسابه الخاصّ؛ لأنَّه بذلك يعتبر منافسًا للشَّركة، وذلك محظور في مثل هذه الحالة، ويجب عليه إن فعل ذلك تعويض الشَّركة عن الضَّرر النَّاتج عن هذا الفعل.

٤ - يعتبر التزام الشَّريك الَّذي قدَّم حصَّته عملًا يقوم به؛ من قبيل الالتزامات المستمرَّة الَّذي يقوم هو بتنفيذها، فإذا مرض، أو أصيب بعاهة منعته عن أداء العمل بصفة دائمة؛ فإنَّ عقد الشَّركة بالنِّسبة إليه يُعتبَر منفسخًا، ولا يحقُّ له المطالبة بنصيبه في الأرباح بعد تاريخ توقُّفه عن العمل.

٥ - قد يقدِّم الشَّريك حصَّة عينيَّة، أو نقديَّة، بالإضافة إلى حصَّة بالعمل، فإن تعذَّر عليه مواصلة تقديم حصَّته في العمل بسبب مرض، أو عجز لأيِّ ظرف آخر، بقيت حصَّته الأخرى، ويظلُّ شريكًا بموجبها، ويستحقُّ عنها الأرباح.

٦ - بانتهاء الشَّركة يتحلَّل الشَّريك بالعمل من التزامه بأداء العمل للشَّركة، ويشترك مع باقي الشُّركاء باقتسام الفائض الباقي بعد تصفية الشَّركة، وبعد أن يأخذ باقي الشُّركاء قيمة حصصهم النَّقديَّة، أو العينيَّة، إلَّا إذا كان هناك اتِّفاق على غير ذلك[1].

مسألة: الشَّركات الَّتي يُسمَح بحصَّة العمل بها في نظام الشَّركات السُّعوديّ:

أوَّلًا: الشَّركات المعترف بها نظامًا[2]

في المملكة محدَّدة على سبيل الحصر، وهي ثمانية أنواع من الشَّركات، نصَّت عليها المادَّة الثَّانية من نظام الشَّركات السُّعوديّ بقوله: (تسري أحكام هذا النِّظام وما لا يتعارض معها من شروط الشُّركاء، وقواعد العرف على الشَّركات الآتية :

١ - شركة التَّضامن ٢ - شركة التَّوصية البسيطة.

٣ - شركة المحاصَّة ٤ - شركة المساهمة.

٥ - شركة التَّوصية بالأسهم. ٦ - الشَّركة ذات المسئوليَّة المحدودة.

٧ - الشَّركة ذات رأس المال القابل للتَّغيير.

٨ - الشَّركة التَّعاونيَّة).

ويجب أن يلاحظ أنَّ حصر النِّظام لهذه الشَّركات لا يعني عدم الاعتراف بالشَّركات الموجودة في الشَّريعة الإسلاميَّة؛ مثل شركة

---

(١) ينظر: موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد - المجلد السادس (ص٢٨٢)، نظام الشركات السعودي، مقال بعنوان: هل يجوز للشريك أن يقدم عمله كحصة في رأسمال الشركة؟ المعماي/ عبد الرزاق عبد الله، جريدة الشبيلي، ١٢/ ١٢/ ٢٠١٠.

(٢) سبق إيضاح الأنواع التي تتماشى مع الشركة الوقفية.

المضاربة، وشركة العنان... إلخ، حيث إنَّ هذه الشَّركات معترف بها في المملكة، ولكنَّها لا تخضع لأنظمة السِّجلِّ التِّجاريِّ، ولا للشُّروط الشَّكليَّة المنصوص عليها في نظام الشَّركات، وهو ما نصَّ عليه نظام الشَّركات صراحة بقوله: مع عدم المساس بالشَّركات المعروفة في الفقه الإسلاميِّ[1].

ثانيًا: تفصيل الشَّركات في النِّظام السُّعوديِّ، وبيان حكم تقديم حصَّة العمل بها من عدمه:

١ - حصَّة العمل في شركة التَّضامن:

عرَّفت المادَّة (١٦) من نظام الشَّركات شركة التَّضامن بقولها: (شركة التَّضامن: هي الشَّركة الَّتي تنشأ من شريكين أو أكثر؛ مسئولين بالتَّضامن في جميع أموالهم عن ديون الشَّركة).

فالنِّظام لا يمنع من أن تكون حصَّة أحد الشُّركاء المتضامنين عملًا؛ لأنَّه في النِّهاية مسئول كبقيَّة الشُّركاء عن الدُّيون الَّتي تترتَّب على الشَّركة من أموالهم الخاصَّة.

٢ - حصَّة العمل في شركة التَّوصية البسيطة:

عرَّفت المادَّة (٣٦) من نظام الشَّركات السُّعوديِّ شركة التَّوصية البسيطة بقولها: (شركة التَّوصية البسيطة: هي الشَّركة الَّتي تتكوَّن من فريقين من الشُّركاء، فريق يضمُّ على الأقلِّ شريكًا متضامنًا مسئولًا في جميع أمواله عن ديون الشَّركة، وفريق آخر يضمُّ على الأقلِّ شريكًا موصيًا مسئولًا عن ديون الشَّركة بقدر حصَّته في رأس المال).

---

(١) ينظر: مقال بعنوان: حصة العمل في الشركة وفقًا لنظام الشركات السعودي، المحامي أشرف محمد، مجلة المحامين العرب ٣/ ٦/ ٢٠٠٢.

فالنِّظام يبيِّن لنا أنَّ حصَّة الشَّريك المتضامن يمكن أن تكون عملًا؛ لأنَّه يتحمَّل ديون الشَّركة في جميع أمواله، بينما حصَّة الشَّريك الموصي لا يمكن أن تكون عملًا؛ لأنَّه ممنوع أصلًا من التَّدخُّل في الإدارة، وحصَّة العمل تقتضي التَّدخُّل في الأمور الإداريَّة بطريقة أو بأخرى، وقد ذكر في النِّظام المادَّة (٣٨) : (لا يجوز للشَّريك الموصي التَّدخُّل في أعمال الإدارة الخارجيَّة، ولو بناء على توكيل... إلخ).

٣ - حصَّة العمل في شركة المحاصَّة:

عرَّفت المادَّة (٤٠) من نظام الشَّركات السُّعوديّ شركة المحاصَّة بقولها: (شركة المحاصَّة: هي الشَّركة الَّتي تستتر عن الغير، ولا تتمتَّع بشخصيَّة اعتباريَّة، ولا تخضع لإجراءات الشَّهر).

لذا فشركة المحاصَّة ليست لها شخصيَّة معنويَّة ذات ذمَّة مستقلَّة عن ذمم الشُّركاء، وهذا يعني أنَّه ليس لها رأس مال خاصٌّ بها، تتملَّكه بعيدًا عن ذمَّة الشُّركاء، ولا يمنع النِّظام من أن تكون حصَّة أحد الشُّركاء في شركة المحاصَّة عملًا؛ لأنَّ النِّظام أعطى الحرِّيَّة للأطراف في الاتِّفاق على ذلك في عقد الشَّركة، فقد نصَّت المادَّة (٤٣) من نظام الشَّركات على ذلك بقولها: (يحدِّد عقد شركة المحاصَّة غرضها، وحقوق والتزامات الشُّركاء، وكيفيَّة توزيع الأرباح والخسائر بينهم).

٤ - حصَّة العمل في شركة المساهمة:

عرَّفت المادَّة (٥٠) من نظام الشَّركات السُّعوديّ شركة المساهمة بقولها:

(شركة المساهمة: هي الشَّركة الَّتي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتَّداول، ولا يسأل الشُّركاء فيها إلَّا بقدر قيمة

أسهمهم، ولا يجوز أن يقلّ عدد الشُّركاء في الشَّركة المذكورة عن خمسة).

ويتبيَّن هنا أنَّ حصَّة العمل لا تصحُّ أن تكون رأس مال هذه الشَّركة؛ لأنَّ أسهم هذه الشَّركة نقديَّة، أو عينيَّة، ولذلك فهي قابلة للتَّداول بدون اعتبار لشخصيَّة الشَّريك.

• - حصَّة العمل في شركة التَّوصية بالأسهم:

عرَّفت المادَّة (١٤٩) من نظام الشَّركات شركة التَّوصية بالأسهم بقولها: (شركة التَّوصية بالأسهم: هي الشَّركة الَّتي تضمُّ فريقين، فريقًا يضمُّ على الأقلّ شريكًا متضامنًا مسئولًا في جميع أمواله عن ديون الشَّركة، وفريقًا آخر يضمُّ شركاء مساهمين لا يقلُّ عددهم عن أربعة، ولا يُسألون عن ديون الشَّركة إلَّا بقدر حصصهم في رأس المال).

ومن هذا التَّعريف يتَّضح أنَّ شركة التَّوصية بالأسهم، عبارة عن أسهم يكتتب من خلالها الشُّركاء، كما أنَّ الشَّريك المتضامن يُسأل عن ديون الشَّركة في جميع أمواله، وليس في حدود أسهمه فقط، أي أنَّ أحكام هذه الشَّركة تقارب كثيرًا أحكام شركة المساهمة، فأسهمها قابلة للتَّداول؛ الأمر الَّذي يعني صعوبة دخول أسهم الشَّريك بالعمل في التَّداول؛ لأنَّ شخصيَّته محلُّ اعتبار، وعليه فما قلناه في شركة المساهمة يطبق على شرط التَّوصية بالأسهم.

٦ - حصَّة العمل في الشَّركة ذات المسئوليَّة المحدودة:

عرَّفت المادَّة (١٥٧) من نظام الشَّركات السُّعوديّ الشَّركة ذات المسئوليَّة المحدودة بقولها: (الشَّركة ذات المسئوليَّة المحدودة: هي الشَّركة الَّتي تتكوَّن من شريكين أو أكثر، مسئولين عن ديون الشَّركة بقدر

حصصهم في رأس المال، ولا يزيد عدد الشُّركاء في هذه الشَّركة عن خمسين)، ونصَّت المادَّة (١٦١) من نظام الشَّركات السُّعوديّ على أنَّه: (تؤسَّس الشَّركة ذات المسئوليَّة المحدودة بمقتضى عقد يوقِّعه جميع الشُّركاء... يتَّضح من خلاله مقدار رأس المال، ومقدار الحصص النَّقديَّة والعينيَّة، ووصف تفصيليّ للحصَّة العينيَّة، وقيمتها، واسمها)، كما نصَّت المادة (١٦٢) من ذات النِّظام على أنَّه (لا تؤسَّس الشَّركة بصفة نهائيَّة إلَّا إذا وُزِّعت جميع الحصص النَّقديَّة، والحصص العينيَّة على جميع الشُّركاء، وتمَّ الوفاء بها بالكامل)، ويتَّضح من هذا النَّصّ أنَّ الحصَّة الَّتي يقدِّمها الشَّريك قد تكون نقودًا أو عينًا، ولا يمكن أن تكون عملًا.

٧ - حصَّة العمل في الشَّركة ذات رأس المال القابل للتَّغيير:

صحَّة وجود حصَّة العمل في هذه الشَّركة يتوقَّف على ما تُصاغُ فيه هذه الشَّركة، فمثلًا إذا اتَّخذ رأس مال هذه الشَّركة صورة أسهم، لم يكن لحصَّة العمل وجود في هذه الشَّركة.

٨ - حصَّة العمل في الشَّركة التَّعاونيَّة:

ذكر في نظام الشَّركات بقوله في المادَّة (١٨٩): (يجوز أن تؤسَّس شركة المساهمة، أو الشَّركة ذات المسئوليَّة المحدودة وفقًا لمبادئ تعاونيَّة... إلخ).

وعليه فإذا كانت التَّعاونيَّة وصفًا، فليس هناك ما يمنع من أن تكون هناك شركات أخرى غير المساهمة، أو المسئوليَّة المحدودة؛ ذات غرض أو وصف تعاونيّ، ولكنَّ النِّظام حاليًّا يقصر ذلك على شركة المساهمة، والشَّركة ذات المسئوليَّة المحدودة.

ثانيًا: رأس مال الشَّركة:

رأس مال الشَّركة: هو مجموع ما تملكه الشَّركة من أموال بما لها من قيمة ماليَّة مستقلَّة، وهي في الأصل تلك الحصص المقدَّمة من الشُّركاء، وتحديدًا الحصص النَّقديَّة، والعينيَّة، والموقوف عند الفقهاء يجب أن يكون مالًا متقوَّمًا، مملوكًا معلومًا عند الوقف -كما سبق-، وهذا يتحدَّد عند كتابة حجَّة الوقف، ثمَّ تتحوَّل هذه الأموال إلى رأس مال الشَّركة بعد دخولها في ملكيَّتها، وتتغيَّر صورة تلك الحصص بعد دخولها في ملكيَّة الشَّركة وتصرُّفها فيها، حيث لا تبقى في الغالب العامّ على الصُّورة الأولى الَّتي قدَّمها الشُّركاء، بل تتحوَّل إلى نوعين من الأصول[1] وفق احتياجات الشَّركة، وطبيعة عملها[2] هما على النَّحو الآتي:

- الأصول الثَّابتة، أو غير المتداوَلة:

وهي الأصول الَّتي لا يُمكن تحويلها بسهولة إلى قيمة نقديَّة، أو ما يُعادلها؛ وذلك لأنَّها تتَّصف بطول الأجل؛ أي يتمُّ اقتناؤها لخدمة المنشأة لعدد من السَّنوات، وتكون في الأساس غير معدَّة للبيع، كالأراضي، والمباني، والآليَّات الثَّقيلة، كما يمكن أن تحتوي الأصول الثَّابتة على أصول غير ملموسة؛ كبراءات الاختراع، والعلامة التِّجاريَّة.

---

(١) يقصد بها: الموارد التابعة للشركة، والمملوكة لها على اختلافها، ويُشترط في هذه الأصول أن تكون ذات قيمة ماليَّة مُحدَّدة، وأن تكون مُدرَجة ضمن ميزانيَّة الشَّركة السَّنويَّة، ومن الأمثلة عليها: مخزون الأراضي البنكيَّة الخاصَّة بالشَّركة، والسَّندات، والودائع المصرفيَّة، ينظر: مقال ما هي الأصول؟ What are assets؟، منشور في موقع accountingcoach.com، عام ٢٠١٨ الفقرة ٩-١٠.

(٢) ينظر: الشركة المساهمة الوقفية، د. هيثم عبد الحميد علي خزعل(ص ٤٦٦)، وتمويل الأوقاف من طرق الاكتتاب العام، د. سامي صلاحات (٤١٢)وما بعدها.

- الأصول المتداولة:

هي الأصول الَّتي يتمُّ تحويلها إلى قيمة نقديَّة بسهولة خلال عام أو أقلّ، من خلال دورة التَّشغيل العاديَّة للشَّركة؛ وتُسمَّى أيضًا (الأصول السَّائلة)، مثل: المُكافآت، والوَدائع قصيرة الأجل، واللَّوازم المكتبيَّة، ومخزون الأثاث، والحواسيب، وكذلك الدُّيون الثَّابتة في ذمَّة العملاء للشَّركة النَّاتجة عن تعاملاتها، والاستثمارات الماليَّة للشَّركة من أسهم، وصكوك، ونحو ذلك[1].

ثالثًا: السَّهم:

نصَّ نظام الشَّركات في المادَّة (٤٨) على أنَّ رأس مال الشَّركة المساهمة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتَّداول، فالسَّهم: هو الجزء الَّذي يتكوَّن منه رأس مال الشَّركة المساهمة.

وهو: الصَّكُّ الَّذي تصدره الشَّركة المساهمة بقيمة اسميَّة معيَّنة، ويمثِّل حصَّة الشَّريك في رأس مال الشَّركة[2].

يتَّضح من تعريف السَّهم أنَّه يحمل مدلولين: الأوَّل: نصيب مقدَّر ومحدَّد من رأس مال الشَّركة، والثَّاني: السَّند، أو الصَّكُّ الَّذي يمثِّل هذا النَّصيب[3].

---

(١) ينظر: أثر التضخم في تقويم الأصول الثابتة وكيفية عرضها في القوائم المالية للشركات المسجلة في سوق الأوراق المالية، الحاج، إبراهيم محمد محمد أحمد، رسالة ماجستير(ص٤٣)، أنواع الأصول، كتابة إيمان السباعي، mawdoo3.com، ١٨ أكتوبر ٢٠١٨، أصول المحاسبة المالية، د. وليد الحيالي(٧٧/ ١)، الشركة المساهمة الوقفية، د. هيثم عبد الحميد علي خزنة (٤٦٦).

(٢) انظر: القانون التجاري للعريني (ص٧٨)، الاكتتاب للسيني (ص٧٧)، بحوث فقهية معاصرة للشريف (ص٦٩) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة (ص٣٠).

(٣) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة (ص: ٣١).

والحقوق الّتي يمنحها السّهم، هي الحقُّ في الأرباح، وحقُّ الاشتراك في الجمعيّة العموميّة والتّصويت، وناتج التّصفية[١].

وموضوع الأسهم هو الأبرز والأظهر في موضوع الشّركة الوقفيّة، لا سيّما في ظلّ التّقدّم التّجاريّ والماليّ والاستثماريّ في سوق الأوراق الماليّة، فلم يعد يحكم أمر الشّركة قيمة ما تملكه من موجودات متفرّقة، بقدر ما يتمُّ ضبطه في موضوع ما تملك الشّركة من أسهم يتمُّ تداولها في السّوق الماليّ.

والأسهم ترتبط بنوع الوقف النّقديّ المتداول عمليًّا في قطاع المؤسّسات الوقفيّة، والموجود في قطاع الشّركات التّجاريّة، لكنّ الأوّل عبارة عن تبرُّع من المتبرّعين، فتمّ إطلاق صفة السّهم الوقفيّ عليه؛ ولأنّ صاحبه يحقُّ له المشاركة في أعمال مجالس المؤسّسة الوقفيّة، في حين أنّ السّهم في قطاع الشّركات التّجاريّة عبارة عن مقدار ما يملك الشّريك في هذه الشّركة. وأسهم الشّركة الوقفيّة -الخاصّة بجانب الوقف- هي عبارة عن حبس حصّة المساهم أو المالك أو الشّريك لها؛ ليتمّ استغلالها استغلالًا جائزًا شرعًا، ثمّ صرف ريعها وأرباحها إلى مصرف وقفيّ يتمُّ تحديده؛ لغرض التّقرُّب إلى الله تعالى[٢].

وللشّركة الوقفيّة الاستفادة من عوائد أسهمها shares، والّتي يتمُّ استثمارها بالطّرق الشّرعيّة، ويتمُّ صرفها ضمن النّظام الأساسيّ للشّركة، وحسب حجّة الوقف، وإذا كان مالكا لأسهم غير وقفيّة؛ فله أيضًا أن يوقف منفعتها إذا أراد ذلك، وقد أشار إلى هذا مشروع نظام الشّركات

---

(١) القانون التجاري السعودي (ص٢٦٠).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن ط٦/ (١٤٢٨)، ٢٠٠٧م.

الوقفيَّة في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، في المادَّة الخامسة، حيث «تكون الشَّركة الوقفيَّة العامَّة مؤبَّدة غير محدَّدة المدَّة، وتستمرُّ بمزاولة أعمالها وأنشطتها، ما لم يتمَّ تصفيتها، أو اندماجها بعد الحصول على موافقة المحكمة المختصَّة»[1].

مسألة: حقيقة السَّهم: اختلف الفقهاء في حقيقة السَّهم على أقوال:

القول الأوَّل:

ذهب كثير من المعاصرين إلى أنَّ السَّهم جزء من رأس مال شركة المساهمة عند إنشائها، ثمَّ هو بعد ذلك حصَّة شائعة في ممتلكات الشَّركة، من أثمان، وأعيان، ومنافع، وديون، وعليه فإنَّ محلَّ العقد عند بيع الأسهم هو هذه الحصَّة الشَّائعة في موجودات الشَّركة[2].

القول الثَّاني:

ذهب بعض المعاصرين إلى أنَّ السَّهم حصَّة في شركة المساهمة؛ باعتبار الشَّركة شخصًا معنويًّا قائمًا بذاته، وليس جزءًا من رأس مالها، ولا حصَّة شائعة في موجوداتها، والقيمة الاسميَّة للسَّهم في الحقيقة ثمن الشَّركة، لا جزء من رأس مالها، وعليه فالمساهمون شركاء في هذا الشَّخص المعنويِّ شركةَ ملكٍ، لا شركةَ عقدٍ[3].

---

(١) مشروع نظام الشركات الوقفية، المملكة العربية السعودية، رقم المادة ٥/ ١٤٣٧/٢٠١٥ تمويل الأوقاف من طريق الاكتتاب العام د/ سامي صلاحات (٤١٢) وما بعدها.

(٢) ينظر: حكم أعمال البورصة، الشيخ علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٦/ ص١٣٤٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي د. علي القرة داغي (٩/ ٢/ ٢١٩)، في أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة والشيخ مبارك آل سليمان (١/ ١٣٨)، ينظر الأسهم حكمها، وآثارها الدكتور صالح السلطان (ص١٨).

(٣) ينظر: (الشركات الحديثة، والشركات القابضة) بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤/ ٢/ ص٤٧٨).

القول الثالث:

ذهب مجموعة من المعاصرين، منهم الشيخ يوسف الشبيليّ، إلى أنَّ السَّهم يُعتبَر من عروض التِّجارة، أي سلعة قائمة بذاتها؛ لأنَّ ملَّاك الأسهم في الغالب يتَّخذونها للاتجار بها، ويكسبون من المتاجرة بها كما يكسب كلُّ تاجر من سلعته[1].

أدلَّة القول الأوَّل:

الدليل الأول: أنَّ السَّهم عبارة عن مستند لإثبات حقِّ المساهم في الشَّركة، فلا قيمة له في نفسه، وإنَّما قيمته تتمثَّل فيما يمثِّله من حقوق الاشتراك في الشَّركة، ومن رأس مالها وموجوداتها[2].

ويُناقَش:

بأنَّ السَّهم لو كان يمثِّل موجودات الشَّركة فحسب، لكانت أسهم الشَّركات لا تتغيَّر قيمتها إلَّا بتغيُّر قيم تلك الموجودات، لكنَّ الواقع بخلاف ذلك، فالعامل الأساسيُّ في ارتفاع أسهم الشَّركات المساهمة هو حجم العرض والطَّلب، لذلك نجد أسهم بعض الشَّركات الخاسرة أعلى سعرًا من أسهم الشَّركات الرَّابحة، ممَّا يدل على أنَّ السَّهم لا يمثِّل موجودات الشَّركة فقط، وإنَّما موجودات الشَّركة عامل مساعد على ارتفاع السَّهم وانخفاضه[3].

الدليل الثاني: اعتبار السَّهم جزءًا من رأس مال الشَّركة، هو المتَّفق مع تعريف شركة المساهمة، فقد اتَّفقت عباراتهم في تعريف شركة

(١) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة (ص١١٧).
(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ١٨٥).
(٣) ينظر: أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة - السيف (ص١١٦).

المساهمة على أنها الشركة التي يُقسَّم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، كما أنَّ تعريف السَّهم في كتب القانون -التي يستفاد منها تصوُّر السَّهم والشَّركات المساهمة- هو أنَّه حصَّة شائعة.

الدليل الثالث: شركة المساهمة لا تختلف عن طبيعة شركة العقود، حتَّى ولو لم تلحق بأيِّ نوع من أنواع الشَّركات المعروفة لدى الفقهاء، ذلك أنَّ جوهرها: هو اتِّفاق عدد كبير من الشُّركاء على أن يدفع كلُّ واحد منهم مالًا لمن يتصرَّف فيه، سواء كان من الشُّركاء أنفسهم، أو من غيرهم؛ بقصد الحصول على الرِّبح، وهذا هو مضمون شركات العقود، أمَّا اختلاف الطَّريقة التي يحصل بها الاشتراك، ويجمع بها المال، أو الطَّريقة التي تُدار بها أموال الشَّركة، فهذه أمور تنظيميَّة لا تتعارض مع طبيعة شركة العقد[1].

ويُناقَش:

بأنَّها ما دامت لم تلحق بأنواع الشَّركات المعروفة عند الفقهاء، فهذا دليل على استقلالها بتكييف له أحكام جديدة، أمَّا قوله: فهذه أمور تنظيميَّة فقط، فلا يعني ذلك أنَّ الأمور التَّنظيميَّة زائدة وغير مؤثِّرة على الحكم.

أدلَّة القول الثَّاني:

الدليل الأوَّل: أنَّ القانون التِّجاريَّ بما يمنحه للشَّركة المساهمة من شخصيَّة اعتباريَّة، يميِّز بين ملكيَّة السَّهم، وملكيَّة الأصول والأعيان التي يتضمَّنها السَّهم، فالسَّهم يُملِّك على وجه الاستقلال عن ملكيَّة الأصول والأعيان التي تملكها الشَّركة، بحيث إنَّ الحصص المقدَّمة للمساهمة في

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ٥٨٦).

الشَّركة تنتقل على سبيل التَّمليك إلى ملكيَّة الشَّركة، ويفقد الشُّركاء المستثمرون كلَّ حقٍّ عينيٍّ عليها.

فالشَّخصيَّة الاعتباريَّة للشَّركة قد جعلتها تملك وتتصرَّف كالأفراد الطَّبيعيِّين، وتجب لها الحقوق، وتلزمها الواجبات، والشَّخصيَّة الاعتباريَّة لها أصل في الفقه الإسلاميِّ كبيت المال، وملكيَّة الوقف للمستحقِّين فيه، أو لله تعالى، فالسَّهم -إذن- حصَّة في الشَّركة، وليس حصَّة في مفردات أصولها؛ لأنَّ الأصول مملوكة للشَّركة، وليس لحملة الأسهم، بدليل أنَّ المساهم لا يملك التَّصرُّف في أعيان الشَّركة، أو منافع أعيانها، لا بالبيع، ولا بالانتفاع، ولا بغيرها، فالشَّركة لها شخصيَّتها الاعتباريَّة، وذمَّتها الماليَّة الَّتي تستقلُّ تمامًا عن شخصيَّات وذمم الشُّركاء المكوِّنين لها[1].

ويُناقَش بـ:

١ - أنَّ هذا التَّصوُّر القانونيَّ لأحكام شركة المساهمة، لا يلزم الفقيه، ولا يستند إلى عرف واقعيٍّ، ولا إلى دليل شرعيٍّ؛ إذ من المعلوم أنَّ هذه الأموال هي ملك للمساهمين قبل أن يكتتبوا في أسهم الشَّركة، وهي باقية على ملكهم بعد الاكتتاب، إذ لم يوجد ما يخرجها عن ملكهم، وكيف يتصوَّر أنَّ موجودات الشَّركة هي ملك للشَّركة ذاتها، وليست ملكًا للمساهمين. وعقد الشَّركة ليس من عقود التَّمليك، بل هو عقد يترتَّب عليه اشتراك الشُّركاء في تلك الأموال اشتراكًا مشاعًا، من غير أن يخرج مال كلِّ واحد منهم عن ملكه.

---

(١) انظر: (الشركات العقدية، والشركات القابضة) بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤/ ٢/ ص ٤٧٨).

٢ - لو سلَّمنا بأنَّ وصف القانون التِّجاريّ حجَّة، وهذا نقوله من باب المناظرة، فإنَّ كتب القانون ليست متَّفقة على ذلك، بل اختلفوا على ثلاثة مذاهب: من ينفيها، ولا يعتبر الشَّركة إلَّا بأشخاص مساهميها، ومنهم من يعتبرها مجازًا قانونيًّا، ومنهم من يعتبرها حقيقة قانونيَّة[1].

٣ - كون المساهمين لا يتصرَّفون في تلك الأموال طيلة مدَّة الشَّركة؛ لا يعني أنَّها قد خرجت عن ملكهم، بل مردُّ ذلك إلى العرف الَّذي هو كالشَّرط، والمسلمون على شروطهم، وله نظير في الشَّرع، وهو المال المرتهن؛ حيث يبقى على ملك الرَّاهن، ولا يخرج عن ملكه، وليس له أن يتصرَّف فيه بالبيع مدَّة الرَّهن على القول الصَّحيح.

الدَّليل الثَّاني: لو كان السَّهم هو حصَّة الشَّريك في رأس المال، لكانت الشَّركة لا تقوم إلَّا بعد أن يدفع الشُّركاء رأس المال؛ لأنَّه -بناء على ذلك- يتحدَّد رأس مال الشَّركة، فلمَّا كانت الشَّركة تولد في ظلِّ القانون كشخصيَّة اعتباريَّة قبل أن يتحدَّد رأس المال، دلَّ على أنَّ الشَّركة تبيع نفسها حصصًا لمن يشتري، وأنَّ المساهم يصبح عند شرائه السَّهم مالكًا، وليس شريكًا[2].

يُناقَش بأنَّ:

١ - منح الشَّركة وصف الشَّخصيَّة الاعتباريَّة يختلف من قانون لآخر، ففي بعض القوانين كالقانون المصريّ لا تكتسب الشَّركة هذا

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ١٨٨).

(٢) ينظر: الشخصية الاعتبارية لذات المسؤولية المحدودة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الخامس، العدد الثاني، محرم، ١٤١٩هـ (ص٩٤).

الوصف إلّا بعد القيد في السّجلّ التّجاريّ، الّذي لا يتمُّ إلّا بعد انتهاء مرحلة الاكتتاب[1].

٢ - لا يلزم من اعتبار شركة المساهمة ذات شخصيّة اعتباريّة أن يكون السّهم مفصولًا عن موجودات الشّركة، وكوننا نقرُّ للشّركة بأنّها شخصيّة اعتباريّة لا يعني هذا أنّنا نجعل ذمّة الشّركة مستقلّة عن ذمّة الشّركاء من كلّ وجه، وإنّما نأخذ به بالقدر الّذي يساعد على تنظيم أعمال الشّركة، والقيام بنشاطها دون تدخّل مباشر من المساهمين، مع بقاء ملك أصحاب الأسهم لحصّة شائعة في رأس مال الشّركة، وفي موجوداتها، وفي كافّة حقوقها؛ لأنّ وجود الشّخصيّة الاعتباريّة ليس أمرًا جوهريًّا تتغيّر به الحقيقة المقرّرة، وهي ملكيّة المساهمين للشّركة وموجوداتها[2].

أدلّة القول الثّالث:

الدليل الأول: حديث ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «... من ابتاع عبدًا وله مال، فماله للّذي باعه إلّا أن يشترط المبتاع»[3].

وجه الدّلالة: أنّ هذه الصّورة جاز فيها بيع المال تبعًا للعبد؛ لأنّ رغبة المبتاع في العبد، لا في المال الّذي معه، فجاز ذلك، والمشتري للسّهم كذلك، فإنّه حين يشتري السّهم ليس مقصوده ما يمثّله السّهم من موجودات

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ١٩٠).

(٢) ينظر المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (٢/ ١١٥)، (٢٣٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، (٣/ ١٧٣) برقم (١٥٤٣).

الشَّركة، وإنَّما يقصد القيمة السُّوقيَّة للسَّهم، يدلُّ على ذلك أنَّ السَّهم تكون قيمته أضعاف ما يمثِّله من موجودات الشَّركة، ورغم ذلك فإنَّ مشتري السَّهم يرضى به؛ لأنَّه يعلم أنَّ المؤثِّر الحقيقيَّ في قيمة السَّهم: هو حجم العرض والطَّلب، لا ما يمثِّله السَّهم من موجودات الشَّركة[1].

ويُناقَش:

بأنَّ العبد مال بذاته، مقصود بنفسه، وأمَّا السَّهم فإنَّه ليس مالًا بنفسه، ولا يقصد لذاته، ولا قيمة له إلَّا بالشَّركة، وهذا فرق مؤثِّر جدًّا[2].

الدَّليل الثَّاني: أنَّ هذه الأسهم تُعتبَر صكوكًا ماليَّة قابلة للتَّداول، وتداولها منفصل عن نشاط الشَّركة، فلا ترتبط قيمة الأسهم بنشاط الشَّركة، وصاحب الأسهم يتجر فيها بالبيع والشِّراء، ويكسب منها كما يكسب كلُّ تاجر من سلعته بصرف النَّظر عن قيمة موجودات الشَّركة، لذلك تجد أسهم بعض الشَّركات الخاسرة أعلى سعرًا من أسهم الشَّركات الرَّابحة، ممَّا يدلُّ على أنَّ السَّهم له قيمة ذاتيَّة، لا تمثِّل موجودات الشَّركة، كما أنَّ ارتفاع قيمة الأسهم أو انخفاضها، لا يؤثِّر بشكل مباشر إيجابًا، أو سلبًا على نشاط الشَّركة؛ لأنَّ ما يدفعه المساهم لشراء الأسهم بعد طرحها للتَّداول لا تأخذ منه الشَّركة ريالًا واحدًا، ولا يدعِّم به نشاط الشَّركة، بل يذهب جميعه للمساهم البائع، وكذلك المساهم البائع لا يأخذ ثمن أسهمه من الشَّركة، بل من المساهم المشتري[3].

---

(١) ينظر: أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة - السيف (ص١١٧).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ١٩٣).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٢/ ص١٦٩٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ١٩٧)، فقه المعاملات (٢/ ٨٠).

ويُناقش:

١ - بأنّه لا يصحُّ أن يُقال: إنَّ المساهم يبيع الوثيقة؛ لأنَّ الوثيقة لا قيمة لها إذا جرَّدناها عمَّا تدلُّ عليه، ولا تشتمل الوثيقة على أيِّ منفعة ذاتيَّة، بحيث يُقال: إنَّه يجوز بيعها وشراؤها لمنفعتها كالسِّلع، وإنَّما قيمة الوثيقة تتمثَّل فيما تمثِّله من حقوق الاشتراك في الشَّركة، ومن كونها حصَّة شائعة في رأس مال الشَّركة، وفي موجوداتها، بدليل أنَّ الشَّركة لو أفلست لعاد ذلك بالخسران على السَّهم، ولذهبت قيمته.

٢ - أنَّ فصل السَّهم عمَّا يمثِّله يؤدِّي إلى جواز المساهمة في البنوك الرِّبويَّة، وشركات القمار، والخمور، وسائر الشَّركات المحرَّمة؛ لأنَّ السَّهم سلعة بذاته، مفصول عن موجودات الشَّركة، وما تمثِّله، وهذا لم يقل به أحد.

الدَّليل الثَّالث: اعتبار السَّهم حصَّة منقولة ومالًا مثليًّا، ولو كانت موجودات الشَّركة من العقارات، أو من الأموال القيميَّة؛ كلُّ ذلك دليل على أنَّ السَّهم شيء قائم بذاته، لا علاقة له بموجودات الشَّركة.

يُناقش:

بأنَّه لم يتَّفق على كون السَّهم مالًا مثليًّا، ولا على أنَّه منقول، وكون الوثيقة منقولة لا يعني أنَّ ما تمثِّله مال منقول، فما هو الدَّليل على اعتبار السَّهم مالًا منقولًا، فليس فيه إلَّا مجرَّد الدَّعوى، أو ما نصَّت عليه بعض كتب القانون، وكلُّ ذلك ليس بحجَّة[1].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٢/ ص١٦٥٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ١٤٧)، الفقه الميسر (١٠/ ٦٥)، فقه المعاملات (٢/ ٨٠).

الرَّاجح:

تلخَّصت الأقوال في التَّالي:

١ - أنَّ السَّهم جزء من رأس مال شركة المساهمة عند إنشائها، ثمَّ هو حصَّة شائعة في ممتلكات الشَّركة.

٢ - أنَّ السَّهم حصَّة في شركة المساهمة باعتبار الشَّركة شخصًا معنويًّا قائمًا بذاته، وعليه فالمساهمون شركاء في هذا الشَّخص المعنويّ شركة ملك.

٣ - أنَّ السَّهم من عروض التِّجارة، أي سلعة قائمة بذاتها.

فالقول الأوَّل يتعارض مع التَّصوير والتَّكييف القانونيّ، أمَّا القولان الثَّاني والثَّالث فقد اتَّفقا على القول بتميُّز ملكيَّة السَّهم عن ملكيَّة رأس مال الشَّركة، وأنَّ الملكيَّة الأولى للشَّريك، والثَّانية للشَّركة، لكنَّهما اختلفا في تكييف السَّهم، وسبب الاختلاف بينهما مردُّه إلى تحديد ماهيَّة المال المشتقّ، مع اتِّفاقهما على وجود مال مشتقّ عن رأس مال الشَّركة، يكون محلًّا لملكيَّة الشُّركاء فذهب أصحاب القول الثَّاني إلى اشتقاق ماليَّة الأسهم من رأس المال؛ فكان محلًّا للملكيَّة، أمَّا القول الثَّالث فذهب إلى اشتقاق ماليَّة الشَّركة نفسها من رأس مال الشَّركة، وتعدُّ الأسهم عند هذا القول وثيقة تثبت ملكيَّة صاحبها في هذه الشَّركة لا رأس مالها، والخلاف بين هذين القولين اصطلاحيٌّ شكليٌّ، ولا أثر له من النَّاحية العمليَّة، بخلاف من يرى ذلك[1].

والَّذي يترجَّح هو القول الثَّاني؛ لعدم مخالفته القواعد الشَّرعيَّة، ولمراعاته للجانب العملي التَّطبيقيّ مع قوَّة أدلَّته ومتانتها، كما أنَّ حقيقة

(١) ينظر: الشركة المساهمة الوقتية، هيثم خزنة (ص: ٤٦٩)، وما بعدها.

الحصص والأسهم، والواقع العملي للتعاملات الجارية عليها؛ يثبت أنَّ الماليَّة متحقِّقة في السَّهم لا الشَّركة نفسها، فنظرة القانونيِّين للسَّهم تفيد أنَّ الماليَّة متوجِّهة للسَّهم، لا الشَّركة نفسها. والله أعلم.

وبناء على ما سبق بيانه نوضِّح الموقف في الشَّركة المساهمة، وهو لا يخرج عن الحصص، أو رأس مال الشَّركة، أو الأسهم، وبيان ذلك كما يلي: أوَّلًا الحصص:

ذكرنا أنَّ الحصص النَّقديَّة والعينيَّة المقدَّمة من الشُّركاء تدخل في ملكيَّة الشَّركة، وتتحوَّل إلى موجودات الشَّركة الَّتي تمثِّل رأس مالها الفعليَّ، فهي لا تبقى على الصُّورة الأولى، بل تتحوَّل إلى نوعين من الأصول: الثَّابتة، والمتداولة.

وعلى ذلك فالحصص تمَّ تحويلها إلى صورة أخرى تتمثَّل في موجودات الشَّركة؛ وعليه: فإنَّ الحصص ليست المال الموقوف؛ لانتفائها حقيقة وحكم النَّاحية القانونيَّة والعمليَّة بمجرَّد دخولها في ملكيَّة الشَّركة.

ثانيًا: رأس مال الشَّركة والأسهم:

اختلف المعاصرون: هل الموقوف هو رأس مال الشَّركة، أو الأسهم، ونشير هنا إلى أنَّ ملكيَّة رأس مال الشَّركة تختلف عن ملكيَّة أسهمها[1]، فرأس مالها تملكه الشَّركة نفسها بعد انتقاله عن الشُّركاء، بما لها من شخصيَّة اعتباريَّة، وذمَّة ماليَّة مستقلَّة عن ذمم الشُّركاء، وعليه فلا يكون رأس المال مملوكًا للشُّركاء على الشُّيوع، بل مملوكًا للشَّركة، وإلَّا وقع عليه ازدواج الملكيَّة، وهذا ممنوع، أمَّا الأسهم فيملكها الشُّركاء

(١) كما رجحنا في مسألة حقيقة الأسهم.

الّتي تثبت حقّهم في الشّركة، ونشير هنا إلى هذين القولين:

القول الأوّل: أنّ المملوك هو الأسهم[1] لعدّة أسباب هي:

١ - إذا كانت الشّركة الوقفيّة تملك أسهمًا للواقفين، أو الواقفون يملكون أسهمهم في شركة مساهمة عامة؛ فإنّ وقف الأسهم يتطابق مع وقف المشاع، الّذي أقرّه الفقهاء[2]، بناء على حديث عمر: (إنّ المائة سهم الّتي لي بخيبر، لم أصب مالًا قطّ أعجب إليّ منها، قد أردت أن أتصدّق بها، فقال النّبي: حبس أصلها، وسبل ثمرتها)[3]، وبهذا تكون هذه الأسهم الوقفيّة محلًا لبيان الموقوف، شريطة أن تكون هذه الأسهم في عمل مباح شرعًا. والأسهم في الشّركة المساهمة هي في الأساس حصص شائعة في الشّركة، ويمكن الانتفاع بغلّتها وريعها مع وجودها، والأسهم في المحصّلة هي أموال مختلطة للعقار والمنقول، وهما من أنواع الأوقاف الثّلاثة، بالإضافة إلى وقف النّقود[4].

يُناقَش:

بأنّ هذا الكلام صحيح في وقف الأسهم، وليس في الشّركة الوقفيّة نفسها، بدليل استدلاله بقوله: (حبس أصلها)، والأصل هنا هو رأس مال الشّركة، كما وضّح في السّابق.

---

(١) ذهب إلى هذا القول د.سامي صلاحات ود. هيثم خزة.

(٢) المغني: ابن قدامة (٧/ ٤٩١)، أحكام الأوقاف: الخصاف، ضبط: محمد شاهين (ص١٩)، كتاب الوقف: الخلال (٤٠٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٢٤)، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل (٧/ ٢٦٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٧)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٥).

٢ - سبق القول بترجيح بقاء ملكيَّة المساهم الواقف للمال الموقوف[1]، كما سبق القول بترجيح أنَّ ملكيَّة المساهم متحقِّقة في الأسهم لا في موجودات الشَّركة، فترتَّب على ذلك أنَّ المال الموقوف هو الأسهم، وهذا القياس المنطقيُّ[2] الَّذي تصحُّ نتيجته بصحَّة مقدِّماته، فما دامت مقدِّماته راجحة على غيرها، فنتيجته راجحة أيضًا، وهذا هو عمدة الاستدلال في ترجيح وقفيَّة الأسهم دون رأس المال.

٣ - إنَّ القول بوقفيَّة رأس مال الشَّركة يتأسَّس على القول بجواز صور كثيرة ممَّا هو مستشكل عند بعض أصحاب المذاهب؛ كوقف المنقول، والمشاع، والمنافع، والنقود، واستبدال الأوقاف، بخلاف القول بوقفيَّة الأسهم نفسها؛ الَّذي تأسَّس على جواز وقف الحقوق المعنويَّة؛ حيث قلَّ الإشكال فيه، أو انعدم.

٤ - لا تضطرُّ إدارة الشَّركة الوقفيَّة أن تخضع تصرُّفاتها في رأس المال إلى ضوابط التَّعامل مع المال الموقوف ما دامت وقفيَّته منتفية، فهي تملك أن تستبدل الموجودات لأيِّ سبب كان، دون أن تستند في الاستبدال إلى مصلحة راجحة، وتملك أن تقرض الغير أو تهبه، ونحوه، ممَّا جرى العمل به في الشَّركات الاستثماريَّة[3].

---

(١) ومن أسباب ترجيح هذا القول أنه يناسب مع الشركات الوقفية.

(٢) القياس المنطقي: (العملية الفكرية التي ننتقل بها من قضيتين مسلم بهما إلى قضية ثالثة مستقاها بصدر بالضرورة من صدق القضيتين المسلم بهما). التعريف بالمنطق الصوري السرياقوسي (ص: ١٩٩).

(٣) ينظر: تمويل الأوقاف من طرق الاكتتاب العام، د: سامي الصلاحات (ص: ٤١١ - ٤١٢)، الشركة المساهمة الوقفية، د. هيثم عبد الحميد علي خزنة (ص: ٤٦٨)، وما بعدها.

القول الثاني:

أنَّ الموقوف هو رأس مال الشَّركة[1].

دليل القول الثاني:

سبق وذكرنا أنَّ للوقف شخصيَّة اعتباريَّة تقبل العلم، والرِّبح والخسارة، ومن المسلَّم به أنَّ الوقف له ذمَّة ماليَّة مستقلَّة عن الواقف (الواقفين)، وناظر الوقف (مجلس إدارة الوقف)، ومصارف الوقف، ولذلك تثبت للوقف الحقوق وتثبت عليه، فهو ذو شخصيَّة حكميَّة مشابهة بمثل هذه الشَّخصيَّة الاعتباريَّة من يتولَّى إدارة الوقف.

الرَّاجح:

الرَّاجح -والله أعلم- القول الثَّاني؛ بأن الموقو هو رأس المال، لأنَّ القول الَّذي رجَّح أنَّ الموقوف هو الأسهم؛ مختلف عن مسألتنا هنا، فنحن نبحث في حكم الشَّركات الوقفيَّة، فكيف نسمِّي الشَّركة شركة وقفيَّة إلَّا إذا وقفنا رأس مالها، أمَّا ما يملكه الشُّركاء فهو منفصل عن الشَّخصيَّة الاعتباريَّة للوقف، والأصول: هو الأمر الثَّابت في الشَّركة الوقفيَّة، بخلاف الأسهم، فهي ترتفع وتنزل بحسب سعر السُّوق، لذا نقول: إنَّه لا بدَّ من وقف رأس مال الشَّركة لتسميتها شركة وقفيَّة، أمَّا إذا اشتريت عدَّة أسهم في شركة، ووقفتها؛ فتكون الشَّركة مساهمة، والأسهم هي الموقوفة. والله أعلم.

(١) وهذا هو المفهوم من سياق حديث د. خالد المهنا في قوله: اجتماع أصول وقفية، ينظر: الشركات الوقفية من خلال النظام السعودي (ص: ١٩-٢٦).

المطلب الرابع

الموقوف عليه بين المساهمين وغيرهم

الموقوف عليه:

هي الجهة الّتي تنتفع بالوقف، وسبق أنَّ بينها الشُّروط الواجب توفُّرها في الموقوف عليه، وما تعارف عليه الفقهاء؛ وهو أن يكون الموقوف عليه موجودًا إذا كان الوقف لمعيَّن، وجهة لا تنقطع، ويصحُّ تملُّكها، ورجَّحنا القول بجواز الوقف على النَّفس، وأن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات، وهذا ما تضمَّنته قوانين الشَّركات الوقفيَّة؛ مثل المادَّة السَّابعة؛ الّتي ترخِّص الوزارة للشَّركة غير الرِّبحيَّة؛ العامَّة أو الخاصَّة، في تبنِّي أهداف تخصُّ قضايا الإسلام والمسلمين، والتَّعليم والأبحاث العلميَّة، والعلوم، والشُّؤون الصِّحِّيَّة، وعلاج المرضى، وبرامج مكافحة الفقر، وتقديم الإعانة للمحتاجين من الأطفال، والشَّباب، وكبار السِّنِّ، والمرضى، وذوي الاحتياجات الخاصَّة، ومن يعانون ضائقة ماليَّة، وغيرهم من مستحقِّي الإعانة، وغيرها من الأهداف والمصارف الّتي فيها معاني القربة الشَّرعيَّة[1].

إذ يتمُّ الإشارة إلى أنَّ أرباح الشَّركة الوقفيَّة مخصَّصة للصَّرف على مصرف وقفيٍّ؛ بناء على رغبة الشَّريك الواقف المساهم بالشَّركة، لكونه المالك المتبرِّع بماله؛ فله مطلق الحرِّيَّة في تحديد الجهة[2] فإذا أوقفها في الشَّركة الوقفيَّة على جهة معيَّنة؛ فلهم تملُّك أرباح الشَّركة الموقوفة بحسب الشُّروط الّتي وضعها الواقف، والمدَّة المحدَّدة الّتي ذكرها.

---

(١) مشروع نظام الشركات غير الربحية، المملكة العربية السعودية، رقم المادة (٧).

(٢) تمويل الأوقاف من طرق الاكتساب العام، د/ سامي صلاحات (ص٤١٤)، وما بعدها.

ويجب أن يشتمل عقد التأسيس، أو نشرة الاكتتاب؛ على كافة شروط الواقفين الجائزة إن وجدت، إضافة إلى بيانات الجهة الموقوفة عليها، مع مراعاة شروطها الفقهيَّة المعتبرة، ولا ضير في توحيد هذه الجهة، وتوحيد شروط الواقفين لكلِّ المساهمين الواقفين، أو ترك الأمر إليهم في تحديدها، ووضعها[1].

(١) الشركة المساهمة الوقفية، د. هيثم عبد الحميد علي خزلة (ص٤٧٦).

الفصل الثاني

وفيه:

الاكتتاب في الشركات الوقفية من المال العام

وفيه ثلاثة عشر مبحثًا:

المبحث الأول : تعريف المال العام.

المبحث الثاني : المراد بوقف المال العام.

المبحث الثالث : صورة الوقف من المال العام.

المبحث الرابع : الصفة الشرعية للدولة في حيازة المال العام بصفتها شخصية اعتبارية.

المبحث الخامس : المسوغات الشرعية لوقف المال العام.

المبحث السادس : الموانع الشرعية لوقف المال العام.

المبحث السابع : تحقق أركان الوقف على وقف المال العام.

المبحث الثامن : مناسبة نظام الشركات لوقف المال العام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : شركة الشخص الواحد من مال عام، والشركة ذات المسؤولية المحدودة من مال عام.

المطلب الثاني : الشركة الوقفية المساهمة.

المبحث التاسع : مشاركة الأفراد والقطاع الخاص في وقفيات الدولة من المال العام.

المبحث العاشر : الأحكام المتعلقة بالنظارة على أصول الوقف من المال العام.

المبحث الحادي عشر : الأحكام المتعلقة بالولاية على وقف المال العام وحال الشراكة مع الشركات الوقفية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : حق الدولة في تغيير شروط أوقافها، حال اشتراك المال العام مع الشركة الوقفية.

المطلب الثاني : حق الدولة في تأقيت أوقافها حال اشتراك المال العام مع الشركة الوقفية.

المطلب الثالث : سلطة الدولة في الرقابة المالية على أوقاف المال العام حال اشتراكها مع الشركة الوقفية.

المطلب الرابع : شروط الدولة في أوقافها وتوافقها مع أوجه الإنفاق من المال العام.

المطلب الخامس : تحميل المصروفات الخاصة بإدارة وإعمار الوقف على الموازنة العامة للدولة تحميل المصروفات الخاصة بالأوقاف المال العام حال اشتراكها الشركة الوقفية.

المبحث الثاني عشر: التصرف في الشركة الوقفية من المال العام.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية حال اشتراكها مع الوقف من المال العام.

وفيه خمسة فروع:

المطلب الأول : معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول : الاستدانة للشركة الوقفية.

الفرع الثاني : رهن الشركة الوقفية.

الفرع الثالث : تحكير الشركة الوقفية.

الفرع الرابع : بدل الخلو في الشركة الوقفية.

الفرع الخامس : بيع بعض الشركة الوقفية.

المطلب الثاني : إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة.

المطلب الثالث : تصفية الشركة الوقفية وأثره على صفة الأصول الموقوفة.

المطلب الرابع : إنهاء وقفية الشركة.

المبحث الثالث عشر: دراسات تطبيقية للوقف من مال عام.

المبحث الأول

تعريف المال العامّ

أوّلاً: تعريف المال:

تعريف المال لغة:

الميم والواو واللام: كلمة واحدة، وتموّل الرّجل: اتّخذ مالاً، والمال يُذكّر ويُؤنّث؛ فيُقال: هو المال، وهي المال[1].

والمال: ما ملكته من كلّ شيء[2].

والمال عند أهل البادية: النَّعم[3] والمال قديمًا كان يطلق على الذّهب والفضّة، ثمّ أطلق على ما يُقتنَى من الأعيان.

ثانيًا: المال في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف المال، ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلافهم في تنقيح مناط مالية الأشياء، هل هو مقصور على الأعيان فقط، أم يشمل المنافع والحقوق[4].

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٩).

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (٤/ ٣٧).

(٣) الفيومي، المصباح المنير(٥٨٦).

(٤) سجيمي، الحقوق المقررة للفرد في الإنكار (ص ٩٧)، العلامة التجارية رؤية فقهية، حسن السيق(ص٥٢).

ويمكن حصر اتجاهات الفقهاء في تعريف المال إلى اتجاهين:

الاتجاه الأوّل:

قول جمهور الحنفيّة: ويرون أن المال لا يكون إلا عينا، فهو كلُّ ما يمتلكه النّاس من دراهمَ، أو دنانير، أو حنطةٍ، أو شعيرٍ، أو حيوان[1]، وعليه فلا تدخل المنافع في حدِّ المال يقول ابن عابدين رحمه الله في تعريف المال: (المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعا)[2].

وذهب متأخرو الحنفية إلى مفهوم أوسع للمال فقالوا: (يطلق المال على القيمة؛ وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير)[3].

وهذا يدل على أن كل ما له قيمة بين الناس فهو مال شرعًا، لأن القيمة المالية تتضمن وتستلزم المنفعة، ولا يتعارف الناس تقويم ما ليس له منفعة، ولا يجري فيه التعامل[4].

القول الثّاني:

وهو قول الجمهور[5]: أنَّ المال كلُّ ما تموّل من عين أو منفعة.

قال الشّافعيّ[6]: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها،

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٥٢)، شرح فتح القدير (٧/ ٢١٥)، رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٢٤).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٠١).

(٣) الدر المنتقى شرح الملتقى (٣/ ٤).

(٤) الاسم التجاري والترخيص، وهبة الزحيلي(ص ٢٩٢).

(٥) المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ٢٤٧)، المغني، ومعه الشرح الكبير، والانصاف (١١/ ٢٣).

(٦) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم=

وتلزم متلفه وإن قلّت، وما لا يطرحه النّاس؛ مثل الفلس، وما أشبه ذلك. وذكر للمتموّل ضابطين:

الأوّل: أنّ كلّ ما يقدر له أثر على النّفع فهو متموّل، وكلّ ما لا يظهر له أثر على الانتفاع -لقلّته- فهو خارج عما يتموّل.

الثّاني: أنّ المتموّل هو الّذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن المتموّل: هو الّذي لا يعرض فيه ذلك[1].

أي أنّ المال هو كلّ ما يظهر أثره في الانتفاع، ويعرض له قيمة وخطر عند غلاء الأسعار، وما لا فلا يُسمّى مالًا اصطلاحًا.

قال ابن عبد البرّ[2]: المعروف من كلام العرب أنّ كل ما تمول

= بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النّضر بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. ابنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أبو عبد الله الشافعي، ولد سنة ١٥٠ من بلاد الشام، وقيل باليمن، ونشأ بمكة وكتب العلم بها وبمدينة الرّسُول ﷺ، وقدم بغداد مرتين، وحدث بها وخرج إلى مصر، فنزلها إلى حين وفاته سنة ٢٠٤هـ. وكان سمع من مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة، وداود بن عبد الرحمن، وغيرهم الكثير.انظر: معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى (ص: ٢٩٣)، تاريخ بغداد وذيوله ط: العلمية (٢/ ٥٤)، تاريخ اربل (٢/ ٦٧).

(١) المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ٢٤٧).

(٢) ابن عبد البر القرطبي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التجيبي، الأندلسي القرطبي: وهو صاحب كتاب «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، ونقل لنا عنه من تراجم الصحابة.

سمع من عبيد الله بن يحيى بن يحيى، وأسلم بن عبد العزيز، ومحمد بن عمر بن لبابة، ومحمد بن محمد بن النفاخ الباهلي، وطبقته بمصر، وسعيد بن هاشم الطبراني، وغيره بالشام، ورجع ثم ارتحل في الشيخوخة.

توفي بالشام بطرابلس..سنة ٤٦٣هـ.

روى عنه: عمر بن ثمارة الأندلسي، وأبو محمد عبد الرحمن بن عمر النحاس. تاريخ ابن يونس المصري (٢/ ٣٣٥)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨/ ١٢٨)، سير أعلام النبلاء ط: الحديث (١٢/ ٨١).

وتملك، فهو مال)[1].

وهذا التعريف يشمل الأعيان والمنافع.

قال ابن قدامة[2]: (وهو ما فيه منفعة مباحة من غير ضرورة)[3]، فعمّ بذلك العين والمنفعة.

والذي يظهر -والله أعلم- أنّ قول الجمهور هو الصحيح، والذي يوافق لغة العرب، وعرف النّاس، وهو الأضمن لحقوق النّاس. قال الشّيخ الزّرقا[4] -رحمه الله-: (من الواضح أنّ نظريّة الاجتهاد الشّافعيّ

---

(١) التمهيد (٢/ ٥٠).

(٢) شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب "المغني"، مولده بجماعيل، من عمل نابلس، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، في شعبان.
رحل مع أهل بيته وأقاربه، ولد عشر سنين، وحفظ القرآن.
حدث عنه: البهاء عبد الرحمن، والجمال أبو موسى ابن الحافظ، وابن نعمة، وابن خليل، والضياء، وأبو شامة، وابن النجار، وابن عبد الدائم، والجمال ابن الصيرفي، والعز إبراهيم بن عبد الله، والفخر علي، والتقي ابن الواسطي، والشمس ابن الكمال، والتاج عبد الخالق، والعماد ابن بدران، والعز إسماعيل ابن الفراء، والعز أحمد ابن العماد، وأبو الفهم ابن النجيب، ويوسف الخبازي، وزينب بنت الواسطي، وخلق آخرهم موتا التقي أحمد بن مؤمن، روى عنه بالمشهور أحاديث.
انتقل إلى رحمة الله يوم السبت، سنة عشرين وستمائة. انظر: سير أعلام النبلاء، ط: الحديث (١٦/ ١٤٩)، فوات الوفيات (٢/ ١٥٨).

(٣) المقنع شرح المقنع (٣/ ١٤).

(٤) مصطفى أحمد الزرقا. ١٣٢٥ - ١٤٢٠هـ/ ١٩٠٧ - ١٩٩٩م.
ولد في مدينة حلب (سورية)، وتوفي في الرياض (المملكة العربية السعودية).
عاش في سورية والأردن والسعودية والكويت ومصر.
درس الفقه على والده الذي كان يلقب بأبي حنيفة الصغير، وحفظ القرآن الكريم، وتعلم الفرنسية، وحصل على الشهادة الثانوية من مدارس حلب، ثم التحق بالجامعة السورية في دمشق (١٩٢٤) ودرس الحقوق والآداب، ثم سافر إلى مصر للدراسة، وحصل على دبلوم في التربية.

والحنبليّ في إلحاق المنافع بالأعيان في الماليّة، والتقوّم الذّاتي؛ هي أحكم وأمتن وأجرى مع حكمة التّشريع، ومصلحة التّطبيق، وصيانة الحقوق؛ من نظريّة فقهائنا على الاجتهاد الحنفيّ، فإنّ اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها، ليس عليه دليل واضح قويّ من أدلّة الشّريعة؛ لا من نصوصها، ولا من أصولها، وإنّما هو غلوّ على النّزعة المادّيّة بنظريّة المال والقيمة في الاجتهاد الحنفيّ)[1].

وقد تنبّه المتأخّرون من فقهاء الأحنافيّة لعواقب هذا التّعريف؛ من إضاعة الحقّ التي تؤدّي إليه هذه النظريّة، كما في عدم ضمان منافع الأعصوب، فضيقوا شمولها؛ فاستثنوا مال اليتيم، ومال الوقف، والأموال المعدّة للاستغلال، وأوجبوا على غاصبها التزام ضمان أجر المثل قيمة للمنافع[2].

وعليه؛ فإنّ أموال الأوقاف، لها منافع تدخل ضمن المال عند الجميع.

ثالثًا: تعريف المال العامّ عند الفقهاء.

عرّف القاسم بن سلام[3] المال العامّ بأنّه:

= كان عضوًا بالمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (١٩٧٧)، واختير عضوًا بإدارة التشريع والبحوث بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة. انظر: نثر الجواهر والدرر وبليله عقد الجوهر (٢/ ٢١٦٥) مصطفى أحمد الزرقا فقيه العصر وشيخ المشرقين (ص: ٢)، معجم الباطنين للشعراء العرب المعاصرين (مصنوف الأشعار) (ص: ٢٣٢).

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العام (ص ٢١٨).

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٢١٨) المادة ٩٦.

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، سنة سبع وخمسين ومائة، وهو من أئمة الاجتهاد، له: كتاب الأموال في مجلد كبير، وكتاب الغريب مروي أيضًا، وكتاب فضائل القرآن، وكتاب الطهور، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب المواعظ وكتاب الغريب، وحج فتوفي بمكة سنة =

الأموال التي تليها الأئمة للرعية، من الفيء، والخمس، والصدقة[1].

وعرّفه الحنابلة[2] بأنه:

كلُّ ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين، كمال الفيء[3]، وخمس الغنيمة[4]، ونحوهما[5].

وعرّفه أبو يعلى[6] والماوردي[7] بأنه:

= أربع وعشرين، وقال أبو سعيد بن يونس في تاريخه: قدم أبو عبيد مصر مع يحيى بن معين سنة ثلاث عشرة ومائتين، وكتب بها. معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى (ص ٢٩٦)، سير أعلام النبلاء ط: الحديث (٨/ ٥٠١)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ص ١٠٠).

(١) الأموال (ص ٢٤).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٤٦٤).

(٣) الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (فيأ)، (٣/ ٤٨٧).

(٤) الغنيمة: وهي المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار بالقوة والقهر بإيجاف الخيل والركاب. انظر: رد المحتار (٣/ ٢٢٨)، كفاية الطالب (٢/ ٧)، المغني (٦/ ٤٠٣).

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٥٥٢)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٢/ ١٢).

(٦) القاضي أبو يَعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفَرّاء، سمع الحديث الكثير، وتَوَلى الفقه على أبي عبد الله بن حامد، وانتهى إليه علم المذهب، وكانت له التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع، وله الأصحاب المتوافرة، وكان كثيرًا متحفظًا، وولي القضاء، وأملى الحديث بجامع المنصور على كرسي عبد الله بن أحمد، فكان المباشرة عنه ثلاثة: أبو محمد بن جابر، وأبو منصور ابن الأنباري، وأبو علي البرداني، وحضر خلقٌ لا يحصى.
وتوفي في ليلة الإثنين بين العشاءين، ودُفن يوم الاثنين التاسع عشر من رمضان سنة ثمان وخمسين وأربع مئة... انظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ٦٩٣)، تاريخ بغداد وذيوله، ط: العلمية (٢/ ٢٥٢).

(٧) الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، وله من التصانيف غير "الحاوي" "تفسير القرآن الكريم" و"النكت والعيون" و"أدب الدين والدنيا" و"الأحكام السلطانية" و"قانون الوزارة" =

كلُّ مال استحقَّه المسلمون ولم يتعيَّن مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قُبِض صار بالقبض مُضافًا إلى حقوق بيت المال؛ سواء أدخل إلى حرزه أم لم يدخل؛ لأنَّ بيت المال عبارة عن الجهة، لا عن المكان[1].

وعرَّفه بعض المعاصرين بعدَّة تعاريف، منها:

١ - المال الَّذي لا يدخل في الملك الفرديِّ، وتمتلكه الدَّولة ملكيَّة عامَّة، وتخصِّصه للمصلحة العامَّة[2].

٢ - كلُّ مال لم يتعيَّن مالكه؛ لا حصرًا، ولا تحديدًا، وأباح المشرِّع انتفاع الأمَّة به جميعًا[3].

٣ - الأعيان الَّتي لا تقع تحت ملك الأفراد، بل تعدُّ ملكًا عامًّا يقع تصرُّفه تحت سلطة الإمام، بحيث يتصرَّف فيه حسب المصلحة العامَّة. وهذا الأخير خصَّها بالأعيان؛ جريًا على أنَّ الأصل هي الأعيان، والمنافع تابعة لها، فورعي الأصل دون ما تفرع عنه، وأخرج من التَّعريف ملكيَّة الأفراد؛ فإنَّ ما يملكه الأفراد لا سلطة للدَّولة عليه في الأصل، واعتبر أنَّه ملك عامٌّ؛ لتساوي الأمَّة أو الشَّعب في ملكيَّته، وأنَّ التَّصرُّف منوطٌ بالإمام، أو من ينوب عنه،

= و"سياسة الملك" و"الإقناع" في المذهب، وهو مختصر، وغير ذلك، وصنف في أصول الفقه والأدب، وانتفع الناس به، توفي في يوم الثلاثاء شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب ببغداد، وعمره ست وثمانون سنة. انظر: السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي (ص: ٢٠٣)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢).

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٥١)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣١٥).

(٢) مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية، علي عبد الله الديلمي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢ (م. ٤٠٠٤هـ/ ١٤٣٦، ١١٨)، (ص٢٠).

(٣) استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، أيمن زعرب (ص٥٠).

وأنّه يشترط في تصرُّف الإمام فيه أن يكون للمصلحة العامّة، وهو قيد احترازيٌّ، حفاظًا على عموم ملكيّة المال العامّ[١].

٤ - أموال مخصصة للانتفاع المباشر، لأفراد الأمّة، الطرق والأنهار ونحوها، أو للمنفعة العامة المباشرة، كالحصون، أو غير المباشرة، كالمعدّات اللازمة لها[٢].

واجتمع في هذه التّعاريف أنّ المال العامّ: هو المال الّذي تختصّ به الدّولة لتصرفه في منفعة عامّة، وهو نوعان:

١ - الأموال المخصّصة لصالح منفعة عامّة، مثل الأنهار والبحار، وغيرها.

٢ - الأموال المملوكة للدّولة الّتي لها حقُّ التّصرُّف فيها، مثل: الأراضي الأميريّة، والصّناديق السّياديّة، وغيرها[٣].

وهذا هو التّعريف المختار؛ أنّ المال العامّ: الأعيان والمنافع الّتي تحت سيادة الدّولة، سواء صرفت لمصالح العامّة، أم لا.

ثالثًا: تعريف المال العامّ عند القانونيّين:

الأموال العامّة هي: الأموال المخصّصة للمنفعة العامّة بالفعل، أو بالنظام[٤].

---

(١) وقف المال العام، د. مسعود صبري إبراهيم فضل (ص٢٧٣).

(٢) حماية المال العام في الفقه الإسلامية، د. نذير بن محمد الطيب أوهاب(ص ٢٢).

(٣) قرارات وتوصيات الموضوع الأول وقف المال العام القرارات منتدى قضايا الوقف الثامن (ص٥٧٢).

(٤) المرسوم الملكي، في الرقم ٦٤ بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٥، المادة رقم ٣.

وقد أوضح الدكتور نذير أوهاب أن بعض شراح القانون نادى بتوسيع دائر الأموال العامة، بحيث تشمل الأموال التابعة للمشروعات العامة الاقتصادية، والإنتاجية[1].

(١) حماية المال العام في الفقه الإسلامية، د نذير بن محمد الطيب أوهاب(ص ٢٤).

المبحث الثاني

المراد بوقف المال العامّ

أوّلًا: حكم وقف المال العامّ:

اختلف العلماء في: هل يعدُّ وقف المال العام إرصادًا، أو وقفًا حقيقيًا.

والإرصاد هو تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه[1]، وعند القانونيّين: تخصيص مال للمنفعة العامّة. وهو بذلك يخرج عن الإطار الشّرعيّ للوقف، الّذي يحمل الشّخصيّة الاعتباريّة المنفكّة عن الواقف.

القول الأوّل:

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ وقف المال العامّ يعتبر إرصادًا[2]، يقول ابن عابدين[3]: (والإرصاد من السّلطان ليس بإيقاف البتّة؛ لعدم ملك السّلطان، بل تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقّيه)[4].

---

(١) انظر: حاشية العبدي على منهاج الطالبين (٣، ٧٧٧).

(٢) الفروق للقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٥٢)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٣٩٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٤١).

(٣) أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور كأسلافه بابن عابدين: فقيه حنفي، ولد ومات في دمشق. تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة، ثم عين أمينًا للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق. له نحو ٢٠ كتابًا ورسالة، منها رسالة في (تبرئة الشيخ الأكبر مما نسب إليه من القول بالحلول والاتحاد)، و(شرح العقيدة الإسلامية) للسمرقندي، و(شرح قصة المولد لابن حجر المكيّ - خ) نحو ٢٠ كراسًا، وكتاب في (النقد)، توفي سنة ١٢٥٢هـ. رحمه الله تعالى... انظر: فهرس الفهارس (٢/ ٨٣٩)، الأعلام للزركلي (١/ ١٥٢) طبقات النسابين (ص: ١٨٥).

(٤) حاشية ابن عابدين - الفكر (٤/ ١٨٤).

القول الثاني:

وذهب بعض المالكيَّة[1] والشَّافعيَّة[2] إلى: أنَّ وقف المال العام يُعتبَر وقفًا حقيقيًّا.

قال العَشَاريُّ[3]: (فإن قلت: وقف السَّلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه... لأنَّ السُّلطان وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف)[4].

قال الشَّربينيُّ[5]: (واستثنى من اعتبار المُلْك وقف الإمام شيئًا من أرض بيت المال؛ فإنَّه يصحُّ... سواء كان على معيَّنٍ، أم على جهة عامَّة)[6]. وقد ورد أنَّ السُّلطان في نظام المملكة برقوق أراد في عام ثيف وثمانين وسبعمائة نقض أوقاف بيت المال؛ لكونها أخذت من بيت المال، وعقد لذلك مجلسًا حافلًا حضره عدد من المشائخ، فقال البلقيني[7]: (ما وقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٢٩)، حاشية العدوي على الشرح الصغير، ط: الحلبي (٢/ ٣٠٧)، المعيار المعرب والجامع المغرب (١/ ٣٠٩).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٢٤).

(٣) حمد بن محمد العَشَاري المالكي الطلوتي، من مؤلفاته: بلغة السالك لأقرب المسالك، وهي حاشية على الشرح الصغير لأقرب المسالك للشيخ أحمد الدردير في الفقه المالكي، توفي بالمدينة المنورة، سنة ١٢٤١.

(٤) بلغة السالك = حاشية الصاوي - الحلبية (٤/٩).

(٥) محمد بن عبد الرحمن، الشيخ الإمام الخير الفقيه العلامة شمس الدين الخطيب القاهري الشافعي، مؤلف شرح المنهاج، وشرح التنبيه، وشرح الغاية، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة، ثم بورخ وفاته، ونقل عن بعض الثقات أنه توفي سنة ٩٧٧ رحمه الله تعالى. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ٧٣)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٩٤)، ديوان الإسلام (٣/ ١٦١).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٢٤).

(٧) رسلان بن أبي بكر بن رسلان بن نصير بن صالح، الشافعي بهاء الدين أبو الفتح البلقيني الشافعي، مولده سنة ست وخمسين وسبعمائة.

في الخمس أكثر من ذلك، وما وقف على فاطمة، وخديجة، وعائشة، ينقض، ووافقه على ذلك الحاضرون)[1].

أدلّة القول الأوّل:

الدليل الأول: أنّ من شروط الوقف الأساسيّة ملك الواقف للموقوف، وهذا الشّرط غير موجود في هذا الوقف؛ لأنّ الحاكم لا يملك المال العامّ؛ فلا يعتبر ذلك وقفًا، ولا تترتّب عليه آثاره.

الدليل الثاني: المال العامّ يعدّ من حيث الأصل موقوفًا على المسلمين، كما فعل عمر بن الخطّاب بسواد العراق[2] والموقوف لا يُوقف[3].

الدليل الثالث: تصحيح وقف المال العامّ يؤدّي إلى نوع من الحجر على تصرُّف من يأتي من الحكّام؛ إذا رأوا المصلحة قد تغيّرت، أو تغيّرت الأولويّات في الحاجات والمتطلّبات، فيمنعه الوقف من التّصرُّف المقبول شرعًا، وهو التّصرُّف المحقّق للمصلحة الآنيّة.

أدلّة القول الثّاني:

أجاب هؤلاء عن أدلّة الأوّلين بعدم التّسليم؛ فالسّلطان الّذي يوقف

= كان فقيهًا فاضلًا، ناب في الحكم، وشارك في عدة علوم، وهو ابن أخي شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني، توفي يوم الثلاثاء رابع عشرين جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانمائة... الكاشف (١/ ١٠٧)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٥/ ٣٥١)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥٤٢).

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٨٤).

(٢) سواد العراق: يراد به رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ، معجم البلدان (٣/ ٢٧٢)، وسمي سواد العراق سوادًا؛ لكثرة الشجر والمياه والخضرة فيه. جمهرة اللغة (١/ ٥٨٦)، تهذيب اللغة (٤/ ٢٢).

(٣) انظر: البهوتي (٣/ ١٥٩) والحاشية، ابن عابدين (٤/ ٤٣٧)، والحاوي (١/ ١٥٧ - ١٥٦)، كشاف القناع (٣/ ٨٧)، ومطالب أولي النهى (١/ ٢٢).

من بيت المال وكيل عن المسلمين في التَّصرُّف، فهو كوكيل الوقف، والبيع، وغيره، والوكيل يقوم مقام الأصيل، فلا يصحُّ الاعتراض على وقف السُّلطان بزعم أنَّ من شرط صحَّة الوقف أن يكون الوقف مملوكًا للواقف[1] قال الصَّاويُّ: (وقف السَّلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه...؛ لأنَّ السُّلطان وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف)[2].

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

أنَّ من يعتبره إرصادًا؛ يقول بأنَّ للدَّولة عند تطوُّر الأحوال، وتغيُّر المصلحة، ألَّا تلتزم بالشُّروط التَّفصيليَّة الَّتي تخصُّ الأموال الموقوفة. قال الحصكفيُّ[3]: (السُّلطان يجوز له مخالفة الشَّرط إذا كان طالب جهات الوقف قوي ومزارعَ، فيعمل بأمره وإن خاير شرط الواقف؛ لأنَّ أصلها لبيت المال)[4].

أمَّا من يقول بأنَّه وقف حقيقيٌّ؛ فيوجب على الدَّولة أن تلتزم بشروط الوقف، وإن تغيَّرت الأحوال، والمصالح.

وعلى كلا القولين: فإنَّ الوقف من المال العامِّ تصرُّف حسب السِّياسة الشَّرعيَّة، وتنصُّ على أنَّ تصرُّف الإمام منوط بالمصلحة العامَّة، فحيثما وجدت المصلحة فيتبعي القول بصحَّة الوقف.

---

(1) انظر: حاشية الدسوقي، (4/ 91)؛ أنوار البروق في أنواع الفروق (4/ 356).

(2) بلغة السالك (3/ 274).

(3) عليّ بن إبراهيم بن عليّ بن خضر بن سعيد بن صاعد المهياني المصري الحصكفي ثمَّ الدِّمشقي علاء الدِّين الحنفي، ولد سنة ٦٨٠، وسمع من ابن القواس شيخهم ابن جميع، وزين الشَّرف ابن عساكر وغيره، وتوفي بدمشق في ربيع الآخر سنة ٧٦٤. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (4/ 7)؛ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (1/ 265)؛ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (1/ 291).

(4) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (6/ 654).

ثانيًا: ما يجوز إرصاده أو وقفه من المال العامّ:

خلاصة القول في حكم المال العام هي:

١ - لا يجوز رصد ولا وقف الأموال العامّة المرصودة للنّاس جميعًا، مثل البحار، والأنهار، والمرافق العامّة.

٢ - يجوز تخصيص المال العامّ المملوك ملكيّة خاصّة للدّولة، وقفًا لله تعالى، لصالح جهات عامّة تحقّق المصلحة العامّة، ومقاصد الوقف مثل: التّعليم، ومراكز البحث العلميّ، والصّحّة، ونحوها، وذلك بالضّوابط الآتية:

أ - أن تكون الأصول ممّا يجوز وقفها شرعًا.

ب - أن يكون في التّخصيص مصلحة عامّة، راجحة، يعود نفعها لعامّة النّاس.

ج - أن يتوافر في تخصيص المال العامّ العدل؛ استحقاقًا، وتقديرًا، وعطاءً، وقسمًا.

د - أن توضع لهذه التخصيصات نظم وإجراءات تكفل حمايتها، والرّقابة عليها.

٣ - عدم وجود مانع شرعيّ من اقتضاء رسوم مناسبة عن الخدمات المقدّمة من الأموال الموقوفة.

٤ - يحقّ للدّولة تأبيد هذه التّخصيصات أو تأقيتها؛ بحسب مقتضيات المصلحة العامّة الرّاجحة.

٥ - يحقّ للدّولة إعادة النّظر في هذه التّخصيصات، وفي شروطها، متى تحقّقت مصلحة عامّة راجحة، بناء على حكم قضائيّ نهائيّ.

٦ - ينبغي على الدَّولة تحديد الجهة الَّتي تتولَّى النَّظارة على هذه التَّخصيصات والأوقاف، وتضع لها التَّشريعات الَّتي تحقِّق مقاصدها.

٧ - يجوز أن يشارك الأفراد والمؤسسات الخاصَّة في هذه الأوقاف بالتَّبرُّع، أو الوقف عليها[1].

(١) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهي-الثامن- (ص٥٧٣).

المبحث الثالث

صورة الوقف من المال العامّ

على القول بجواز الإرصاد أو الوقف من المال العامّ، يمكن تصوُّر ثلاث صور لذلك:

الصُّورة الأولى:

أن يقوم (الإمام، أو السُّلطان..) بإرصاد الأراضي بجميع حقوقها التَّصرُّفيَّة، وغلَّتها، وأعشارها[1] ورسومها.. على جهة خيريَّة، فلا يبقى لبيت المال شيء.

الصُّورة الثَّانية:

أن يقوم بإرصاد أعشارها ورسومها فقط على جهة خيريَّة، وحينئذ تبقى رقبتها لبيت المال.

الصُّورة الثَّالثة:

أن يقوم بإرصاد حقوقها التَّصرُّفيَّة؛ كرقبتها، وأمَّا أعشارها ورسومها فتبقى لبيت المال، وهذا يعني أنَّ الموصود له يستعمل ويستغلُّ ما رصد له، ويعطى عشوره، أو أجرته لبيت المال[2].

---

(١) العشر: هو أحدٌ من عشرة أجزاء. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٣٣٦).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٩٥)، حاشية ابن عابدين - الفكر (٤/ ١٩٥)، وقف المال العام، دحلي ماضي (ص: ٢١٨).

المبحث الرابع

الصفة الشرعية للدولة في حيازة المال العام بصفتها شخصية اعتبارية

أولاً: المقصود بالشخصية الاعتبارية:

عرّفت الشخصيّة الاعتباريّة في الاصطلاح القانوني بعدّة تعريفات، منها:

١ - هو مجموعة من الأشخاص، أو الأموال، التي ترمي إلى تحقيق غرض معيّن، فتمنح الشخصيّة القانونيّة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض[١].

٢ - عرّف الشيخ مصطفى الزرقا الشخص الاعتباريّ بأنه: (شخص يتكوّن من اجتماع عناصر أشخاص، أو أموال، يقدّره الشرع كيانًا قانونيًا، متنزعًا منها، مستقلًا عنها)[٢].

ورغم كثرة التعريفات في كتب القانون، إلّا أنّها تدور حول معنى واحد، وهو أنّ الشخص الاعتباريّ: جماعة من الأشخاص، أو الأموال، اجتمعت لتحقيق غرض معيّن، لها كيان وحقوق، وذمّة ماليّة مستقلّة، قائمة بذاتها، وليست مرتبطة بحياة أو وفاة الأشخاص المكوّنين لها[٣].

---

(١) الشخصية الاعتبارية، خالد الجريد، (ص١٢)، نقلًا من الوكيل في كتابه مبادئ القانون (ص٣٢٩).

(٢) الفقه في ثوبه الجديد (٢٧٣).

(٣) انظر: الشخصية الاعتبارية للقري (ص١٥)، الشخصية الاعتبارية خالد الجريد (ص١٢).

وإذا نظرنا إلى كتب الفقه، وجدنا الوقف يثبت له باسمه حقوق، وواجبات[1]، وهذا من خصائص الشَّخصيَّة الاعتباريَّة، ومن أمثلة الشَّخصيَّة الاعتباريَّة في الفقه: شخصيَّة بيت المال، وشخصيَّة الشَّركات، وشخصيَّة الوقف... وغيرها.

ثانيًا: الشَّخصيَّة الاعتباريَّة في الوقف.

هناك عدَّة دلائل تشير إلى وجود الشَّخصيَّة الاعتباريَّة في الوقف:

تستند الشَّخصيَّة الاعتباريَّة في الوقف إلى ما سبق الحديث عنه، من ملكيَّة الوقف، والقول بخروج ملكيَّة الوقف عن الواقف والموقوف عليه والنَّاظر، ومعنى هذا أنَّ للوقف وجودًا مستقلًّا عن ذمَّة الواقف والموقوف عليه، ولذا كان ممَّا أجازه الفقهاء ما يلي:

١ - جواز الوقف على جهة مثل الفقراء ونحوهم، كما ذكرنا سابقًا في مسألة من يملك الموقوف، حيث ذكر بعض الفقهاء انتقال الملك إلى الموقوف عليهم.

٢ - أنَّ للنَّاظر أن يستدين لمصلحة الوقف إذا رأى ذلك، وأذن القاضي به، وتكون ذمَّة الوقف مشغولة بهذا الدَّين لا ذمَّة النَّاظر[2].

٣ - أنَّ للنَّاظر أن يستأجر للوقف، ويشتري له بالأجل، وكلُّها التزامات في ذمَّة الوقف لا النَّاظر[3].

ثالثًا: أثر الشَّخصيَّة الاعتباريَّة على الوقف:

١ - أنَّ مال الوقف، وجميع الحقوق والالتزامات، هي للوقف،

---

(١) انظر: أصول الرقبي (٢/٣٣٣)، والمغني في الأصول (٣٦٣).
(٢) انظر: الدر المختار (٤/٤٨٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٩٤)، المغني (٥/٦١٠).
(٣) انظر: الشركات للخياط (١/٢١٧).

وتكون هذه الذِّمَّة هي المالكة -اعتبارًا- للأموال، لذا فإن ديونه تشغل ذمَّته لا ذمَّة النَّاظر، أو الموقوف عليهم[1].

٢ - أنَّ للوقف أهليَّة قانونيَّة في كسب الحقوق وفق نمط القانون في الدَّولة.

٣ - للوقف حقُّ التَّقاضي والدَّعوى على الغير، وللآخرين كذلك حقُّ رفع دعوى عليه.

رابعًا: معايير التفرقة بين المال العام والمال الخاص في الفقه:

ذكر الدكتور نذير أرهاب أن هناك معايير للتفرقة بين المال العام، والمال الخاص في الفقه يمكن تلخيصها بالعناصر التالية:

١ - أن مرافق المجتمع أموال عامة غير قابلة للتملك، لأنها معتبرة شرعاً من مصالح الكافة، وذلك كالأنهار الكبيرة، والطرق العامة، و الجسور ويلحق بها المدارس والمستشفيات، وسكك الحديد وغيرها.

٢ - أن منافع بعض الأموال العامة، التي في متناول الجميع لكنها لا تتناسب مع الجهد المبذول في تحصيلها، منع الشرع تملكها، حماية لمصلحة الإمة فيها، ودفعاً للضرر عنها.

٣ - أن منافع هذه الأموال العامة، على درجتين من الأهمية:

أ - منافع ضرورية منزّلة منزلة المباحات العام، التي وردت بالنص وهي: الماء، والكلأ، والنار، والملح، وكانت لمقومات الضرورية للحياة في العصر الأول.

---

(١) انظر: وقف المال العام، د. ناظرين (٨٠).

ب - منافع حاجية، ولو تملّكت مرافقها، لوقع أهله في الضيق والحرج، وهي حريم العمران الذي لا يجوز إحياء ماقرب منه مطلقاً، أو بإذن الإمام، لأنّ من أهل العمران من يضعف عن النهجة بماشيته، ومنهم من تضع ماشيته.

٤ - وتأسيسا على هذه النتائج، يمكن تحديد المعيار المميّز للأموال العامة عن الأموال الخاصة:

بأن الأموال العامة:

(هي المخصصة بطبيعتها أو بقرار من ولي الأمر، للمنفعة العامة ضرورية كانت أو حاجية، غير المتناسبة مع الجهد المبذول في تحصيلها)[1].

خامساً: حيازة النّوابّ للمال العامّ:

الأصل في الحيازة أن تكون لمالك المال، والمال العامُّ ملك للمسلمين، وينوب عنهم ولي الأمر، وهو صاحب الحقّ في حيازة المال العامّ، والتّصرُّف فيه، وله أن ينيب من يثق بقوّته وأمانته؛ للقيام بالتّصرُّف عنه، كما أنّ النّصوص تدلُّ على أنّ الإمام وكيل عن أمّته؛ إذ إنّ البيعة تعني التّعاقد، كما أنّ لفظ (الخليفة) يعني الاستخلاف والتّوكيل[2]، وهذا فرع عن وظيفته العامّة في رعاية شؤون المسلمين[3] وفي زمننا الحاضر هناك من ينوب عن الإمام في عدّة جهات؛ منها وزارة الأوقاف،

(١) حماية المال العام في الفقه الإسلامية، د نذير بن محمد الطيب أرهاب(ص ٢٢-٢٦-٢٧).
(٢) شرح مقدمة القيرواني، للشيخ أحمد الطيب (١٢/ ٢٢).
(٣) انظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية (٤٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٨).

وغيرها[1] من الجهات الرَّسميَّة الَّتي تمثِّل الدَّولة، لذا وجب أن تكون تصرفاتها منوطة بالمصلحة الرَّاجحة الَّتي تحقِّق العدل والنَّفع للأمَّة[2].

ومن الأدلَّة على أنَّ المال العامَّ ملك عامٌّ للمسلمين ووليُّ الأمر هو صاحب الحقِّ في حيازته:

أوَّلًا: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] فقد بيَّن الله تعالى في هذه الآيات مصارف الفيء، وهو من موارد المال العامِّ؛ فاستوعب المسلمين جميعًا، وعلَّل صرفه على هؤلاء بقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] ومن هذا البيان والتَّعليل نستفيد أمرين:

أ - أنَّ الفيء ليس بملك فردٍ، ولا يجوز لفرد ولا طائفة الاختصاص بتملُّكه، أو الانتفاع بشيء منه دون المسلمين؛ سواء أكان هذا الفرد وليُّ الأمر، أم غيره.

ب - أنَّ مالك الفيء هم المسلمون جميعًا؛ لأنَّ مصرفه إليهم جميعًا، ويدلُّ لهذا أنَّ عمر لما قرأ هذه الآيات قال: استوعبت هذه الآية النَّاس، فلم يبق أحد من المسلمين إلَّا له فيها حقٌّ، (أو قال: حظٌّ)[3].

---

(١) وهنا لا بد من التفريق بين حيازة الدولة الناتجة من تملك الدولة للمال العام بصفتها شخصية اعتبارية؛ أي أن يد الدولة عليها يد ملك أصلية، وليست نائبة عن غيرها، وبين أن تكون نائبة من قبل المالك العام بأن تتولى الجهة الرسمية أعماله الكثيرة.

(٢) انظر: الأموال (٢٦٥)، والمبسوط (٦/ ٢٠٤)، والمغني (١٩/ ٢).

(٣) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤/ ٢٢١) برقم: (٤٤٢٤) (كتاب قسم الخمس، تفريق الخمس =

ثانيًا: من السُّنَّة:

١ - حديث خَوْلَةَ الأنصاريَّة أنَّها سَمِعتْ رسول الله ﷺ يقول: ((إنَّ رجالًا يتخوَّضون في مالِ الله بغير حقٍّ، فلهم النَّارُ يومَ القيامة))[1].

قال ابن حجر في الفتح[2] أي يَتَصرَّفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعمُّ من أنْ يكون بالقِسمة، وبغيرها.

٢ - عن خَوْلَة بنت قيس أنَّها سَمِعتْ رسول الله ﷺ يقول: ((إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[3].

ثالثًا: من الأثر:

قولُ عُمر بن الخطَّاب ﷺ: "إنِّي أنزلتُ نفسي مِن مال الله منزلةَ اليتيم، إن استغنيتُ منها استعففتُ، وإن افتقرتُ أكلتُ بالمعروف"[4].

= وخمس الخمس)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣/ ٣٠٦) برقم: (١٤٣٥) (كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم)، وأخرجه معمر في جامعه برقم (٢٠٠٤٠)، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال برقم (٨٤).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤/ ٨٥) برقم: (٣١١٨) (كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى فأن لله خمسه).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤/ ٨٥) برقم: (٣١١٨) (كتاب فرض الخمس باب قول الله تعالى فأن لله خمسه.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤/ ١٥٣٨) برقم: (٧٨٨) (كتاب التفسير، قوله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦/ ٤) برقم: (١١١١٤) (كتاب البيوع، باب من قال يقضي إذا أيسر)، (٦/ ٣٥٤) برقم: (١٢٣٢٤) (كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٧/ ٤٩١) برقم: (٣٣٩٨٥) (كتاب السير، ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا)، وقال ابن كثير: إسناده صحيح. مسند الفاروق (١/ ٣٥٢).

وجه الدَّلالة:

التَّشبيه في قوله: "بمنزلة مال اليتيم" فيه دليل واضح على ما يحقُّ ويجوز لوليِّ الأمر في المال العامّ، فكما أنَّ وليَّ اليتيم وكيل ونائب عنه لما فيه مصلحته، فكذلك وليُّ الأمر هنا.

فتصرُّف الدَّولة في المال العامّ بصفتها شخصيَّة اعتباريَّة حكميَّة، وحيازتها للمال العامّ حيازة إدارة وحماية، فالدَّولة وكيلة عن الشَّعب في التَّصرُّف بالمال العامّ؛ لأنَّ المال مال الشَّعب[1].

(١) انظر: وقف المال العام، د.عبد الحق حميش (ص٢٣٦).

المبحث الخامس

المسوّغات الشّرعيّة لوقف المال العامّ

أولًا: معنى المسوّغات:

المسوّغات في اللغة: جمع مؤنث سالم لمسوّغ، وهو اسم فاعل من سوّغ، أي: أباح وأجاز. قال الفيُّوميُّ: (ومن هنا قيل: ساغ فعل الشّيء، بمعنى الإباحة، ويتعدّى بالتّضعيف؛ فيُقال: سوّغته: أي أبحته)[1].

فيكون المراد هنا المبادئ، والأدلّة والقواعد الشّرعيّة الّتي تقضي بإباحة وقف المال العامّ[2].

ثانيًا: المسوّغات الشّرعية لوقف المال العامّ:

هناك عدّة مسوّغات إذا توفّرت يمكن القول بشرعيّة وقف المال العامّ، ومنها:

أوّلًا: المستند الأساسيُّ؛ أنّ الحاكم يعتبر وكيلًا عن الشّعب المالك، فيملك إنشاء الوقف.

قال الدُّسوقيُّ: (وقف السّلاطين على الخيرات صحيح، مع عدم ملكهم لما حبسوه؛ لأنّ السّلطان وكيل عن المسلمين؛ فهو كوكيل

---

(١) انظر: معجم ديوان الأدب (٣/ ٤٢٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٨٧١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٩٦).

(٢) انظر: أضواء على السياسة الشرعية د. سعد العتيبي (ص٢٠).

الواقف)[1].

فالمسوّغ الفقهيُّ هنا: أنَّ الإمام وكيل الشَّعب في التَّصرُّف بشرط المصلحة، والشُّروط الَّتي تقدَّم ذكرها.

ثانيًا: إذا كان لجهة عامَّة، ظهرت مصلحة الوقف عليها، وهو شبيه بما يحدثه الإمام من البياعات، والهبات والعطايا للأفراد، والإقطاع، سواء كان للأصول أم للمنافع.

قال ابن عابدين: (ولو وقف السُّلطان من بيت مالنا لمصلحة عمَّت، يجوز ويؤجر)[2].

ثالثًا: ما ذكره بعض فقهاء الشَّافعيَّة والحنابلة؛ من أنَّ أمر الإمام الأعظم وفعله يرفعان الخلاف؛ كالحكم الصَّادر عن القاضي، ووقف الحاكم من المال العامّ على جهة مصلحة عامَّة إذا كان أمرًا مختلفًا فيه - وهو كذلك- وفعله الحاكم بناءً على ترجيحه للرَّأي القائل بالجواز؛ كان هذا رافعًا للخلاف، ووجب التزام أمره، واعتباره كالحكم القضائيّ الصَّحيح؛ من حيث حجّيَّته ووجوب تنفيذه واحترامه، وهذا في الحقيقة مُلزِم لأولئك الَّذين يقولون بأنَّ فعل القاضي وأمره تعتبر أحكامًا، ولها حجّيَّة الأحكام، ولا يجوز نقضها لمن يأتي بعد ذلك، ولو كان يتبنَّى الرَّأي المخالف، ويدخل فيه فعل الحاكم وأمره لا ينقض في المختلف[3].

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٦).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٣٦٤).

(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٤٧٠)، الحاوي للفتاوي - العلمية (١/ ١٤٨)، وقف المال العام د. محمد نعيم ياسين (٤٩ - ٥٠).

رابعًا: إذا استحبَّ الوقف، وعظم أجره في الأموال الخاصَّة؛ فبالتَّأكيد أنَّه في الأموال العامَّة أكبر نفعًا للمجتمع.

خامسًا: إذا كان الموقوف عليه جهة برٍّ، أو على الأقلِّ أن يكون مشروعًا مباحًا، فإنَّ نتائجه تعود على المسلمين بالنَّفع.

ويؤيِّد هذا عدَّة أمور من الممكن أن توضع في عين الاعتبار عند ذكر المسوِّغات الشَّرعيَّة لوقف المال العامِّ، وهي كالتَّالي:

أ - تحقيق الاستقلاليَّة، من حيث عدم حاجتها إلى الغير في كثير من مشاريعها.

ب - إعادة توزيع الثَّروة وتداولها بين الفقراء والأغنياء، بل بين الأجيال، فالأوقاف المتنوِّعة لها دور عظيم في إعادة توزيع الثَّروة على أكبر قدر ممكن من النَّاس.

ت - تأمين مورد ماليٍّ ثابت.

ث - قد يظنُّ أنَّ المال الموقوف تذهب ثمرته في آخر المطاف إلى أفراد من الشَّعب، وأنَّ المال العام ليس كذلك، وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ هذا المعنى موجود في المال العامِّ؛ فهو يُسمَّى كذلك ما دام لم تنتقل ملكيَّته إلى الأفراد، ثمَّ تنقل ثمراته إلى أفراد الشَّعب في صورة خدمات، أو بصيغ أخرى، بل الظَّاهر أنَّ المال العامَّ أكثر نسبة إلى صفة (العامِّ) من الأنواع الَّتي لا يرد عليها الوقف؛ لأنَّ الموقوف أصل من الأصول الماليَّة، يحبس عن أيِّ تصرُّف ينقل ملكيَّته إلى الأفراد، فلا يُبَاع، ولا يُوهَب، ولا يُورَث، ويقتصر التَّصرُّف فيه على استثماره، وتوزيع ثمرته على الجهة المستحقَّة، وهي هنا جهة عامَّة، وأمَّا المال العامُّ الَّذي لم يرد عليه الوقف

فيرد عليه جواز البيع والإقطاع، فإن بيع صار الأصل المبيع ملكًا خاصًا؛ يُورَث، ويُوهَب ويُبَاع... وغير ذلك[1].

إذا توفَّر في الوقف الإحسان؛ من حيث الانتقاء والاختيار، ومن حيث وضعه في أحسن جهة، ومن حيث الإدارة والاستثمار، وتوفَّر أمران أساسيَّان في الوقف: التَّقوى، والإخلاص، وأن يكون الوقف في قمَّة الإحسان والإتقان، وهذا متَّفق تمامًا مع الآيات الَّتي فهم منها الصَّحابة الوقف؛ مثل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] فإنَّه يتوافق مع مقاصد الشَّريعة.

(١) وقف المال العام محمد نعيم ياسين(٥٠)، وما بعدها.

المبحث السادس

الموانع الشَّرعيَّة للوقف من المال العامّ

أوَّلًا: في معنى الموانع:

الموانع: جمع مانع، وهو اسم فاعل من منع الشَّيء: إذا حال بينه وبين مقصوده[1].

ومن معانيه: ما يعترض سيرَ العمل، ويحول دون تحقيق مقصوده، أو بلوغه[2].

ثانيًا: الموانع الشَّرعية لوقف المال العامّ:

هناك أموال لا يجوز وقفها بالإجماع، ومنها: الأموال الَّتي يشترك فيها النَّاس[3]؛ وما تتعلَّق به مصلحة النَّاس؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقطع أبيض بن حمَّال معدنَ الملح، فلمَّا قيل له: إنَّه بمنزلة الماء العدِّ؛ ردَّه[4].

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٥٠٢).

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٢٨)، قاموس عربي/ فارسي (١/ ٧٧٣)، معجم متن اللغة (٥/ ٣٥٣)، معجم الغني (ص: ٢٢٥٥٠).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٣٩٤)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٣١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٣٣٢)،كشاف القناع (٣/ ١٥٩).

(٤) السنن الكبرى (النسائي) (٣/ ٤٠٦)، حديث رقم (٥٧٦٧) [حكم الألباني] حسن، تحفة الأحوذي (٤/ ٥٢٦)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ٢١٨)، (أبيض بن حمال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم، وكان اسمه أسود، فسماه رسول الله ﷺ أبيض، وهو قليل الحديث، أي أقطعه معدن الملح (الذي بمأرب) موضع باليمن غير معروف؛ لظنه ﷺ أنه يخرج منه الملح بعمل وكد، فقيل له: (يا رسول الله، إنما أقطعت له الماء العد) بكسر العين وتشديد الدال المهملتين، أي الدائم الذي لا ينقطع، والعد المهيأ (فرده) أي: فرد الملح =

ووجه الدّلالة: أنّ النّبيّ ﷺ تراجع عن الإقطاع لمّا رأى أنّ فيه ضررًا بالمسلمين، وتضييقًا عليهم.

فيجب أن يتمّ ربط الوقف من أموال بيت المال (المال العامّ) بالأدلّة والمحترزات الحاكمة في الوقف؛ لذلك يُمنَع شرعًا ما يخالف هذه الأدلّة؛ وهي:

أوّلًا: أكبر مانع من وقف المال العامّ: هو أنّ أحد شروط الوقف الأساسيّة لا توجد في هذا الوقف، وهو شرط ملك الواقف لما يريد وقفه؛ لأنّ المال العامّ مملوك بصفة اعتباريّة، وتتوقّف صحّته على تحقيقه للمصلحة العامّة، فإن كان كذلك كان تصرُّفه صحيحًا، ولكن لا يُسمّى وقفًا وإنّما إرصاد؛ أي تخصيص؛ والمراد تخصيص شيء من المال العامّ لإنفاق ثمراته على جهة مصلحة[1].

ثانيًا: قد يكون الدّافع للفقهاء المانعين من وقف المال العامّ؛ هو الاحتياط؛ حيث اشترط المالكيّة لصحّة وقف المال العامّ أن يكون مقترنًا بقصد معلن؛ مفاده أنّ المال الموقوف للمسلمين، وليس ملكًا خاصًّا[2].

ثالثًا: أنّ القول بمشروعيّة وقف المال العامّ يؤدّي إلى تعارض بين صفة المال الموقوف واعتباره مالًا عامًّا.

الرّدّ: إذا كان المقصود بتغيُّر الصّفة من مال عامّ إلى مال موقوف؛ فإنّ الوقف لا يغيّر المال من وصف المال العامّ إلى وصف المال

= (مع)، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٠٠).
انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ١٨٢).

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٣٩٤)؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٣١)؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٣٣٢).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٣١٢)؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٨).

الخاصّ، وحبسه عن التَّصرُّف فيه؛ ليقع استثماره للجهة الموقوف عليها، ويوجد مثيل له في أنواع من المال العامّ تُحبَس ولا تُباع ولا تُوهَب؛ كالمرافق العامّة التي تُخصَّص لانتفاع العامّة بها، وهناك عقارات تُبنَى بالمال العامّ، وتُحبَس عن التَّصرُّف فيها؛ لتظلّ مستقرًّا لأجهزة الخدمة العامّة، والموقوف من المال العامّ لا يعدو ذلك الوصف؛ فهو حبْس أصل المال، وإنفاق ثمراته في إحدى المصالح المشتركة للأمّة[1].

(١) وقف المال العام، محمد نعيم ياسين: (٥٥) وما بعدها.

المبحث السّابع

تحقّق أركان الوقف على وقف المال العامّ

فيما يلي ذكر لأركان الوقف، وبيان لمدى انطباقها على وقف المال العامّ:

أوّلًا: العين الموقوفة: وضع الفقهاء ثلاثة شروط للعين الموقوفة، ذكرناها سابقًا، وهي:

١ - أن تكون مالًا متقوّمًا[١].

٢ - أن تكون مملوكة للواقف وقت وقفه تملُّكًا تامًّا[٢].

٣ - أن تكون معلومة، ومعيَّنة تعيينًا ينافي الجهالة[٣].

وبالنِّسبة للمال المرصود، أو الموقوف من مال عامٍّ، فاشترط فيه الفقهاء:

أن يكون عينًا آلت إلى بيت مال المسلمين، وهذا بالاتّفاق[٤]، كالأراضي الّتي استولى عليها المسلمون عنوة، وآلت إلى بيت المال، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٨٧٩).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤١)، مغني المحتاج (٣/ ٥٢٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٢).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤١)، الشرح الكبير (٦/ ٢٧٠)، مغني المحتاج (٣/ ٥٢٧).

(٤) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٧٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢٢٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٨٢)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٣/ ٢٠٢).

ثانياً: الواقف:

الواقف: هو في المال العامّ الحاكم، أو من ينوب عنه[١].

ثالثاً: الموقوف عليه:

الموقوف عليه هي الجهة المستفيدة من الوقف، وقد حدَّد الفقهاء شروطًا للموقوف عليهم من مال عامٍّ، تشابه الشُّروط السَّابق ذكرها في الموقوف بشكلٍ عامٍّ[٢]:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون المرصَدُ عليه من مصارف بيت مال المسلمين[٣].

الشَّرط الثَّاني: أن يكون وقفًا على جهة خير وبرٍّ.

الشَّرط الرَّابع: أن تكون الجهة جهة عامَّة لا خاصَّة معيَّنة، وهذا الشَّرط اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأوَّل: مذهب الحنفيَّة[٤]، والمالكيَّة[٥]، وبعض الشَّافعيَّة[٦]،

---

(١) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣/ ٥٨٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٣/ ٢٠٧).

(٢) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٣/ ٣٩١، ٣٩٤) وما بعدها، ٤١١، الشرح الكبير (٤/ ٧٧) وما بعدها، الشرح الصغير (٤/ ١٠٢) وما بعدها، ١١٦، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٠) وما بعدها، المهذب (١/ ٤٤١)، كشاف القناع (٤/ ٢٧٢) وما بعدها، المغني (٥/ ٥٧٠، ٥٨٧) وما بعدها.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين – الفكر (٤/ ١٥٨)، المعيار المعرب والجامع المغرب (١/ ٢٥٨)، الحاوي الكبير (٦/ ٣١٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ١٩٤).

(٤) الفتاوى الهندية (٢/ ٤٦٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٤٤٨).

(٥) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ١٠٧).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٢٤٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣/ ٥٨٨).

إلى عدم جواز الإرصاد على أشخاص معيَّنين.

القول الثَّاني: مذهب الحنابلة[١]، وجمهور الشَّافعيَّة[٢]، جواز الإرصاد لأشخاص بأعيانهم، بشرط ظهور المصلحة في ذلك.

الشَّرط الخامس: أن يوقف على جهة يصحُّ تملُّكها[٣].

رابعاً: الصِّيغة:

ينبغي التَّنبيه هنا إلى أنَّ الفقهاء يشترطون في صيغة الوقف، ثلاثة شروط، وهي نفس شروط صيغة الإرصاد، ويصحُّ بلفظ الإرصاد، كما يصحُّ بلفظ الوقف، وكثيرًا ما يستعمل الفقهاء إحدى الصِّيغتين (الوقف، الإرصاد) للتَّعبير عن الأخرى[٤].

ومعلوم أنَّ الحكومات تستعين بخبراء في هذا المجال؛ لصياغة العقود وتنظيمها، وهذه الشُّروط هي:

الشَّرط الأوَّل: أن تدلَّ ألفاظه عليه دلالة واضحة.

الشَّرط الثَّاني: أن يكون اللَّفظ منجزًا في الحال، غير معلَّق بشرط، ولا مضاف إلى وقت مستقبل[٥]، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ من

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٧١).

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٩٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ٤١٦).

(٣) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٤/ ٣٩٥، ٤٢١، ٤٢٣) وما بعدها، فتح القدير (٥/ ٥٦)، اللباب (٢/ ١٨٩)، الشرح الصغير (٤/ ١٠٢) وما بعدها، الشرح الكبير (٤/ ٧٧ - ٨٠)، القوانين الفقهية (ص ٢٨٠)، مغني المحتاج (٢/ ٣٧٩) وما بعدها، المهذب (١/ ٤٤١)، كشاف القناع (٤/ ٢٧٤- ٢٧٧)، المغني (٥/ ٥٥٠) وما بعدها.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١١١).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/ ٧٦٥٨).

الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة[1].

وقال المالكيَّة: لا يشترط في الوقف التَّنجيز، فيجوز مع التَّعليق؛ كأن يقول: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة، أو يقول: إن ملكت دار فلان فهي وقف[2].

الشَّرط الثَّالث: التَّأبيد: وهي المسألة الَّتي سبق دراستها في المبحث السَّابق، وخلصنا إلى أنَّ التَّأبيد مذهب الجمهور؛ من الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، حيث اشترطوا أن يكون اللَّفظ دالًّا على التَّأبيد، ولا يجوز فيه التَّأقيت، ويلغو اشتراطه إن وقع، وذهب بعضهم إلى بطلان الوقف بالتَّأقيت؛ أمَّا المالكيَّة فلم يشترطوا التَّأبيد في الوقف، وأجازوا الوقف سنة، أو أكثر، لأجل معلوم،[3] ثمَّ يرجع ملكًا للواقف، أو لغيره، توسعةً على النَّاس في عمل الخير، أمَّا المال العامُّ فمن ذهب إلى القول بأنَّ الإرصاد هو الوقف من مال عامٍّ، فيشمله شرط التَّأبيد، أمَّا القائلون بعدم جواز الوقف من مال عامٍّ، وأنَّه يُسمَّى إرصادًا، فلا يدخلون هذا الخلاف ضمن هذه المسألة؛ لأنَّ المال المرصود يجوز تغييره باتِّفاق.

---

(١) انظر: مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين، الخطيب الشربيني (٢/ ٤٦٩)؛ ودقائق أولي النهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٤٠٤)؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي، ومعه حاشيته المشهورة: رد المحتار أو حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٢٤).

(٢) انظر: الدر المختار (٢/ ٣٩٤ - ٣٩٨)؛ الشرح الصغير (٤/ ٩٨، ١٠٥ - ١٠٦)؛ الشرح الكبير: (٤/ ٨٧ - ٨٩)؛ مغني المحتاج (٢/ ٣٨٢ - ٣٨٥)؛ كشاف القناع (٤/ ٢٦٩، ٢٧٧ وما بعدها)؛ المغني (٥/ ٥٥٢، ٥٧٠ - ٥٧٢)؛ غاية المنتهى (٢/ ٤٠٤).

(٣) الدر المختار: (٢/ ٣٩٤، ٣٩٨)؛ الشرح الصغير: (٤/ ٩٨، ١٠٥ - ١٠٦)؛ الشرح الكبير: (٤/ ٨٧ - ٨٩)؛ مغني المحتاج: (٢/ ٣٨٢ - ٣٨٥)؛ كشاف القناع: (٤/ ٢٦٩، ٢٧٧) وما بعدها؛ المغني: (٥/ ٥٥٢، ٥٧٠ - ٥٧٢)؛ غاية المنتهى: (٢/ ٤٠٤).

المبحث الثامن

مناسبة نظام الشركات لوقف المال العام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : شركة الشخص الواحد من مال عام، والشركة ذات المسؤولية المحدودة من مال عام.

المطلب الثاني : الشركة الوقفية المساهمة.

المبحث الثامن

مناسبة نظام الشركات لوقف المال العام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

شركة الشخص الواحد من مال عام، والشركة ذات المسؤولية المحدودة من مال عام

أولًا: شركة الشخص الواحد الوقفية:

سبق أن ذكرنا أنَّ شركة الشخص الواحد هي نمط جديد من الشركات، تمَّ استحداثه في نظام الشركات الجديد لسنة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م،[1]، لكنَّ الشركة المملوكة للدولة كان السماح لها -بشكل استثنائيٍّ- بتأسيس شركة شخصٍ واحدٍ مثل: شركة الزيت العربيَّة السعوديَّة "أرامكو"، وشركة عذيب للاتصالات.

وذكر في المادة ٥٥: يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتباريَّة العامَّة، والشركات المملوكة بالكامل للدولة، والشركات التي لا يقلُّ رأس مالها عن خمسة ملايين ريال - تأسيس شركة الشخص الواحد من شركات الأموال التي يمكن تقييد التصرُّف فيها، فيمكن أن تكون شركة وقفيَّة، وتأخذ حكم الشركة ذات المسؤوليَّة المحدودة.

---

(١) انظر: مسودة «حركة الشركات» - موقع وزارة التجارة (ص٣٧).

ويُفهَم من ذلك أنَّ شركة الشَّخص الواحد تتوافق مع نظام الشَّركات السُّعودي، كما أنَّ صفة الدَّولة تمنحه صلاحياتٍ أكبرَ.

ثانيًا: الشَّركة ذات المسؤوليَّة المحدودة من مال عامّ.

يشترط قانون الشَّركات السُّعوديّ أن يكون في كلّ شركة تُؤسَّس في الدَّولة فيما عدا شركة التَّوصية البسيطة وشركة التَّضامن - شريكٌ، أو أكثر من المواطنين، وقد استثنى ممَّا سبق شركة الشَّخص الواحد، لذا يمكن أن يُقَال إنَّ الشَّركة ذات المسؤوليَّة المحدودة ينطبق عليها ما ينطبق على شركة الشَّخص الواحد، وتدخل ضمن المادَّة (٥٥) من نظام الشَّركات الجديد، الَّتي أجازت تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ولكنَّها قصرت ذلك على الدَّولة، والأشخاص ذوي الصِّفة الاعتباريَّة العامَّة، والشَّركات المملوكة بالكامل للدَّولة، والشَّركات الَّتي لا يقلُّ رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، وهذه المادَّة تنطبق على شركات المساهمة المقفلة، والمفتوحة (العامَّة).

المطلب الثاني

الشركة الوقفية المساهمة

من خصائص الشركة المساهمة: أنها يجب أن تتكوّن من أكثر من شريك، وهذا لا ينطبق على الشركة في مال عامٍّ، حيث إنَّ الشريك فيها واحد، وهو بيت مال المسلمين، لكن نظرًا لما تتمتَّع به الدُّول والحكومات من امتيازات خاصَّة، فيمكن القول بأنَّ الشركة المملوكة للدَّولة يمكن أن تكون شركة مساهمة؛ حيث ورد في تعريف الشركات المملوكة للدَّولة:

أنَّ شركة المساهمة العامَّة: هي الشركة الَّتي تمتلكها الدَّولة، أو إحدى المؤسَّسات العامَّة، وهي شركة نشأت نتيجة للتأميم الَّذي جرى في بعض الدُّول العربيَّة[1]. والشركة المملوكة للدَّولة على أنواع (... فيشمل ذلك الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤوليَّة المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم)[2].

وشركة المساهمة غالبًا تقوم على المشروعات الاقتصاديَّة الكبرى، واسعة النِّطاق؛ الَّتي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة تحصل عليها عن طريق الالتجاء إلى الادِّخار العامّ، لذا وضع نظام الشركات السُّعوديُّ نصوصًا آمرة لحماية الاقتصاد القوميّ، وجمهور المدَّخرين، ولم يترك أمر إنشائها لمحض إرادة المتعاقدين الحرَّة، كما أنَّه يمكن الوضع بعين الاعتبار تنظيمات جديدة خاصَّة بالوقف من مال عامٍّ، إذا تطلَّب ذلك.

---

(١) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد العزيز الخياط (ص: ١٢٠)، الفقه الميسر (٦/١٦٥).

(٢) انظر: المبادئ والتوجيهات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات المملوكة للشركة، نسخة عام ٢٠١٥ (ص١٢).

المبحث التاسع

مشاركة الأفراد والقطاع الخاصّ في وقفيّات الدّولة من المال العامّ

أوّلًا: حكم مساهمة الأفراد والقطاع الخاصّ في أوقاف المال العامّ:

إذا اعتبرنا قول جمهور الفقهاء القائل بجواز وقف المال العامّ، والمقصد من إنشاء الأوقاف الخيريّة، وأنّه خدمة مصلحة عامة، وكونه مخصّصًا للمنفعة العامّة، فهذه المصلحة تكون مطلوبة من المسلمين طلبًا كفائيًا، ثمّ يتحوّل طلبها من الدّولة إلى فرض عين؛ لأنّه توفّر فيها المعيار الضّابط للمال العامّ، المتكوّن من عنصرين: ملكيّة الدّولة، والمنفعة العامّة، لذا لا يوجد مانع من مشاركة الأفراد، والقطاع الخاصّ في وقفيّات الدّولة، فيصحّ أن يكون الوقف مشتركًا، وتكون الدّولة وكيلة عن المسلمين في الوقف، ويكون الأشخاص -سواء كانوا طبيعيّين أو اعتباريّين؛ كالشّركات في القطاع الخاصّ- مشاركين في ذلك الوقف، وهنا يظهر إشكال في إدارة الوقف، بحكم أنّ المال العامّ -كما ذكرنا- مقيّد بقيود معيّنة، حتّى تستطيع أن توقفه، فالحلّ هو أن تشترط الدّولة على الأفراد أنّه لا سبيل لاشتراكهم في أوقاف واحدة، إلّا إذا التزم الأفراد بنفس القيود.

ويمكن تمويل أوقاف الدّولة بطرق أخرى، مثل وقف الأفراد عقارًا لخدمة وقف الدّولة؛ كأن توقف الدّولة مسجدًا، أو جسرًا، أو طريقًا، أو مشروعًا من المشاريع العامّة؛ فيقوم شخص، أو مؤسّسة خاصّة، بوقف

عقار يؤجَّر، وتنفق أجرته على تلك الأوقاف، وذلك أنَّ الوقف قد يحتاج النَّفقة عليه؛ وتتمثَّل هذه النَّفقة في أعمال الصِّيانة، ورواتب النُّظَّار، والعاملين، والمراقبين، وغيرهم، فتتشارك الدَّولة مع القطاع الخاصِّ والأفراد في إنشاء وقف واحد، ولعلَّ هذا الأسلوب من التَّعاون بين الطَّرفين ينتج للأفراد تفاوت التَّمايز عن إدارة الوقف الأصليِّ، ما دام الواقف لا يشترط أيَّ تغيير في منهج إدارة وقف الدَّولة، كما لو وقف رجل ريعه على أهل مدرسة، وحبس الكتب على أهل المدارس؛ من فقيه، وأستاذ، وطلبة، ومؤذِّنين، وخدَّام المدرسة[1].

ومن أوجه المشاركة: أن يكون الموقوف عليه في وقف الدَّولة من مصارف الزَّكاة؛ كالفقراء، وطلبة العلم، والأيتام، والمشرَّدين، فيدفع الأثرياء طائفة من زكواتهم لهؤلاء المستحقِّين، وهذا ليس بوقف منهم، ولكنَّه مشاركة في تحقيق مقصود وقف الدَّولة[2].

والدَّليل على جواز اشتراكهما في وقف واحد ما يأتي:

١ - أنَّه لم يرد في الشَّرع ما يمنع من الاشتراك في العمل الصَّالح، والأصل براءة الذِّمة حتَّى يرد دليل بالتَّحريم.

٢ - أنَّ الاشتراك في الوقف من باب التَّعاون على البرِّ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، والوقف من أعمال البرِّ الَّتي حثَّ الشَّرع عليها، فيدخل في عموم الحثِّ على التَّعاون على البرِّ.

٣ - أنَّه يصحُّ الوقف من الشَّخصيَّة الاعتباريَّة، والشَّخصيَّة الاعتباريَّة

---

(١) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب (٧/ ١٦٥).

(٢) انظر: الوقف من مال عام، د. محمد ياسين (٨٨)، وقف المال العام د. علي قاضي (١٣٠)، أحكام الوقف العام والانتفاع والإرصاد، د. جمعة الزريقي (٢١٢).

تصحُّ أن تكون بسيطة، بمعنى أنَّها تمثِّل جهة واحدة، أو تكون شخصيَّة اعتباريَّة مركَّبة؛ تتكوَّن من عدَّة جهات، فالواقف بعد الاشتراك في معنى الواقف الواحد.

٤ - أنَّ القول بصحَّة وقف المال العامّ من قبل الحاكم الَّذي هو نائب عن المسلمين، ومباشرة بعض المسلمين أصحاب الحقّ العامّ بتخصيص مال آخر يخصُّهم في الوقف؛ يكون جائزًا من باب أولى.

٥ - أنَّ اشتراك الأفراد والقطاع الخاصّ مع الدَّولة في الوقف، يحقِّق مقاصد الوقف ومصالحه، وإن كان الوقف محمودًا شرعًا، فالاشتراك في تحقيقه محمود شرعًا أيضًا.

٦ - أنَّ الوقف من قبل الحاكم من باب الولاية العامَّة، والوقف من قبل الأفراد والقطاع الخاصّ من باب الولاية الخاصَّة، والقاعدة أنَّ الولاية الخاصَّة مقدَّمة على الولاية العامَّة، هذا من حيث السُّلطة على الوقف، فيُقاس عليها الاشتراك في الوقف، فيكون الوقف من قبل الأفراد أولى بالجواز من الوقف من قبل الحاكم[1].

وأخيرًا: من الطَّبيعيّ أن يستفيد جميع من تتوافر فيه شروط الانتفاع بهذه المنفعة العامَّة؛ من المال العامّ؛ مثل المدارس، والمستشفيات، ونحوهما، وأمَّا تخصيص المال العامّ للأفراد والقطاع الخاصّ فلا يجوز شرعًا[2].

---

(١) وقف المال العام دراسة فقهية، د. مسعود صبري فضل (٣١٠).

(٢) انظر: وقف المال العام، د. علي هاني (١٣٠).

ثانيًا: كيفيّة مشاركة الأفراد في وقفيّات المال العامّ:

يمكن للحكومة أن تصدر صكوك الوقف العامّ لمشاريع وقفيّة محدّدة، حيث يكن للبنوك والأفراد اقتناء هذه الصّكوك، مقابل عائد على الصّكوك تنفعه الحكومة من حصيلة إيرادات المشاريع الوقفيّة، أو الاستثماريّة.

كما يمكن للأفراد والمؤسّسات الخاصّة التّبرّع بهذا العائد للموقوف عليهم.

حيازة الأفراد لصكوك وقف عامّ تصدرها الدّولة لتمويل مشروعات وبرامج الأوقاف، ومن ثمّ تملك الأفراد لحصص معيّنة في أصول الوقف -الإرصاد- العامّ.

وهذه المشاركة متناقصة، تنتهي عند حلول أجل صكوك الوقف العام -وقد تتضمّن نشرة إصدار الصّكوك بندًا بشراء الحكومة لحصص الأفراد عند حلول أجلها-[1].

(١) انظر: محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، فداء العباشي (٢٠٦)؛ مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، أ.د. محمد أحمد الأفندي (٢٢١).

المبحث العاشر

الأحكام المتعلّقة بالنّظارة على أصول الوقف من المال العامّ

أوّلًا: تعريف النّظارة:

النّظارة لغة:

فعالة من النظر، والنّظارة: الحفظ والرّعاية، والنّاظر: الحافظ، قال ابن منظور في لسان العرب: (والنّاظر: الحافظ. وناظور الزّرع والنّخل وغيرهما: حافظه)[1].

النّظارة في الاصطلاح:

عُرّفت بعدّة تعريفات متشابهة في المعنى، ومن أدقّها أنّها:

سلطة شرعيّة تُجعَل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده على الوقف، وإدارة شؤونه؛ من استغلال، وعمارة، وحفظ، وصرف الرّيع إلى المستحقّين[2].

والنّاظر: الشّخص الّذي يثبت له هذا الحقّ، ويُسمّى متولّي الوقف، أو وليّ الوقف، أو قيّمه[3].

وقد ورد في نظام الهيئة العامّة للأوقاف تعريف كلٍّ من:

---

(١) (٢١٨/٥).

(٢) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، لمحمد قدري (٢٩٨).

(٣) النظارة على الأوقاف أقسامها وشروطها، إعداد د. عبد الرحمن بن عبد العزيز الجرعي (ص١١).

النَّاظر: بأنَّه الشَّخص ذو الصِّفة الطَّبيعيَّة أو الاعتباريَّة؛ الَّذي يتولَّى نظارة الوقف.

النِّظارة: إجراء التَّصرُّفات الَّتي تحقِّق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه، وإيجاره، وتنميته وإصلاحه، والمخاصمة فيه، وصرف غلَّته، وفقًا لشرط الواقف[1].

ثانيًا: أحكام النِّظارة على وقف المال العامّ:

فهمنا من التَّعريف السَّابق أنَّ النِّظارة نوع من السُّلطة تُجعَل لمن ثبتت له حقوقٌ هي:

١ - حقُّ إدارة الموقوف واستثماره، وتوزيع ريعه على المستحقِّين.

٢ - مسؤوليَّة الحفاظ على الموقوف ورعايته، والعدل في توزيع ريعه.

٣ - الالتزام بشروط الواقف الشَّرعيَّة، والهدف الَّذي أفصح عنه من وقفه، أو دلَّت عليه القرائن.

وبناءً على ذلك نورد عدة أحكام تتعلق بالنِّظارة هنا، فنقول:

أوَّلًا: تتولَّى الدَّولة النِّظارة على أوقافها[2]؛ لا سيَّما الأوقاف ذات الأهداف التَّنمويَّة والاجتماعيَّة، والَّتي تستهدف رعاية الفئات الضَّعيفة في المجتمع؛ لأنَّ الحاكم وكيل، فيأخذ أحكامه في النِّظارة، ويشهد لذلك قول الشَّافعية: (والَّذي يقتضي كلام معظم الأصحاب الفتوى به أن يُقال: إن كان الوقف على جهة عامَّة فالتَّولية للحاكم، كما لو وقف على

---

(١) قرار رقم (٧٣) وتاريخ: ١٤٣٧/٢/٢٥هـ.

(٢) وهنا لا يدخل فيه خلاف الفقهاء إلا ما اشترط الواقف أن تكون النظارة لغيره؛ لأننا ذكرنا سابقًا أن المالك للمال العام في الحقيقة الشعب، والحكومة نائبة عنه.

مسجدٍ، أو رباط)[1]، وقد كانت الدَّولة تُعيِّن ناظرًا على أوقاف الأزهر من المماليك، يتولَّى الإشراف على أوقاف الأزهر وإدارتها، والصَّرف على الأزهر في العصر المملوكيّ، والعصر العثمانيّ، وهذا من أسباب استمرار أوقاف الأزهر لأكثر من ألف عام[2].

ثانيًا: لا يجوز إهمال ما يجعله وقفًا من أموال المسلمين، بأن لا يعيَّن له من يقوم بشأنه؛ إذ لا يستطيع أن يجعل نفسه ناظرًا لانشغاله بأمور المسلمين الكثيرة، فوجب عليه توزيع الوظائف على نوَّابه ومساعديه، ومن يمثِّله؛ لأنَّ هذا هو الَّذي يحقِّق مصالحهم، ومن المعلوم أنَّ القيام بالحقوق ورعايتها من واجبات وليِّ الأمر، وهذا كلُّه متَّفق عليه بين أهل العلم[3].

ثالثًا: تعدُّ وزارة الأوقاف، أو الهيئة العامَّة للأوقاف[4] في البلاد الَّتي يوجد فيها مثل هذه المؤسَّسات ناظر الوقف؛ من خلال لجنة متخصِّصة مشرفة عليها، ويجب أن تتوافر فيها عناصر الإخلاص، والاختصاص، وأن توضع لها أجهزة الرَّصد والمتابعة والمراقبة الواجبة.

رابعًا: قد تستند الدَّولة في بعض الحالات النَّظارة إلى جهة من

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٤٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٤٣)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط: العلمية (٦/ ٢٨٢).

(٢) انظر: الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها؟ (ص: ٢٠).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ١٤٢)، البيان والتحصيل (١٦/ ٣٦٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٩٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢١/ ٤٢٢).

(٤) الهيئة العامة للأوقاف: هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتباشر المهمات والاختصاصات المنوطة بها بمقتضى هذا النظام، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع داخل المملكة بحسب الحاجة (المادة الثانية من نظام الهيئة العامة للأوقاف).

جهات النَّفع العامّ، تكون أكثر قربًا، وأجدر كفاءة في تحقيق أهداف الوقف ومقاصده؛ مثل الجمعيَّات الَّتي ترعى الفتات الخاصَّة، أو المؤسَّسات الخيريَّة الَّتي تقدِّم العون للمرضى... إلخ، وفي هذه الحالات يجوز للدَّولة أن تورد في حجَّة الوقف شروطًا تضمن حسن الإدارة، وعدالة التَّوزيع، ووجود نظام للمتابعة والإشراف والرَّقابة والتَّقويم للدَّولة، ممثَّلة في جهازٍ أو أكثر من أجهزتها.

خامسًا: يمكن أن يكون أصلح للوقف والموقوف عليه، وحفظًا للوقف من أن يتعرَّض للاعتداء عليه - أن تُسنَد إدارة الوقف واستثماره لجهاز تكون عناصره من خبراء الجهة الموقوف عليها، كنقابةٍ لهم، أو يختارونه بأيَّة طريقة معبِّرة عن إرادتهم، فإنَّ ذلك أقرب إلى درء العدوان عن أوقافهم، ولكن هذا يحتاج إلى نصٍّ تشريعيٍّ من الدَّولة، ويكون شرطًا لوقف المال العامّ.

سادسًا: النَّظارة على الوقف من مال عامٍّ، سواء أسندت الدَّولة النَّظارة على وقفها لجهة حكوميَّة، أو لغيرها من جمعيَّات النَّفع العامّ، أو أفراد عاديِّين؛ فإنَّه يدخل فيه إطار القانون الخاصّ؛ إذ يصبح شخصًا خاصًّا معنويًّا لأفراد عاديِّين.

سابعًا: صلاحية ناظر وقف المال العامّ واختصاصاته والتزاماته وحقوقه؛ لا تختلف في وقف المال العامّ عن صلاحيَّاته في وقف المال الخاصّ، فيجب مراعاة الأصلح لعامَّة المسلمين، وينبغي تحكيم قاعدة الأصلح في كلّ ما اختلف فيه من الصَّلاحيَّات؛ كالاستبدال، والإخراج والإدخال، وتأصيل الرِّيع... وغيرها[1].

---

(١) نظرة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته (٥/ ١٦).

ثامنًا: عند الاختلاف في التَّرجيح يمكن الاعتماد على ما اختلف عليه في وقف الأفراد؛ لأنَّها قاعدة متَّفق عليها، وهي تصلح أن تكون مستندًا للتَّرجيح، بل للاتِّفاق أو التَّقريب بين الآراء المختلفة[1].

(١) وقف المال العام، محمد يامين (٦٣ - ٧٠)، وقف المال العام محمد رمضان (١٨٠).

المبحث الحادي عشر

الأحكام المتعلقة بالولاية على وقف المال العام، وحال الشراكة مع الشركات الوقفية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : حق الدولة في تغيير شروط أوقافها، حال اشتراك المال العام مع الشركة الوقفية.

المطلب الثاني : حق الدولة في تأقيت أوقافها حال اشتراك المال العام مع الشركة الوقفية.

المطلب الثالث : سلطة الدولة في الرقابة المالية على أوقاف المال العام حال اشتراكها مع الشركة الوقفية.

المطلب الرابع : شروط الدولة في أوقافها وتوافقها مع أوجه الإنفاق من المال العام.

المطلب الخامس : تحميل المصروفات الخاصة بإدارة وإعمار الوقف على الموازنة العامة للدولة تحميل المصروفات الخاصة بالأوقاف المال العام حال اشتراكها الشركة الوقفية.

المبحث الحادي عشر

الأحكام المتعلّقة بالولاية على وقف المال العامّ وحال الشّراكة مع الشّركات الوقفيّة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل

حقُّ الدّولة في تغيير شروط أوقافها، حال اشتراك المال العامّ مع الشّركة الوقفيّة

أوّلًا: في حكم تغيير الدّولة لشروط أوقافها:

إذا أراد الحاكم تغيير شروط الوقف، فعلى القول بأنّ الوقف يختلف عن الإرصاد، فإنّ الإرصاد ليست ملزمة للرّئيس الّذي يأتي بعده؛ لأنّ المسألة في الإرصاد تقوم على أساس المصالح العامّة؛ ومن حقّه تغيير الشّروط بحسب المصلحة،(لأنّها من بيت المال، أو ترجع إليه، ويجوز مخالفة شروطهم)[1].

أمّا القائلون بأنّ وقف المال العام وقف حقيقيّ، فلا يجوّزون تغييرها، قال القرافيّ: (أوقاف السّلاطين عندنا أوقاف حقيقة لا إرصاد، فمنفعتها ليست مملوكة لمن وقفت عليه، فلا يجوز له بيعها، ويراعى فيها شرط الواقف)[2].

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ٣٣٥، ترقيم الشاملة آليًّا) فتاوى الأزهر (٦/ ٣٣٥).

(٢) الفروق للقرافي - العلمية (٣/ ١٥).

ثالثًا: في تغيير النّولة لشروط الأوقاف حال اشتراك المال العامّ مع الشّركة الوقفيّة.

إذا اشترك المال العامُّ مع الشّركة الوقفيّة فيجب مراعاة ثلاثة أمور قبل تغيير شروط الواقف:

١ - يلزم قبول شروط الواقف إذا كانت محقّقة لشرط المصلحة العامّة[1]؛ وإبطال كلّ شرط لا يؤدّي إلى ذلك، فهذا هو المعيار فقالوا: (تصرُّف الإمام منوط بالمصلحة) فكلُّ شرط لا يُنزَّل على هذه القاعدة، ولا تتقبَّل تزوله في الواقع؛ يكون باطلًا.

٢ - تُستثنَى حالة الضَّرورة في تغيير الشُّروط إلى أن تندفع هذه الضَّرورة[2].

٣ - أنَّ الوقف من المال العامّ يشترط فيه ما يشترط في أوقاف الأفراد، ويزيد عليه بشرط المصلحة العامّ.

(١) كما أنه يمكن من نظام بموجبه يلتزم الطرفان بعدم تغيير الشروط إلا في حال الضرورة وتحوها.

(٢) وقف المال العام، ياسين (٦٣ - ٦٥).

المطلب الثاني

حقُّ الدَّولة في تأقيت أوقافها

حال اشتراك المال العامّ مع الشَّركة الوقفيَّة

أوَّلًا: معنى التَّأقيت:

أ - لغة:

مصدر أقَّت أو وقَّت بتشديد القاف، فالهمزة في المصدر والفعل مبدلة من الواو، ومعناه في اللغة: تحديد الأوقات، وهو يتناول الشَّيء الَّذي قدَّرت له حينًا أو غاية. وتقول: وقَّته ليوم كذا، مثل أجَّلته[1].

ب - اصطلاحًا:

تحديد وقت الفعل ابتداءً وانتهاء، والتَّأقيت قد يكون من الشَّارع في العبادات مثلًا، وقد يكون من غيره[2] كأن يقول: وقفت هذا على فئة معيَّنة مدَّة سنة؛ وعرف الوقف المؤقَّت بأنَّه: التَّصدُّق بمال تبقى عينه بعد الانتفاع به، دون تصرُّف فيه من الواقف أو غيره، على أن يحدِّد الواقف مدَّة معيَّنة، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهيًا، وعاد الوقف إلى ملكه[3].

ثانيًا: في حكم تأقيت الدَّولة لأوقافها.

ترجَّح في مسألة تأقيت الوقف، -والله أعلم- جواز التَّأقيت إذا كان بشرط من الواقف[4]، ويُضافُ إلى ما سبق في التَّرجيح مرجِّحات خاصَّة

---

(١) لسان العرب (٢/ ١٠٧)، تاج العروس من جواهر القاموس- ط الفكر (٣/ ١٩٣) مادة: 'وقت'.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٣٦).

(٣) الوقف الإسلامي... تطوره - إدارته - تنميته، منذر قحف (ص: ٦٣).

(٤) انظر (ص١٤١) من هذا البحث.

في المسالك العام، وهي:

أوّلًا: أنَّ جميع الفقهاء متّفقون أنَّ تصرُّف الإمام منوط بالمصلحة، ووقف المال العام مقترن مع رجحان المصلحة العامّة؛ فجوازه بل وجوبه مرتبط ارتباطًا طرديًّا بالمصلحة العامّة الرّاجحة[1] وما كان واجبًا كان تركه محرمًا، فيمكن أن يوقف الوقف العامُّ على خدمة المصلحة العامّة للأمّة، وفقًا لحاجاتها، وهذه الحاجات قد تكون دائمة، فيناسبها الوقف المؤبّد، وقد تكون حاجات موقّتة، فالوقف الموقّت أكثر تلبية لطبيعة الحاجات الّتي يقدر عدم بقائها إلى الأبد.

ثانيًا: أنَّ الوقف قد يُستبدَل كما نصّ عليه الفقهاء[2].

ثالثًا: أنَّ التّأقيت لا يتنافى مع حقيقة الوقف؛ وهو حبس الأصل والانتفاع بثمرته، وذلك أنَّ الأصل باقٍ كما هو، بل من واجبات الدّولة صيانة الأوقاف والأموال العامّة، والحفاظ عليها، فالدّولة مسؤولة عن أمور كثيرة وكبيرة قد تتغيّر بشكل مفاجئ، لأسباب، كالحروب، والجوائح، كجائحة كورونا الحديثة، فيتطلّب الحال تأقيت الوقف، كالوقف الصّحّيّ.

رابعًا: أنَّ الوقف قد يخرب، وقد يدخله مالم يكن عليه، وسبق في المسألة السّابقة القول بجواز تغيير الوقف، وهذا القول متوافق مع القول بجواز تأقيته.

---

(١) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي (٥/ ٢١١٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤١)، النهاية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ١٣٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٩٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٦٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٢٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٥٦).

خامسًا: أنَّ التَّأقيت للوقف يتشابه مع الارتفاق[1] من ناحية حقّ الانتفاع[2].

سادسًا: يجوز للدَّولة أن توقِّت وقفها لما يسمح به القانون، ومن الأرفق أن تتضمَّن حجَّة وقف الدَّولة وفق ما يسمح لها بأكبر قدر من المرونة في التَّعامل مع الوقف؛ من حيث إدارته، والرَّقابة عليه، والإشراف عليه، وتحديد أغراضه، أو تعديل مساراته... إلخ؛ وذلك لتطويع الوقف لما يحقِّق أهداف الدَّولة، ويتماشى مع تجدُّد الاحتياجات، وتغيُّر المتطلَّبات، والأنماط الإداريَّة المتجدِّدة[3].

ثالثًا: تأقيت الدَّولة لأوقافها حال اشتراك المال العامّ مع الشَّركة الوقفيَّة.

الرَّاجح جواز تأقيت وقف المال العامّ، إذا كان هذا الأمر يقتضي المصلحة، وكذلك الرَّاجح في تأقيت الشَّركة الوقفيَّة، فإذا اشتركا كان التأقيت جائزًا، متى ما نصَّت العقود على ذلك، وكانت في المصلحة الرَّاجحة حاضرة.

---

(١) الارتفاق في اللغة: الانتفاع بالشيء. وشرعاً هو أحد أنواع الملك الناقص، فملك كما هو معروف نوعان: ملك تام: وهو ملك الرقبة (ذات الشيء) والمنفعة. وملك ناقص: وهو ملك المنفعة. وملك المنفعة: قد يكون حقاً شخصياً للمنتفع أي يتبع شخصه، لا العين المملوكة، وقد يكون حقاً عينياً، أي تابعاً للعين المملوكة دائماً، فينتقل من شخص إلى آخر. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ٧٦٥).

(٢) وقف المال العام دراسة فقهية، د. مسعود صبري إبراهيم فضل (ص٤٠٣).

(٣) وقف المال العام، محمد رمضان (ص١٨٠).

المطلب الثالث

سلطة الدَّولة في الرَّقابة الماليَّة
على أوقاف المال العامّ حال اشتراكها مع الشَّركة الوقفيَّة

أولًا: معنى الرَّقابة:

أ - لغة:

(الرَّقيب) الحافظ، والمنتظر، ومنه دخل (راقب) الله تعالى أي خافه، والرَّقيب: حارس القَوْم[1].

ب - اصطلاحًا:

عمليَّة التَّحقُّق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة، والكشف عن معوِّقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصر وقت أمكن[2].

ثانيًا: معنى الرَّقابة الماليَّة باعتبارها مصطلحًا مركَّبًا:

مجموعة العمليَّات اللَّازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسِّياسات الموضوعة بقصد التَّعرُّف على الانحرافات، ومعالجتها في الوقت المناسب، إضافة إلى المحافظة على المال العامّ من عمليَّات الاختلاس، أو الإهدار، أو سوء الاستعمال[3].

ثالثًا: سلطة الدَّولة في الرَّقابة الماليَّة على أوقافها:

من واجب الدَّولة أن تراقب الأوقاف مراقبة صارمة، وأن تضع في

---

(١) آفاق المباني وأغراق المعاني (ص٢٢٨).

(٢) العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح، طارق سيدرب (ص١٢٥/ ١٢٦).

(٣) انظر: الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق، د. عوف الفراوكي ص١٧، الرقابة المالية، د. خير محمد الحكام (٧ - ٩).

سبيل ذلك اللّوائح والقوانين المنظّمة الّتي تحمي الوقف، وسلطة الدّولة في الرّقابة على أوقافها متفرّعة عن ولاية الدّولة العامّة في تدبير شؤون المسلمين، وغير ذلك من رعاية مصالحهم، وحماية حوزتهم، وحفظ أوزاقهم، وتنمية مواردهم[1].

والولاية هنا أخصّ من الولاية العامّة؛ لأنّ المقصود رقابة الدّولة على أوقافها؛ وهي ولاية الواقف في تحديد من يقود وقفه، بحسب شروطه وأهدافه، ولا يوجد من أنواع الوقف من تجتمع الولاية العامّة عليه والخاصّة في جهة واحدة سوى وقف المال العامّ، لذا لا يدخل تحت القاعدة: (الولاية الخاصّة أقوى من الولاية العامّة)[2].

ومن الأدلّة الدّالّة على أنّ للدّولة الرّقابة:

أ- من السّنّة المطهّرة:

١ - عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: ((السّلطان وليّ من لا وليّ له))[3].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٩٢)، النظام المالي للحكومة ودوره في فعالية المالية ومكافحة الفساد، د. أحمد صقر عاشور (ص٦٥).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٢٢)، حاشية ابن عابدين - الفكر (٤/ ٣٧٤)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢١٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٨)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٦).

(٣) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١/ ٢٥٩) برقم: (٧٠٩) (كتاب النكاح)، وابن حبان في "صحيحه" (٩/ ٣٨٤) برقم: (٤٠٧٤) (كتاب النكاح، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي)، والحاكم في "مستدركه" (٢/ ١٦٨) برقم: (٢٧٢١) (كتاب النكاح، أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)، والنسائي في "الكبرى" (٥/ ١٧٩) برقم: (٥٣٧٢) (كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها)، وأبو داود في "سننه" (٢/ ١٩٠) برقم: (٢٠٨٣) (كتاب النكاح، باب في الولي)، والترمذي في "جامعه" (٢/ ٣٩٢) برقم: (١١٠٢) (أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ)، والدارمي في "مسنده" (٣/ ١٢٩٧) برقم: (٢٢٣٠) (كتاب =

وجه الدَّلالة:

أنَّ (ولي) نكرة في سياق النَّفي؛ ويدخل ضمنها الولاية على الوقف من المال العامّ؛ فالسلطان وليٌّ عنهم.

٢ - عن أبي ذرٍّ الغفاريِّ ﷺ قال: "قلت: ألا تستعملني يا رسول الله؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها"[1].

ب - آثار الصحابة:

أن عمر ﷺ أنشأ ديوان بيت المال، وجعل له الإشراف على الأراضي الّتي وقفها على المسلمين خارج حدود الجزيرة العربيّة، بعد فتح هذه البلاد في زمانه، وقد استقر عمل المسلمين بعد زمانه على أن يتولّى ولّي أمر المسلمين تخصيص ديوان للوقف (الأوقاف)، ويتولّى فيه القضاة الإشراف على أعمال النُّظّار، ومحاسبتهم عليها[2].

ج - إجماع الفقهاء:

اتّفق الفقهاء[3] على أنَّ للدّولة التّدخّل في التّصرّف في شؤون

= النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي)، وابن ماجه في "سننه" (٢/ ٧٧) برقم: (١٨٧٩) (أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٣٢٠).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦/ ٦) برقم: (١٨٢٥) (كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة).

(٢) انظر: الأموال للقاسم بن سلام - ت: سيد رجب (١/ ٣٥٥)، الخراج لأبي يوسف (ص٢٦٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٢٥)، والبحر الرائق (٥/ ٢٦٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٨ - ٨٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٦٩، ٢٧٧).

الوقف، والمناسبة النّظّار، ووقفهم عند الاقتضاء، وهذا إجماع على أنّ للدّولة الولاية على الأوقاف.

والرّقابة على أموال الوقف تتحقّق بعناصر أساسيّة؛ وهي:

العنصر الأول: الرّقابة الشّرعيّة:

وهي التّأكّد من عدم مخالفة نظّار الوقف للقواعد الشّرعيّة والقانونيّة من حيث الإدارة، والصرف، ونحو ذلك.

العنصر الثاني: الرّقابة الإداريّة:

بتخصيص ديوان خاصّ بالوقف، يتمّ كتابة كلّ ما يتعلّق بالوقف، وقد ذكر الإمام ابن تيميّة أنّ: (لوليّ الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصّب الدّواوين مستوفيًا لحساب الأموال السّلطانيّة: كالفيء؛ وغيره، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقّه من كلّ مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال، ومصروفه من العمل الّذي له أصل)[1]، فالدّيوان مهمّته:

أ - تنمية أصول الوقف وتثميرها، والتّأكّد من تنفيذ الخطّة الّتي وضعتها اللّجان المسؤولة عن هذا الوقف؛ من حيث أهدافها، ومسائلها، ومشروعاتها، وبرامجها، ونحو ذلك.

ب - متابعة الأنشطة، وقياس الأداء، والإنجاز الفعليّ، باستخدام معايير رقابيّة منضبطة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٨٥).

ت - الوقوف على التَّحدِّيات والصُّعوبات، والمشاكل الَّتي تواجه الوقف، والسعي لإزالتها، والقضاء عليها.

ث - توليد المنافع، وإنتاج الخدمات، وتحصيل الرِّيع والأرباح.

ج - التَّأكُّد من قيام النَّاظر بواجباته تجاه الوقف على الوجه الأكمل.

ح - الحفاظ على سمعة النَّاظر، والعاملين معه في الوقف، ومساعدتهم على القيام بواجبهم على الوجه الأكمل.

خ - إبقاء الوقف في إطار مؤسَّسة الدَّولة، وخروجه من حيِّز الفرديَّة إلى حيِّز المؤسَّسيَّة.

العنصر الثالث: الرِّقابة الماليَّة:

وتتمثَّل في إجراءات التَّدقيق والفحص للمعاملات الماليَّة، بهدف الاطمئنان على سلامة الأموال، وتنميتها، وعدم المساس بحقوق الواقف، وبحقوق الجهات الموقوف عليهم[1].

العنصر الرابع: الرِّقابة القضائيَّة:

كان في عرف الفقهاء أنَّ هناك رقابة قضائيَّة في الوقف، وممَّا ذكر في هذا ينبغي للقاضي أن يحاسب الأمناء، بما جرى على أيديهم من أموال اليتامى وغلَّاتهم كلَّ سنَّة أشهر، وكلَّ سنة على حسب ما يرى، حتَّى ينظر هل أدَّى الأمانة فيما فوض إليه أو خان؟ فإن أدَّى الأمانة قرره عليه، وإن خان استبدل غيره.

بلغنا أن عمر ﷺ كان يحاسب الأمناء كلَّ سنة، وكذلك يحاسب

---

(١) انظر: الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية، جواهر القناديلي (ص٢٨٣)، أحكام وآثار المال العامّ دراسة فقهية مقارنة أ.د. علي محي الدين علي القره داغي (ص١٣٧)، وقف المال العام (مفهومه - ضوابطه - أحكامه) د. عبد الحق حميش (ص٢٥٧).

القوّام على الأوقاف)[1] والمراقبة تكون للدّولة بحسب ما استحدث من كيفيّات، يحكمها الزّمان والمكان، ومنها ما يلي:

١ - تعيين الجهة المسؤولة ناظرًا للحسبة مع النّاظر الأساسيّ.

٢ - تعيين مشرف على نظّار الوقف.

٣ - محاسبة النّاظر من خلال مساءلته ومراجعته فيما قام فيه من تصرّفات في مال الوقف على الوجه المبيَّن له، خاصّة إن كانت هناك قوانين تتعلّق بالوقف، وذلك بقصد معرفة الخائن من الأمين، أو الموفي من المقصّر.

٤ - عزل النّاظر إذا ثبتت خيانته، أو ثبت عجزه عن إدارة الوقف، أو إذا ثبت فسقه، أو ثبت إهماله للوقف.

٥ - تضمين النّاظر على الخلاف الوارد بين الفقهاء في ذلك، إذا ثبت التّعدّي بالإتلاف، أو التّقصير، أو العمل على خلاف مصلحة الوقف، أو مخالفة شرط الواقف، أو غيرها من مسوّغات تضمين النّاظر على ما نصّ عليه الفقهاء في كتبهم[2].

رابعًا: سلطة الدّولة في الرّقابة الماليّة على أوقاف المال العامّ حال اشتراكها مع الشّركة الوقفيّة.

ممّا لا خلاف فيه أنّ للدّولة ولاية على الوقف تستمدّها من الشّرع، باعتبار أنّ الشّارع جعل الحفاظ على المال مقصدًا من مقاصد التّشريع

---

(١) المسيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٦٨).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٤١)، حاشية ابن عابدين - الفكر (٥/ ٦٦٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٩٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٣٧٣)، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن-١-شعبان-١٤٢٨.

الضَّروريّة، ومن ثَم فقد عرفت الولاية على الوقف منذ العصر الأوّل من عصور الإسلام، حينما بدأت الأوقاف الإسلاميّة بمكّة المكرّمة، والمدينة المنوّرة، حيث تولّى رسول الله ﷺ وبعض المسلمين أمر أوقافهم، ومن ذلك:

أ - من السُّنّة:

تولّى رسول الله ﷺ الأوقاف الّتي خلفها مخيريق[1]، حيث أوصى أنّه إذا قتل في أُحُدٍ أن يضع رسول الله ﷺ أمواله حيث شاء[2].

ب - من الآثار:

تولّى الصّحابة -رضوان الله تعالى عليهم- أمر أوقافهم، من ذلك: ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النّبيّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنّي أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟، قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدّقت بها، فتصدّق بها عمر، على أن لا يُبَاع أصلها ولا يُبْتَاع، ولا يُورَث، ولا يُوهَب" قال: فتصدّق بها عمر بها الفقراء، وفي القربى، وفي الرّقاب، وفي سبيل الله، وابن السّبيل، والضّيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم غير متموّل فيه[3].

وهذا من رسول الله ﷺ وأصحابه يدلُّ على أنَّ الولاية على الوقف مقصد تشريعيّ؛ لأنَّ به الحفاظ على مال الوقف، وضمان استمرار نفعه

---

(١) هو: مخيريق الحبري الإسرائيلي من أحبار اليهود من بني النضير، وقيل: غير ذلك، قال ابن حجر: ذكر الواقدي أنه أسلم، واستشهد بأحد. انظر: الإصابة (٦/ ٥٧)، والأعلام (٧/ ١٩٤).

(٢) أورد هذه القصة الواقدي في المغازي ص٢٠٥، أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ١٧٣)، وفي سنده الواقدي، أخرجه ابن عساكر (١٠/ ٢٢٩).

(٣) سبق تخريجه (٢١٨).

وثمائه لهم، وإيصال ريعه إلى المستحقّين، وأنّ واجب ولاة الأمور أن ينصبوا نظّارًا للأوقاف الّتي لا ناظر عليها، إذا لم يستطيعوا النّظر بأنفسهم[1] وفي حال اشتراكهم مع الشّركة الوقفيّة من مال خاصّ، تقوم الدّولة بتكليف ناظر عليها باعتبار أنّ لها الولاية العامّة على الأوقاف، وذلك بحسب الاتّفاق بينها وبين أصحاب الشّركة على ما تنصّ عليه القوانين.

(١) انظر: منتدى قضايا الفقهية، الوقف، الخامس-١٠-١٢-١٤٣٢.

المطلب الرابع

ضوابط الدَّولة في أوقافها وتوافقها مع أوجه الإنفاق من المال العامّ

أوّلًا: تعريف الإنفاق من المال العامّ:

المبالغ النَّقديَّة الَّتي تصدر عن القطاع العامّ بهدف تحقيق النَّفع العامّ[1].

ثانيًا: توافق ضوابط الدَّولة مع أوجه الإنفاق العامّ:

الإنفاق من المال العامّ يُقصَد به تحقيق أكبر قدر من المنفعة وتحقق مقاصد الوقف.

ثالثًا: ضوابط الوقف العامّ وتوافقها مع ضوابط الشَّركة الوقفيَّة حال اشتراكهما:

بناءً على الخلاصة السَّابقة؛ وهي أنَّ وقف الدَّولة المستوفي للشُّروط الشَّرعيَّة والقانونيَّة يظلُّ محكومًا بالقواعد الشَّرعيَّة والقانونيَّة، الَّتي يجب أن تخضع لشرط الواقف، إلَّا في حال الضَّرورة، وهذا متوافق مع الشَّركة الوقفيَّة؛ لأنَّ الهدف منها هو الإنفاق في أوجه البرِّ والطَّاعة.

(١) المالية العامة، أ. سارة العمري(ص١١).

المطلب الثامن

تحميل المصروفات الخاصَّة بإدارة وإعمار الوقف على الموازنة العامَّة للدَّولة، تحميل المصروفات الخاصَّة بالأوقاف المال العامّ حال اشتراكها الشَّركة الوقفيَّة:

أوَّلًا: المقصود بمصروفات الوقف:

هي النَّفقات الَّتي تُصرف على العاملين في الوقف، وتشمل الرَّواتب، والمكافآت لنظَّار الوقف، والعاملين معه، وكذلك المستلزمات السِّلعيَّة المستخدمة في إدارة الوقف، والمستلزمات الخدميَّة؛ كالإنارة، والأدوات المكتبيَّة، والوقود والزُّيوت... والصِّيانة الدَّوريَّة، ومصروفات النَّقل والإيجار، والضَّرائب، والمصروفات الأخرى[1].

ثانيًا: تحميل المصروفات الخاصَّة بإدارة وإعمار الوقف على الموازنة العامَّة للدَّولة:

فقه الوقف ثلاثة أنواع:

الأوَّل: أن يكون الواقف (الدَّولة أو من ينوب عنها)، قد خصَّصت لصيانة الموقوف شيئًا من الدَّخل أو غيره؛ فيصرف منه.

الثَّاني: إذا لم تحدِّد فتصرف من إيرادات الوقف[2].

---

(١) انظر: قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د. محمد عبد الحليم عمر، ضمن أعمال الندوة الثَّانية (القضايا المستجدة في الوقف والإشكالات النظرية والعملية)، ٢٠-٢٢ شعبان- ١٤٢٣، ورسائل إعمار الأعيان د. سامي الصلاحات ٣٠ وما بعدها، ضبط تصرفات نظار الأوقاف، الشيخ/ عبد الله المنيع (٤٥) وما بعدها.

(٢) انظر: فتح القدير (٥/ ٥٣) الدر المختار (٤/ ٤١٢ - ٤١٧)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٣٤٢)، =

الثَّالث: إذا لم تكن إيرادات الوقف كافية للصِّيانة والإصلاح، ولم يستطع النَّاظر توفير تمويل، فإنَّه يبيع جزءًا منه لإصلاحه[1] هذا هو التَّرتيب الَّذي عليه الفقهاء في تحديد مصروفات الوقف، وقد يستبعد هذا؛ لأنَّ الوقف من بيت المال، فينتقل الملك لله تعالى[2]، فنقول: إنَّ مصروفات الأوقاف العامَّة تقع على عاتق الموازنة العامَّة للدَّولة.

وإن احتيج إلى رسوم رمزيَّة، أو مناسبة للأوقاف العامَّة؛ مثل المستشفيات، والمدارس، والمتاحف، ونحوها، ما عدا الأماكن العامة، والخاصَّة بالعبادات، وعليه فيصرف من هذه الرُّسوم ضمن المصروفات الإداريَّة والصِّيانة، وكذلك التَّطوير والتَّنمية.

والدَّليل على إجازة هذه الرُّسوم: أنَّ هذه الأوقاف العامَّة من أموال الدَّولة (بيت المال) مرصودة للمصالح العامَّة وحمايتها، وليست أوقافًا في جميع أحكامها، وإنَّما هي إرصاد وتخصيص، وعليه فإنَّ قدرة وليِّ الأمر (الدَّولة) أوسع بكثير من التَّصرُّف في الأوقاف الصَّادرة من مالكي الأموال الواقفين.

ثالثًا: تحميل المصروفات الخاصَّة بأوقاف المال العامِّ حال اشتراكها مع الشَّركة الوقفيَّة:

يترتَّب على الوقف إنشاء شخص اعتباريٍّ خاصٍّ، منفصل عن شخصيَّة الواقف، ويكون لهذا الشَّخص الاعتباريِّ ذمَّة ماليَّة مستقلَّة، يتفق

= الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٩٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ١٢٥)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٦٦)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٧٢).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٠).

(٢) الذخيرة للقرافي (٦/ ٣٤٢).

منها على إدارة شؤونه، وأوقاف الدُّولة تتماثل -في هذا الصَّدد- مع غيرها من الأوقاف؛ تتحمَّل مصروفاتها، ويستثنى من هذه القاعدة الحالتين الآتيتين:

أ - إذا ورد نصٌّ في حجَّة الوقف تتحمل بموجبه الدَّولة (الواقفة) مصاريف الوقف، وخصَّصت مبلغًا سنويًّا -ثابتًا أو متغيرًا- لتمويل هذه المصروفات.

ب - إذا ألزمت الدَّولة نفسها بمصاريف أوقافها، على سبيل التَّبرُّع؛ لمساوئتها في تحقيق أهدافها[1].

(١) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن-١-شعبان-١٤٣٨.

المبحث الثاني عشر

التصرف في الشركة الوقفية من المال العام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية حال اشتراكها مع الوقف من المال العام، وفيه خمسة فروع:

المطلب الأول : معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول : الاستدانة للشركة الوقفية.

الفرع الثاني : رهن الشركة الوقفية.

الفرع الثالث : تحكير الشركة الوقفية.

الفرع الرابع : بدل الخلو في الشركة الوقفية.

الفرع الخامس : بيع بعض الشركة الوقفية.

المطلب الثاني : إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة.

المطلب الثالث : تصفية الشركة الوقفية وأثره على صفة الأصول الموقوفة.

المطلب الرابع : إنهاء وقفية الشركة.

المبحث الثاني عشر

التصرُّف في الشركة الوقفيَّة من المال العامّ

تعني بذلك كيفيَّة تصرُّف الإدارة في الشركة الوقفيَّة من المال العامّ للقيام بنشاطها، فالشركات لها طرقها الخاصَّة في التعامل مع ما قد يطرأ على الشركة من متغيِّرات، لكن هنا اجتمع مال عامٌّ مع وقف وللوقف خصوصيَّة في التعامل فلا بدَّ من تحقُّق المنفعة العامَّة مع عدم الإخلال بشروط الوقف، ويمكن حصر التصرُّفات التي قد تحتاج الشركة إليها بما يلي:

المطلب الأوَّل

معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفيَّة حال اشتراكها مع الوقف من المال العامّ

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوَّل: الاستدانة[1] للشركة الوقفيَّة:

من المسائل المتعلِّقة بالتصرُّف في الشركة الوقفيَّة من المال العامّ - الاستدانة للشركة الوقفيَّة الأوقاف، ولها حالتان بالنظر إلى الموقوف:

---

(١) الاستدانة لغة:

الاستقراض وطلب الدين، أو: صيرورة الشخص مدينا، أو: أخذ والمداينة: التبايع بالأجل، والقرض: هو ما يعطى من المال ليقبض بالمثل: لسان العرب، وتاج العروس مادة (دين، قرض)

وأما في الشرع

فيطلق الاستدانة ويراد بها: طلب أخذ مال يترتب عليه شغل الذمة، سواء كان عوضا في مبيع أو سلم أو إجارة، أو قرضا، أو ضمان متلف. الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٩٤٦).

الحالة الأولى: الأصول الموقوفة بأعيانها:

إمَّا أن تكون نيَّة الواقف تحبيس أصلها؛ كوقف العقار، وفي هذه الحالة تجوز الاستدانة على ذمَّة الوقف بالاقتراض المشروع، أو الشِّراء بالأجل، أو بأيِّ تمويل مباح شرعًا؛ لصيانته، أو تعميره، بشرط نصِّ الواقف، أو إذن القضاء، مع وجود ضرورة للاستدانة، ومراعاة مقدرة غلَّة الوقف على تحمُّل عبء التَّمويل وسداده.

وإذا كان الغرض من الوقف استثمار الفائض من ريعه على مصارف الوقف، فتجوز الاستدانة على ذمَّة الأوقاف، بشرط أنَّه لا يحقُّ للدَّائن الرُّجوع إلى أصل الوقف لاستيفاء ديونه.

الحالات المسوَّغة للاستدانة، في حالة عدم نصِّ الواقف عليها:

أ - الاحتياج لصيانة الوقف أو عمارته الضَّروريَّة، دون وجود غلَّة كافية لذلك.

ب - دفع الالتزامات الماليَّة -إن وجدت- دون وجود غلَّة لدفعها.

ج - العجز عن دفع مرتَّبات القائمين على الوقف، أو العاملين لتحقيق أغراضه، إذا خيف تعطيل الانتفاع به، فلا تجوز الاستدانة للصَّرف على مستحقِّي غلَّة الوقف.

د - صرف الفاضل من ريع وقف المساجد.

هـ - الأصل في ريع وقف مسجد معيَّن أن يصرف على مصالحه، وما يفضل من ريع أوقافه يجوز أن يصرف لمصالح مسجد آخر محتاج؛ لقلَّة ريعه، أو لكثرة صيانته، أو تجديد بنائه.

الحالة الثَّانية: الأصول الاستثماريَّة:

وهي الأوقاف الَّتي تتَّجه نيَّة الواقف فيها لجعل أصل الوقف الَّذي

يُنمّى بالاستبدال والاستغلال، بحسب المقتضيات التّجاريّة، ولا يجوز أن يحبس أصله، بل فرضه استدامة أعيان الوقف وبدائلها، كالشّركة الوقفيّة هنا ، لذا يمكن الاستدانة على ذمّة الوقف لتنميتها، وفق الأعراف التّجاريّة، مع مراعاة مصلحة الوقف، والمصلحة العامّة أيضًا؛ لأنّ الشّركة هنا فيها مال عامٌّ لا بدّ أن يحقق الغرض الّذي وُجِدَ له، مع كفاية غلّته لوفاء الالتزامات عليه، كما يجب أن يصدر ضمان بنكيٌّ بأرصدة الأموال الموقوفة لمصلحة الوقف واستثماره[1] ويضاف على ذلك إذن الجهة المسؤولة والمخوّلة من قبل الدّولة على مثل هذه المعاملات.

مسألة: الاقتراض من بيت المال:

صورة المسألة: إذا احتاجت هذه الشّركة للاقتراض من بيت مال المسلمين، فهل يجوز ذلك، مع أنّ بيت المال شريك معها في هذه الشركة:

الأصل جواز الاقتراض من بيت مال المسلمين[2]، ويكون الاقتراض لمصلحة الوقف.

الأدلّة:

١ - ما ورد أنّ أبا بكر استقرض من بيت المال سبعة آلاف درهم، فمات وهي عليه، فأوصى أن تقضى عنه[3].

٢ - قال عمر: إنّي أنزلت مال الله مني منزلة مال اليتيم، إن احتجت

(١) انظر: صور الاستدانة في الصكوك الوقفية (ص٦٢).

(٢) المبسوط (١٨/٢)، روضة الطالبين للنووي (٤ /٣٤٠)، المغني (٤/٢٠٧).

(٣) ذكره أبو يوسف في كتاب الآثار (ص٢٠٤)، قال: وقال أبو حنيفة: (أن أبا بكر استقرض...) وهو أثر منقطع لا يصح؛ فبين أبي حنيفة والصديق مفاوز.

إليه أخذت منه، فإذا أيسرت قضيت[1].

والاقتراض يكون بإذن الحاكم[2]، كما أنَّ بيت مال المسلمين مفهومه واسع، فما رصد للوقف هنا يمثِّل شخصيَّة اعتباريَّة مستقلَّة عن باقي بيت مال المسلمين.

الفرع الثَّاني: رهن[3] الشَّركة الوقفيَّة.

الأصل أنَّه يمنع رهن الوقف؛ لأنَّه يؤول إلى هلاك عينه[4]، ووقف الإرصاد نظير الوقف.

وهنا يُفرَّق بين رهن أصول الشَّركة، وبين وقف ريعها:

---

(١) أخرجه البيهقي في "سننه" كتاب البيوع، باب من قال يقضيه - أي مال اليتيم - إذا أيسر، (٦/ ٤ - ٥ رقم ١٠٩٤٣)، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/ ٣٢٤ رقم ١٢٩٦٠) من طريق سفيان الثوري، أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣/ ٢٧٦)، وقال: وهذا إسناد صحيح، وأخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٧/ ٥٩٢ رقم ٨٦٤١)، وفي سنده يحيى بن أيوب الغافقي، وقيل عنه: إنه صدوق ربما أخطأ. انظر: تحفة اللبيب بمن تكلم فيهم الحافظ ابن حجر من الرواة في غير التقريب، (٢/ ١٤٣).

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢٨٩).

(٣) والرهن:

أ - لغة: حبس الشيء على حق، يقال: رهنتك ثوبي؛ لأنه محبوس عنده على حقه عندك، وكذلك فلان رهين بكذا، وقال الله تعالى: ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾، أي: محبوس حتى يخرج من حقوق الله عليه، وتقول: رهنتك الشيء، ولا تقول: أرهنتك، حلية الفقهاء (ص: ١٤١) العين (٤/ ٤٤).

ب - اصطلاحًا: حبس الشيء بحقٍّ ليستوفى منه عند تعذر الوفاء، وما وضع عندك ليجوب مجاب ما أخذ منك، ذكره الميداني.

وقال ابن عرفة: الرهن مال قبض توثق به في دين دفع من عليه الحق إن كان ممن يصح له البيع مالًا لصاحب الحق للتوثق، ذكره الشنقيطي في فتح الرحيم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ١٨٩).

(٤) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٣٥٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني - إحياء التراث (٥/ ٧٦١)، ضوء الشموع شرح المجموع (٣/ ٢٢٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٥٢).

ففي رهن أصول الشَّركة حالتان:

الحالة الأولى: الأصول الموقوفة بأعيانها:

إمَّا أن تكون نيَّة الواقف تحبيس أصلها كوقف العقار، وفي هذه الحالة يجوز الرَّهن على ذمَّة الوقف؛ لصيانته، أو تعميره، بشرط نصِّ الواقف، أو إذن القضاء، مع وجود ضرورة للرَّهن ، ومراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمُّل عبء هذا الرَّهن وسداده.

الحالة الثَّانية: الأصول الاستثماريَّة:

وهي الأوقاف الَّتي تتَّجه نيَّة الواقف فيها لجعل أصل الوقف الَّذي يتمي بالاستبدال والاستغلال، بحسب المقتضيات التِّجاريَّة، يكون غرضه استدامة أعيان الوقف وبدائلها، كالشَّركة الوقفيَّة هنا، وحكمها جواز الرَّهن على ذمَّة الوقف لتنميتها، وفق الأعراف التِّجاريَّة، مع مراعاة مصلحة الوقف والمصلحة العامَّة أيضًا؛ لأنَّ الشَّركة هنا فيها مال عامٌّ، لا بدَّ أن يحقِّق الغرض الَّذي وُضِعَ له، مع كفاية غلَّته لوفاء الالتزامات عليه، كما يجب أن يصدر ضمان بنكيٌّ بأرصدة الأموال.

وقد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى ذو الرقم ١٥٩ ١٥/٧/١٣٩٦هـ بجواز الاستدانة لإعمار الأوقاف من صندوق التَّنمية العقاريَّة ورهن البناء لذلك، ونصَّه:

١ - الإذن للنَّاظر برهن الأنقاض المنشأة على أرض الوقف بعد تحقُّق إنفاق كامل المبلغ المقترض في عمارة الوقف.

٢ - جواز رهن ما أُقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة، وبعد تعميد المحكمة رجالًا من أهل الخبرة يقفون على عين الوقف؛ لبيان ما إذا كان البناء موافقًا لما تضمَّنته المواصفات

الَّتي صدر الإذن من القاضي بموجبها، وأنَّ نفقة البناء بقدر المبلغ المقترض من البنك.

٣ - بعد ذلك يصدر إذن خطّي من القاضي، موجّه لكاتب العدل لتسجيل إقرار النَّاظر برهن الأنقاض للبنك، على وفق ما يتضمّنه صكّ الإذن ليستوفي البنك أمواله في المواقيت المتّفق عليها، وأذن فيها القاضي، أمّا البنك العقاري فيمكن محافظته على ضمان إتمام العمارة، وإنفاق الأقساط على البناء، وذلك باشتراكه في الإشراف مع النَّاظر على إنشاء البناء، وإنفاق الأقساط في حينها[1].

الفرع الثَّالث: تحكير[2] الشَّركة الوقفيَّة.

التَّحكير على حالتين:

الحالة الأولى: التَّحكير لمصلحة الوقف:

وهي إجارة أرض الوقف للبناء ونحوه مدَّة معيَّنة، وإذا أراد المستأجر بعد ذلك أن تبقى بيده، فهناك ثلاثة شروط:

١ - أجرة المثل.

٢ - ألَّا يكون المستأجر مفلسًا، حتَّى لا يضرَّ بالوقف.

٣ - أن يكون البناء قام بعد انتهاء مدَّة الإجارة.

---

(١) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٧٢٢/٢.

(٢) التحكير - لغة: من [حكر]، والاحتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء، وهو المنكرة بالضم. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٣٩). ب- اصطلاحًا:
عقد إجارة يقصد به استيفاء الأرض مقررة للبناء والغرس، أو لأحدهما. انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٣٩١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٤٣٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٤٣٨).

فإذا تحققت هذه الشُّروط تبقى الأرض بيده حتَّى لا يتضرَّر المستأجر، وكذلك لا فائدة للوقف من هدم البناء.

الحالة الثَّانية: التَّحكير للضَّرورة:

وفي هذه الحالة لا يمكن الانتفاع بالوقف؛ فالحكر من حيث هو ليس بأكثر من تدبير علاجيّ، يلجأ إليه من يتولَّى الوقف؛ لإنقاذه ما لحق بالوقف من خراب، حتَّى لا يُبَاع، وإلَّا فالأصل أنَّ الوقف لا يُبَاع ولا يُوهَب، إذا الحكر مرتبط بحالة الضَّرورة، لذا وضع الفقهاء له شروطًا، منها:

١ - أن يكون الوقف قد تعطَّل الانتفاع به.

٢ - ألَّا يكون له ريع يسمح بإعادته.

٣ - ألَّا يوجد من يرغب في استئجاره بأجرة معجَّلة.

٤ - موافقة الجهات القضائيَّة[1].

والَّذي يظهر أنَّ الشَّركة الوقفيَّة هنا تدخل ضمن الحالة الأولى؛ لأنَّها تعدُّ للاستثمار وبشراكة مع المال العامّ، فيندر وجود حالة الضَّرورة للوقف، والمقصد من الحكر هنا الاستثمار واستغلال الأصول.

الفرع الرَّابع: بدل الخلوّ[2] في الشَّركة الوقفيَّة.

بدل الخلوّ المتعارف عليه عند الفقهاء، هو البدل عن عقار الوقف،

---

(١) انظر: أحكام الحكر في الفقه الإسلامي، صالح الحويس (ص١٠٠) وما بعدها، حق الحكر (تحكير الأراضي الوقفية) كايد يوسف قرعوش، (ص٢٧)

(٢) تعريف بدل الخلو:

اللغة: كلمة خلا تأتي لعدة معان منها: الفراغ، والانفراد، والمضي، قال تعالى: ﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾ [فاطر: ٢٤]، ولعلها مأخوذة من قول العرب: أخليت المكان، أي: جعلته خاليًا، ووجدته كذلك، ويجمع على خلوات؛ لكأن تسميته بالخلو مأخوذة من تخليه عما تحت يده إلى الغير. انظر: مادة (خلا): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣٢٠)، =

لكن المقصود به في هذا البحث مكونٌ من جزئين: بدل تنازل الشَّركة الوقفية من مال خاصٍّ عن بعض أو كلِّ أصولها، سواء كان بإجارة أو بيع، وستأتي دراسته في الفصل القادم، وتنازل الشَّركة الوقفيَّة الَّتي تشترك مع المال العامّ عن بعض أصولها أو كلِّها ببيع أو إجارة، ولدراسة هذه المسألة لا بدَّ من عرض أقوال الفقهاء في مسألة الخلو في عقار الوقف[1].

= المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٢٩٦)، لسان العرب (١٤/ ٢٢٧)، قال الشيخ الشيخ معبي الدين قاضي: ويجمع على: خلوات بفتحات، واستخلصت هذا المعنى الذي ذكرت من كون صاحب الخلو عندما يدفع النقود لمستحق الرقبة من الملاك، أو مستحق المنفعة من الموقوف عليهم، أو من يتولى شؤون الوقف من النظار، يدفع ذلك مقابل أن تخلى الرقبة له؛ ليتمكن من امتلاك منفعتها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/ ١٧٧٩)، بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١/ ١٠).

ب- اصطلاحًا: عرف بعدة تعريفات، وتوصلت من خلالها إلى التعريف المختار وهو (عوض تركه المنفعة لمن استحقه بالعقد). ومن هذه التعريفات: مبلغ مالي يدفع من المالك أو المستأجر للطرف الآخر. الفقه الميسر (١٠/ ٨٢)، ويؤخذ على هذا التعريف حصر الطرفين بقوله: (المالك أو المستأجر) وهذا غير جامع؛ حيث يمكن أن يكون الناظر وقف وغيره كما سيأتي، وعرفه الشيخ الزحيلي فقال: مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع بعقار عن حقه في الانتفاع به. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥١٣٨)، ويؤخذ عليه حصر الانتفاع بالعقار، وهو أوسع من ذلك، وعرفه أبو الإرشاد الأجهوري -رحمه الله- بأنه: (اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/ ١٧٧٩)، ويلاحظ أن الكلام عن المنفعة نفسها التي هي محل التخلية، فإن صاحب هذه المنفعة سواء كان مالكًا لها، أو مستأجرًا، يتنازل عنها مقابل مبلغ متفق عليه بينهما.

(١) وهو المنفعة التي يملكها المستأجر لعقار الوقف مقابل مال يدفعه للواقف، أو للناظر؛ لتعمير الوقف إذا لم يُوجد ما يُعمر به الوقف، على أن يكون له جزء من منفعة الوقف، معلوم بالنسبة؛ كنصف أو ثلث، ويوفي الأجرة لبقية المستحقين عن الجزء الباقي من المنفعة. مثل أن يكون الوقف أيلًا للسقوط، فيؤجره الناظر لمن يعمره، بحيث يؤجره بخمسين في السنة، ويجعل أجرة الوقف خمسة وعشرين، فتصير المنفعة مشتركة بين الطرفين، انظر: الموسوعة الفقهية: (١٩/ ٣٧٦)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير (٥٩).

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وسبب الخلاف هنا أنَّ بدل الخلوّ يُعتبَر بيعًا، وبدل الخلوّ في الوقف يكون حينما يقوم المستأجر بعمارة الوقف أو إصلاحه؛ بحيث يكون ريع الوقف أو منفعته مشتركة بين المستأجر وبين مصرف الوقف.

أوّلًا: حكم هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: جواز بدل الخلوّ في الوقف، وهو قول متأخّري الحنفيّة[1]، والمالكيّة[2]، والشّافعيّة[3]، والحنابلة[4].

القول الثّاني: عدم جواز بدل الخلوّ في الوقف، وهو قول الحنفيّة[5].

ثانيًا: أدلّة الفقهاء في المسألة:

أدلّة القول الأوّل القائلين بالجواز:

الدليل الأول: العرف، فقد تعارف النّاس على جواز التّصرُّف في الخلوّ، واعتادوا عليه، و(العادة محكّمة)[6].

واعترض على ذلك[7]:

---

(١) نوازل فقهية معاصرة للرحماني (١/ ٢٧٢، وما بعدها).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٦/ ١١٩)، فتح العلي المالك (٢/ ٢٤٠).

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٣).

(٤) ذكر د. الدليل (٣٧) أنه تخريجًا على مسألة بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، مطالب أولي النهى (٤/ ٣٧٠).

(٥) انظر: التنبيه بالمعنى في مظنة الخلو والسكنى، للخرقاوي (٣٦).

(٦) انظر: رد المحتار (٤/ ١٤).

(٧) انظر: نوازل فقهية معاصرة للرحماني (١/ ٢٧٣)، بدل الخلو للأشقر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/ ١٧٣٦).

بأنَّ هذا الخلوَّ من العرف الخاصِّ[1]، وليس من العرف العامِّ[2]، والعبرة بالعرف العامِّ.

وأُجيب: بأنَّ العرف الخاصَّ أفتى باعتباره شرعًا كثير من العلماء[3]، فالعرف الخاصُّ عند قومٍ يُنزَّل في التأثير منزلة العام بالنِّسبة لهم.

قال ابن عابدين: (وإلَّا فقد اعتبروه في مواضع كثيرة؛ منها مسائل الأيمان، وكلُّ عاقد وواقف وحالف يحمل كلامه على عرفه)[4].

الدليل الثاني: أنَّ بذل الخلوِّ لمصلحة الوقف[5]، ومن باب الضَّرورة؛ فيجوز قياسًا على بيع الوفاء[6].

نُوقش: بأنَّ هذا القياس قياس فاسد؛ لأنَّ بيع الوفاء مختلف فيه، فيقول الخصم: هذا مذهبكم في بيع الوفاء، ولا نوافقكم فيه[7].

الدليل الثالث: أنَّه لا مخالفة فيه لنصٍّ شرعيٍّ؛ فيبقى على الأصل، والأصل في المعاملات الإباحة.

---

(١) العرف الخاص: ما اعتاده الناس في بعض البلدان. العرف وأثره في الشريعة والقانون للمباركي (٨٢).

(٢) العرف العام: هو ما تعارفه أكثر الناس في جميع البلدان. العرف وأثره في الشريعة والقانون للمباركي (٨١).

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (٤/ ١٤٠)

(٤) انظر: رد المحتار (٤/ ١٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٦/ ٣٧٦)، كشاف القناع (٣/ ٤٠٦، ٤٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣١٩).

(٦) تعريف بيع الوفاء وهو: "البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن برد المشتري إليه المبيع" مجلة الأحكام العدلية (ص ٣٠).

(٧) انظر: بذل الخلو للهليل (٣٩).

أدلّة القول الثّاني القائلين بالتّحريم في الوقف:

الدليل الأول: أنّ الخلوّ يؤدّي إلى السّلف، ويُعتبر قرضًا جرّ نفعًا، فإذا دفع المستأجر للنّاظر دراهم معجّلة، فكأنّه أسلف إلى الواقف، فجعل له الواقف السّكنى مقابل ذلك[1]، والإجماع على أنّ كلّ سلف جرّ نفعًا مشروطًا فهو ربا[2].

ونُوقش: بأنّ الخلوّ من باب المعاوضة، فحقيقته أنّه بيع، لا قرض، فالواقف كأنّه باع المستأجر حصّة من الوقف بما دفعه له[3].

الدليل الثاني: الخلو فيه جهالة وغرر؛ لأنّ المنفعة مجهولة، لأنّه من الممكن أن يكون دافع المال متصرّفًا في الوقف إلى الممات، فمدّة المنفعة مجهولة[4].

وأُجيب: بأنّ المنفعة معلومة؛ حيث اشترط المجيزون تحديد المنفعة والمدّة.

الدليل الثالث: إنّ ناظر الوقف عمله منوط بمصلحة الوقف، فهو لا يملك إتلافه ولا تعطيله.

ونُوقش: بأنّ التّصرّف هنا لمصلحة الوقف؛ لأنّه لعمارته أو إصلاحه، وإذا لم يكن هناك مصلحة فلا يجوز[5].

---

(١) انظر: بذل الخلو للهليل (٤٢)، بذل الخلو لنهار (٩).

(٢) الإجماع، لابن المنذر (١٢٠).

(٣) انظر: التبيه بالمعنى في منفعة الخلو والسكنى، للغرقاوي (٣٨).

(٤) انظر: التبيه بالمعنى في منفعة الخلو والسكنى للغرقاوي (٣٨)، بذل الخلو للهليل (٤٢).

(٥) انظر: بذل الخلو، لمعن النهار (٩) وما بعدها.

ثالثًا: الترجيح:

يظهر -والله أعلم- صحة بدل الخلوّ في الوقف؛ لأنّ هذا من منفعة العقار، ولأنّ الأصل الإباحة، كما أنّ من قال بالجواز اشترط فيه شروطًا وهي[1]:

١ - أن تكون النُّقود المدفوعة من قبل المستأجر لمصلحة الوقف.

٢ - ألّا يكون للوقف ريع يُعمر منه.

٣ - أن تُحدَّد نسبة كلٍّ من الطَّرفين من المنفعة.

٤ - أن تكون المدَّة الَّتي يستحقُّ فيها المستأجر منفعة الخلوّ محدودة.

٥ - أن تكون الأجرة الَّتي يدفعها المستأجر للنَّاظر عن الجزء الَّذي يخصُّ جهة الوقف من منفعة العقار مساوية لأجرة المثل.

٦ - أن يثبت ذلك الصَّرف على مصالح الوقف بوجه شرعيٍّ من بيِّنة، وغيرها.

وإذا نظرنا إلى مدى انطباق هذه الشُّروط على الشَّركة الوقفيَّة الَّتي تشترك مع أموال النَّولة، فإن كان الهدف الأساسيُّ هو معالجة خسارة هذا الوقف بدلًا من تضييعه، وتوظيف أصل الوقف الَّذي يعود بالمنافع المضاعفة على الموقوف عليهم، والحصول على أكبر عائد لإنفاقه على الموقوف عليهم، وتحقيق أعلى درجات التَّنمية والاستغلال لهذا المال؛ للتَّقرُّب إلى الله، فلا بدَّ أوَّلًا من الحفاظ على أصوله أعظم من حفاظ المسلم على ماله الخاصِّ، ولا بدَّ ثانيًا من الرِّعاية والعناية الكاملة في تنميته، وحسن استثماره، وسنّ شروط وقوانين حتَّى لا يضيع فيها

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير (٦١ - ٦٢).

الوقف، ومعلوم أنَّ الشَّركة الوقفيَّة تتمثَّل فيها الأصول والاستثمارات، وما دام هناك مصلحة من أخذ بدل الخلوّ في هذه الشَّركة، فلا مانع من تطبيقها هنا. والله أعلم.

الفرع الخامس: بيع[1] بعض الشَّركة الوقفيَّة.

المقصود هنا بيع بعض الشَّركة لتغطية خسارة معيَّنة، وليس المقصود البيع للاستثمار؛ لأنَّه مختلف، قريبٌ من هذه المسألة بيع الموقوف إذا تعطلت منافعه واستبداله، فإذا أجاز ذلك بعض العلماء، فهذه المسألة قريبة من ذلك[2].

والأصل أنَّ منفعة الوقف ليست مملوكة لمن وقفت عليه، فلا يجوز له بيعها، ويراعى فيه شرط الواقف، بخلاف المعبَّر عنه بالخلوّ، أمَّا عند من اعتبر الوقف من مال عامّ إرصادًا لا رقبًا حقيقة، فمنفعته مملوكة لمن وقف عليه، لذا يجوز له بيعها، ولا يراعى فيها شرط الواقف.

وبناء على ذلك؛ فإنَّ خسارة الشَّركة، نوع من أنواع الحاجة إلى بيع بعض الوقف، بدل خسارته كاملًا، ولكن لا بدَّ أن نراعي في ذلك شروطًا، وهي:

أ - الاحتياج لصيانة الوقف أو عمارته الضَّروريَّة دون وجود غلَّة كافية لذلك.

ب - دفع الالتزامات الماليَّة -إن وجدت- دون وجود غلَّة لدفعها.

---

(١) بيع الوقف: مبادلة العين الموقوفة مقابل الثمن أو شراء عين أخرى شرط أن تحل العين المشتراة مكان العين الموقوفة المباعة. أحكام الوقف الكبيسي (٢/ ٩): (١٧٣، ١٧٢)؛ الوصية والوقف الشافي (٢٢٩).

(٢) تفاصيل المسألة والأقوال مذكورة في المطلب الثاني.

ج - العجز عن دفع مرتّبات القائمين على الوقف، أو العاملين لتحقيق أغراضه، إذا خيف تعطيل الانتفاع به، ولا يجوز البيع للصّرف على مستحقّي غلّة الوقف.

د - ألّا يوجد طريق أخرى تُدفَع بها هذه الخسارة.

هـ - أن يكون بإذن الواقف، أو إذن الحاكم، أو من ينوب عنه، وهذا هو الأحوط للوقف؛ إذ لا يكتفى فيه بموافقة النّاظر فقط، بل لا بدّ من التّشديد في البيع، واتخاذ كافّة الإجراءات النّظاميّة، وبذل الأسباب لحفظ هذا الوقف.

المطلب الثاني

إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة

أولًا: معنى الاستبدال:

أ - لغة: بمعنى الإزالة والإحالة: وهو تحويل الشيء من حال إلى حال آخر.

واستبدل الشيء: بمعنى غيّره، وتبدّل به: أخذ مكانه[1].

ب - اصطلاحًا: تغيير العين الموقوفة وإخراجها من الوقف، وقيام عين أخرى مكان الأولى، فيترتب عليها أحكام الوقف، سواء كانت مثلها، أو مختلفة عنه[2].

والاستبدال نوع من أنواع البيع، ولكن ما يباع فيه يستبدل بآخر يكون وقفًا، أو يشتري بثمنه وقفًا آخر[3].

ثانيًا: حكم إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة.

التركيز في هذه المسألة على استبدال الأصول الموقوفة، كما أنه سبق ترجيح أنّ الموقوف هو رأس مال الشركة، وليس الأسهم[4].

وضع الفقهاء لاستبدال الوقف حالتين:

الحالة الأولى:

إذا شرط الواقف ذلك، وهنا في الشركة الوقفيّة إذا نصّوا في العقود

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٢١٠)، المصباح المنير (١/ ٣٩).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين - الفكر (٤/ ٤٠٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢٥٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١٠٥).

(٣) انظر: استبدال ممتلكات الأوقاف، د. تيسير أبو عشريف (٢٤٣).

(٤) انظر المسألة ص (٧٤، وما بعدها).

على استبدال الأصول الموقوفة بما يحلُّ محلَّها، وهذا جائز باتِّفاق الفقهاء[١].

الحالة الثَّانية:

عدم وجود شرط من الواقف، وهو على وجهين:

١ - أن يتعطَّل جزء من منافعه.

٢ - أن تكون منافعه متعطِّلة بالكلِّيَّة.

الوجه الأوَّل: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوَّل:

عدم جواز الاستبدال، وهو المعتمد عند الحنفيَّة[٢]، والمالكيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، وأكثر الحنابلة[٥].

القول الثَّاني:

جواز استبدال الوقف العامر، أو المتعطِّل جزئيًّا، وهذا القول

---

(١) انظر: لسان الحكام (ص ٢٩٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٠٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٤٠٨)، المعيار المعرب والجامع المغرب (٧/ ٣٦٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٦٥)، جواهر العقود (١/ ٣٠٥)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٣٦٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ٢٠٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١٠١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٣٦٨).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ١٩٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٢٨)، لسان الحكام (ص ٢٦٣).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٦٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٨).

(٤) الحاوي الكبير (١٥/ ٤٥٥)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٤٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٥٤).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١٠١)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٣١٠).

لبعض الحنفية[1] وبعض الحنابلة[2].

أدلّة القول الأوّل:

١ - حديث ابن عمر السّابق: (فتصدّق على ألّا يُبَاع، ولا يُورَث، لا يُوهَب...)[3].

وجه الدّلالة: أنّ الوقف لا يجوز استبداله في الوضع الأصليّ، والاستبدال نوع من البيع فمنع، قال البهوتي: (ولا يصحّ بيعه، ولا هبته، ولا المناقلة به) أي: إبداله ولو بخير منه... (إلّا أن تعطّل منافعه) أي: الوقف (المقصودة منه بخراب)[4].

٢ - أنّ الأصل تحريم البيع، وإنّما أُبيحَ للضّرورة، ولا ضرورة هنا؛ لأنّ الوقف لم يتعطّل بالكلّيّة، وإن قلّ الانتفاع به إلّا أنّه ينتفع به[5].

أدلّة القول الثّاني:

١ - اشتهر عن عمر ﷺ أنّه كتب إلى سعد لما بلغه أنّه قد نقب بيت المال الّذي بالكوفة: أن انقل المسجد الّذي بالتّمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد[6] وهذا بمحضر من الصّحابة، ولم يظهر خلافه، فيكون إجماعًا.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٨).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١٠١)، مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٩٢).

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٩٠).

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، ومن طريقه أبو بكر عبد العزيز في "الشافي" والطبراني في "المعجم الكبير" : (٩/ ١٩٢) من طريق المسعودي عن القاسم قال: لما قدم عبد الله بن مسعود إلى بيت=

وجه الدَّلالة: أنَّ عمر ﷺ استبدل المسجد مع أنَّه يُصلَّى فيه؛ لمصلحة بيت المال.

٢ - أنَّه الأنفع للوقف، وما دام فيه مصلحة فيجوز استبداله[1].

الرَّاجح:

الَّذي يظهر -والله أعلم- جواز الاستبدال في الشَّركة الوقفيَّة؛ لأنَّها قائمة على الاستثمار والتِّجارة، والتَّشديد عليها قد يكون فيه خسارة عليها، ولا تستطيع معها مجاراة الشَّركات الاستثماريَّة، وهذا الأمر ليس في مصلحة الوقف.

الوجه الثَّاني: أن تكون منافعه متعطِّلة بالكلِّيَّة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوَّل:

جواز استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه بالكلِّيَّة، وهذا هو قول أكثر

= المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصل. فنقل عبد الله، فخط له هذه الخطة.

وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده جيد إلى القاسم ولم يسمع من جده عبد الله.

وأخرجه الطبري في "التاريخ": (٢/٤٧٩) قال:

كتب إليَّ السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة والمهلب وعمرو وسعيد في قصة طويلة فيها: (... وقد بنى سعد في الذين خطوا للقصر بحيال محراب مسجد الكوفة اليوم، فشيده وجعل فيه بيت المال وسكن ناحيته، ثم إن بيت المال نقب عليه نقباً وأخذ من المال، وكتب سعد بذلك إلى عمر، ووصف له موضع الدار وبيوت المال من المَحْسَن مما يلي رَحْبَة الدار، فكتب إليه عمر أن انقل المسجد حتى تجعله إلى جنب الدار، واجعل الدار قبلة، فإن للمسجد أهلاً بالنهار وبالليل، وفيهم جفن لما لهم فنقل المسجد، وأراغ بنيانه ...) وإسناده واهٍ، لا يصح.

(١) انظر: استبدال الوقف وبيعه، عبد القادر السوائري (ص٩٦).

الحنفيّة[1]، وبعض المالكيّة[2]، والحنابلة[3].

القول الثّاني:

عدم جواز الاستبدال، وهو قول بعض الحنفيّة[4]، والمعتمد عند المالكيّة[5]، والشّافعيّة[6]، واستثنى المالكيّة وكثير من الشّافعيّة المنقول- كل ما يمكن نقله-[7].

أدلّة القول الأوّل:

١ - قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السّؤال، وإضاعة المال"[8].

وجه الدّلالة: أنّ في عدم استبدال الوقف المعطّل إضاعة للمال، وهذا منهيٌّ عنه بنصّ الحديث.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٢١٢)، البناية شرح الهداية (٧/ ٤٥٩)، لسان الحكام (ص: ٢٩٦).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٣٣٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٦٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٩١).

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٨٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١٠٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٣٧١).

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٦٨).

(٥) انظر: جامع الأمهات (ص٤٥٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٦٨)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢/ ٩٧٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٤٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢٩٦)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٦/ ٢٩٤).

(٧) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٣١٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٨/ ٥٠٦)، جواهر الدرر (١/ ٢٩٤).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى من إضاعة المال (٣/ ١٢٠) برقم (٢٤٠٨).

٢ - ثبت في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "إذا مات العبد انقطع عمله إلَّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفَع به، أو ولد صالح يدعو له"[1].

وجه الدَّلالة: أنَّ الأصل في الوقف التَّأبيد، وهذا لا يتحقَّق مع الوقف المعطَّل؛ لأنَّ منافعه قد توقَّفت.

٣ - أنَّ الوقف إذا تعطَّل لا فائدة منه، فالاستبدال بعين عامرة تحقِّق مصلحة الوقف.

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - حديث عمر ﷺ السَّابق، أنَّ الوقف لا يُبَاعُ، ولا يُوهَب، ولا يُورَث[2].

وجه الدَّلالة: أنَّ المنع هنا عامٌّ يشمل ما تعطلت منافعه، وما لم تتعطَّل.

الرَّدُّ:

الممنوع هو الَّذي يفضي إلى ضياع الوقف، والتَّلاعب فيه بسبب بيعه، أمَّا إذا كان الاستبدال يحقِّق الفائدة الَّتي وقع لأجلها، فاستبداله عين المحافظة على الوقف.

٢ - كما أنَّه لا يجوز استبدال الوقف إذا تعطَّلت بعض منافعه، فكذلك لا يجوز استبداله إذا تعطَّل كلُّ منافعه[3].

الرَّدُّ: أنَّ هذا استدلال بمحلِّ الخلاف، ولا يصحُّ، كما أنَّ الفارق

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٠).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) المبدع لابن مفلح (٥/ ١٨٦).

واضح بين ما تعطَّل بالكلِّيَّة فلا فائدة منه، وبين ما يمكن الاستفادة من بعضه.

٣ - أنَّ أوقاف السَّلف تعطَّلت واندثرت، وهذا دليل على عدم جواز استبدالها[1].

الرَّدُّ: أنَّ هذا غير صحيح، إذ ورد عنهم استبدال الأوقاف، كما في أثر عمر السَّابق[2].

الرَّاجح:

الرَّاجح -والله أعلم- هو جواز الاستبدال في الجملة، سواء كان بإبدال الوقف ببيعه بثمن نقديٍّ لشراء عين أخرى، أو استبداله بعين أخرى بشروط الاستبدال.

ومع ذلك فإنَّ الاستبدال يُعتبَر طريقة استثنائيَّة، وليس هو الأصل في معاملات الوقف؛ فلا يجوز اللُّجوء إليه إلَّا للضَّرورة، أو المصلحة المحقَّقة، فالأصل في الوقف العامر عدم جواز إبداله، ومن الفقهاء من لم يجزه إلَّا في أحوال استثنائيَّة قليلة الوقوع، ككثرة التلَّات عند الاستبدال[3].

إذا الجواز يكون محصورًا في الضَّرورة والمصلحة، وفي حال اشتراط الواقف، وحال الشَّركة الوقفيَّة؛ فالقول بجوازه أرجح -والله أعلم- مع التَّنبيه على بعض المحترزات، وهي:

---

(١) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/٣١٨).

(٢) لما اشتهر عن عمر -رضي الله عنه- أنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: أن اقبل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد.

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/٤٧٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/٥٥١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/٢١٣).

الأوّل: أنّه يجب على الشّخص الّذي يتّخذ قرارات الإبدال أو الاستبدال أن يعدّ الدّراسات اللّازمة لبيان الجدوى من ذلك، وهذا أصبح أمرًا ميسرًا في الوقت المعاصر.

الثّاني: أن يتمّ إبدال الوقف واستبداله عن طريق المزايدات والمناقصات؛ من أجل تحقيق أكبر عائد، أو منفعة.

الشّرط الثّالث: أن يكون بإذن القاضي منعًا من الاستغلال والتّحايل والتّلاعب.

ومن فوائد القول باستبدال أصول الوقف في الشّركة الوقفيّة:

أوّلًا: أنّ في إبدال واستبدال الأصول الموقوفة فرصة للتّنقّل بين أوجه الاستثمار المختلفة؛ بما يحقّق أعلى عائد أو منفعة ممكنة.

ثانيًا: أنّ في إبدال واستبدال الأصول الموقوفة تفاديًا لضياع رأس مال الشّركة الوقفيّة عند استمرار انخفاض أسهمها، وهذا لا شكّ ممّا لا يرضى به الواقفون المساهمون بحال من الأحوال.

ثالثًا: أنّه عند انقراض الموقوف عليهم، وانقطاع جهة الوقف؛ يسوغ إبدال واستبدال الأصول الموقوفة من أجل الاستفادة بها في وقف آخر؛ عملًا بالمصلحة في ذلك، وتحويلها إلى شركة مماثلة أخرى بعد بيعها وشراء بدل لها، إذا وفّى ثمنها بذلك، وإن لم يف ثمنها به، فيمكن ضمّه إلى وقف آخر؛ لأنّ المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها، وصيانتها عن الضّياع، ولا سبيل إلى ذلك إلّا بهذه الطّريق[1].

(١) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن-١-شعبان-١٤٣٨.

المطلب الثالث

تصفية الشَّركة الوقفيَّة وأثره على صفة الأصول الموقوفة

التَّصفية:

هي تلك العمليَّة الَّتي تنطوي على تسوية الحسابات، وتصفية أصول الشَّركة، لإسقاط المسؤوليَّات الحاليَّة، والسَّماح في النِّهاية بتوزيع إجمالي الأصول على المساهمين، وتعتبر جزءًا من عمليَّة حلّ الشَّركة[1].

الفرق بين إنهاء الشَّركة وتصفيتها:

أنَّ الإنهاء يقصد به إنهاء أعمال الشَّركة، أمَّا المقصود بالتَّصفية فهي مجموعة الإجراءات المتعلِّقة بالحلّ[2].

عند تصفية الشَّركة الرِّبحيَّة يؤول صافي أصولها إلى ملَّاك الشَّركة، وهذا غير متَّسق مع الوقف؛ وذلك لأنَّ أصول الشَّركة الوقفيَّة مملوكة لشركة وقفت أسهمها، ممَّا يقتضي تباين إجراءات تصفيتها عن إجراءات تصفية الشَّركة الرِّبحيَّة.

أمَّا في حال تصفية الشَّركة الوقفيَّة حال اشتراكها مع المال العام؛ فسيتمُّ توزيع جميع الاحتياطيَّات في مصارفها، فيُطبَّق عليها ما يقال في تصفية الشَّركة الوقفيَّة، وخروجًا من الإشكال يحتاط للاحتياط القانونيّ بنصّ الواقف في الحجَّة الوقفيَّة، وقد أشار منتدى قضايا الوقف الفقهيَّة السَّابع بخصوص تأصيل الرِّيع ما نصُّه:

---

(١) انظر: خطوات حلّ شركة أعمال دولية (IBC) ملوميًّا، مجلة Acquisition International للعام ٢٠١٩.

(٢) انظر: مقال: حل الشركة وتصفيتها، صحيفة مال الاقتصادية ١١/٣/٢٠١٩.

١ - إذا وجد شرط للواقف في توزيع الرِّيع أو بعضه؛ فيلتزم بشرطه؛ لأنَّ شرط الواقف كنصِّ الشَّارع.

٢ - إذا لم يوجد شرط للواقف؛ فيرجع إلى نظام مؤسَّسة الوقف في ذلك، فإن لم يوجد نصٌّ في المؤسَّسة فيُحال الأمر للتَّحكيم، وفي حالة تعذُّر ذلك يلجأ إلى الجهة المختصَّة بالنَّظر في منازعات الأوقاف.

أسباب تصفية الشَّركة الوقفيَّة:

أوضحت وزارة التِّجارة والاستثمار وهيئة السُّوق الماليَّة حالات انقضاء الشَّركات المساهمة (المدرجة وغير المدرجة) وإجراءات التَّصفية ذات الصِّلة، وأنَّه لا بدَّ أن تنقضي بأحد الأسباب نذكرها مع المقارنة بينها وبين صحَّة إجرائها في الشَّركة الوقفيَّة:

١ - انقضاء المدَّة المحدَّدة لها، ما لم تمدَّد وفقًا لأحكام نظام الشَّركات، أمَّا بالنِّسبة للشَّركة الوقفيَّة فيمكن للجمعيَّة التَّأسيسيَّة تحديد زمن تصفية أو إنهاء مدَّة الشَّركة الوقفيَّة المساهمة عند الإعلان الرَّسميِّ للاكتتاب العاديِّ؛ عملًا بما تقرَّر من فتاوى جواز التَّوقيت في الوقف.

مثل أن تعتمد الشَّركة الوقفيَّة على الوقف المؤقَّت بمدَّة معيَّنة؛ لزوال ملكيَّة الوقف بعد انقضاء المدَّة، فمتى اعتمدت الشَّركة الوقفيَّة على الوقف المؤقَّت بمدَّة معيَّنة؛ بأن اتَّفق المساهمون -من أصدروا نشرة الاكتتاب- على تحديد مدَّة معيَّنة لانتهاء الشَّركة؛ فإن انقضت المدَّة أنهيت الشَّركة بناء على ذلك، ثمَّ تؤول الملكيَّة بعد ذلك إلى الواقف أو إلى غيره، حسب الوارد في صكِّ

الواقف، أو إذا اشترط الواقفون في عقد الوقف أنَّ لهم إنهاءه متى شاءوا[1] لأنَّ الواقفين هم أصحاب المال ابتداءً؛ فلهم أن يشترطوا -في صكِّ الوقف- إنهاء الوقف متى شاءوا؛ لأنَّ شرط الواقف كنصِّ الشَّارع-[2].

٢ - تحقُّق الغرض الَّذي أُسِّسَت من أجله: فالأصل في إنشاء الوقف هو تحقيق الغرض الَّذي من أجله أُنشئ، فإذا لم يتحقَّق هذا الغرض؛ فهذا مسوِّغ ومبرِّر لإنهاء الوقف.

٣ - استحالة تحقُّق الغرض الَّذي أُسست من أجله: وبالنِّسبة للشَّركة الوقفيَّة تعثر الشَّركة عن تحقيق مقاصد تأسيسها الاستثماريَّة، أو العجز في الميزانيَّة، وعدم توفُّر الجهة الَّتي تقرض الشَّركة الوقفيَّة مالًا غير ربويٍّ، أو العجز عن المصالحة على الدُّيون الثَّابتة على الشَّركة[3]أو العجز عن استصدار أسهم جديدة للاكتتاب لزيادة رأس مال الشَّركة، أو كساد السُّوق والعجز عن بيع الأعيان الَّتي اشتريت بالمال الموقوف النَّقديِّ؛ لأنَّها لا تعتبر أعيانًا موقوفة مكان النَّقد[4].

٤ - انتقال جميع الأسهم إلى مساهم واحد، ما لم تتوافر الشُّروط اللَّازمة لاستمرارها كشركة مساهمة غير مدرجة: أمَّا الشَّركة الوقفيَّة

---

(١) انظر: معالجات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة، الوقف المؤقت (ص١١).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/٢٦٦)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (٣/١٠٩)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/٢٠٠).

(٣) لما ترجح سابقًا من جواز الاستبدال.

(٤) انظر: مجلة قضايا الوقف الفقهية الثامن-١-شعبان-١٤٣٨.

فقد يحدث عدم تحقق للشُّروط الشَّكليَّة الَّتي تنظِّم هذا النَّوع من الشَّركات في بعض الدُّول الَّتي ليس لها تقنين خاصٌّ بالشَّركات غير الرِّبحيَّة، والَّتي يحدِّد نظام الشَّركات المساهمة حدًّا أدنى يجب أن يتكوَّن منه رأس مال الشَّركة المساهمة، وعليه فإن لم يتحقَّق هذا الشَّرط في قضون المدَّة المسموح بها قانونًا، فيحقُّ للمساهمين المطالبة بحلِّها قضائيًّا، ويسترجع كلُّ مساهم ما دفعه من مال، أو منقول، أو عقار أسهم فيه في الشَّركة.

٥ - قيام المساهم بتحويلها إلى شركة ذات مسؤوليَّة محدودة من شخص واحد، أو توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام نظام الشَّركات، وفي الشَّركة الوقفيَّة يتحقَّق لدى القائمين عليها أنَّ استبدال أسهمها بأسهم شركة وقفيَّة صاعدة أنجح وأوفر للأرباح؛ فيتمُّ العمل على إلغاء هذه الشَّركة، واستبدال أسهمها بتلك، بعد دراسة جدوى معتمدة من قبل مجلس الإدارة، وموافقة الجمعيَّة العموميَّة، وقد أشار الفقهاء إلى جواز بيع الكلِّ عند الحاجة؛ لأنَّه إذا جاز بيع بعض آلته -أي المسجد -وصرفها في عمارته[1]، فبيع بعضه مع بقاء البعض أولى.

٦ - حلُّها قبل القضاء منتها، أو اندماجها في شركة أخرى.

٧ - صدور حكم قضائيٍّ نهائيٍّ بحلِّها أو بطلانها، بناء على طلب أحد المساهمين[2]، .....

---

(١) انظر: المبدع (٥/ ١٨٨).

(٢) الشركة الوقفية لها خصوصية مختلفة عن باقي الشركات، لذا من الصعب تعليق رغبة طلب تصفيتها من مؤسسيها أو من بعضهم، وذلك إذا وقع الوقف صحيحا مؤبدًا من واقفيه، فيعتبر العقد باطلًا قانونًا، لمخالفته الشروط القانونية المنظمة لذلك، وبالنسبة لعمل الشركة التي لا -

أو أي ذي مصلحة[1]؛ أمّا في الشّركة الوقفيّة فيصحُّ عملًا بما تقرَّر من فتاوى جواز التَّوقيت في الوقف بالتَّصويت من الجمعيَّة التَّأسيسيَّة على تصفيتها، أو اندماجها في غيرها بموافقة الأغلبيَّة؛ ممَّن يحقُّ لهم التَّصويت، حسبما تقرَّر في نظامها التَّأسيسيّ، أو بقرار قضائيّ[2].

= تفرق بين الشركات غير الربحية وغيرها من الشركات، فصحيحة شرعًا؛ لأن العبرة بالوقف، لا باستكمال الجانب الشكلي.

(١) بيان أصدرته وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية في الثلاثاء ٦ مارس ٢٠١٨.

(٢) انظر: المادة الخامسة من مشروع نظام الشركات الوقفية، الصادر عن وزارة التجارة والصناعة السعودية، (ص٤).

المطلب الرابع

إنهاء وقفيّة الشّركة

الحلُّ والإنهاء:

هو كامل عملية إغلاق الشّركة رسميًّا، بدءًا من التّصفية، وانتهاءً بشطب اسمها من سجلِّ الشّركات، وتهدف إلى حمايتها من المسؤوليّات المستقبليّة[1].

انتهاء[2] الوقف:

هو انحلال عقدته، وزوال حكمه من الحبس والتّسبيل، ثمّ تلاشي الآثار المترتّبة عليه من وقت وقوع هذا الزّوال[3].

الأصل أنّ الشّركة الوقفيّة يجب أن تميّز في واقع أصولها الماليّة؛ كي لا تتعرّض لمخاطرة عالية تؤدّي بها إلى إنهاء وجودها، وهو الحفاظ على الأصول الماليّة الثّابتة لها، فالحفاظ عليها هو حفاظ على وجود الشّركة الوقفيّة، وهذا يحتّم علينا أن نحافظ على هذه الأصول الثّابتة المدرّة للرّيع؛ لأنّ هلاك الشّركة بهلاك مالها؛ ولأنّ «المعقود عليه فيها هو المال، ويبطل العقد بهلاك المعقود عليه».

---

(١) انظر: خطوات حلّ شركة أعمال دولية (IBC) طوعيًّا، مجلة Acquisition International للعام ٢٠١٩.

(٢) هناك فرق بين إنهاء الوقف وانتهائه؛ فإنهاء الوقف يكون بشيء خارج عن الوقف، أما انتهاء الوقف فيكون بشيء داخلي، ويكون انتهاؤه تلقائيًّا دون تدخل من أحد، مثل أن ينتهي الوقف بفناء أصله، وإنهاء الوقف عمل يتم بإرادة الواقف، أو من له الولاية على الوقف. انظر: الوقف المؤقت للمنافع والنقود، د.محمد عبد الحليم عمر(ص١١)، مجالات وقفية مقترحة كنية مستدامة.. الوقف المؤقت (ص٣٠).

(٣) مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، د. إقبال عبد العزيز العلوج (٢١٤).

أمَّا بالنِّسبة للشَّركة الوقفيَّة إذا اشتركت مع المال العامّ، فإنَّ العقار المشترك بين وقف وغيره يكون إفراده لدى القاضي الَّذي أذن ببيع حصَّة الوقف، أو خلفه[1].

(١) المواد المتعلقة بالأوقاف من نظام المرافعات الشرعية، إعداد/ د. عبد الله بن محمد الدخيل.

المبحث الثالث عشر

دراسات تطبيقية لشركات وقفية من مال عامّ

وقع الاختيار على وقف الملك عبد العزيز -رحمه الله- باعتبار أنّه يعد أضخم الأوقاف العامّة في العالم على التّفصيل التّالي:

أوّلًا: التّعريف بالوقف المختار من المال العامّ.

وقف الملك عبد العزيز، وقف خادم الحرمين الشّريفين الملك فهد بن عبد العزيز -رحمه الله- "قلعة أجياد"، وما اشتملت عليه من منافع وعموم الأراضي التّابعة لها على المسجد الحرام، وأمر بتنفيذ مشروع عملاق بمسمّى وقف الملك عبد العزيز على أرض الوقف.

وضع حجر الأساس للمشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز -رحمه الله- في ٢٠٠٢/١١/٢٨م، وتمّ الانتهاء من بناء المشروع رسميًا في ٢٠/١/ ٢٠٠٧م.

وما يميّز وقف الملك عبد العزيز هو القرب من المسجد الحرام، واتّصاله المباشر بساحات الحرم الخارجيّة، ويوجد على قمّة الوقف أعلى وأكبر ساعة في العالم.

ثانيًا: الأصول الموقوفة:

رأس مال الوقف ١٥ مليار دولار[1] ويتكوّن الوقف من سبعة أبراج

---

(١) مقال بعنوان: (modern architectural wonders of the Middle) في CNN Travel (بتاريخ الإنجليزية ٢٠١٧/٧/١٢.

ومركز تجاريٌ ضخم، بالإضافة الى أسواق مركزيّة، ومنطقة مطاعم، يُعَدُّ من أكبر المباني السّكنيّة والتّجاريّة في العالم من حيث مساحة المبنى، حيث تبلغ مسطّحات المشروع (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون متر مربّع، وهو مكوّن من ٧ أبراج متلاصقة، وبارتفاعات مختلفة يصل ارتفاع البرج الرّئيسيّ فيه إلى (٦٠١) متر، ويستوعب عددًا كبيرًا من الزّوّار وضيوف الرّحمن يبلغ (٦٥,٠٠٠) نسمة، كما تبلغ الطّاقة الاستيعابيّة للمسجد الواقع داخل المجمّع نحو ثلاثة آلاف وثمانمائة مصلٍّ، على التّفصيل التّالي:

- برج الصّفا: البرج الأماميّ، ويبلغ عدد الأدوار فيه ٢٨ دورًا متكرّرًا مكوّنة من ٩٥٠ وحدة سكنيّة، ويبلغ عدد المصاعد بالبرج ٢٧ مصعدًا.
- برج المروة: البرج الأماميّ، ويبلغ عدد الأدوار ٢٩ دورًا متكرّرًا مكوّنة من ١٢٠٠ وحدة سكنيّة، ويبلغ عدد المصاعد بالبرج ٢٧ مصعدًا.
- برج هاجر: البرج الخلفيّ، ويبلغ عدد الأدوار ٣٧ دورًا متكرّرًا مكوّنة من ١٧٠٠ وحدة سكنيّة، ويبلغ عدد المصاعد بالبرج ٣٦ مصعدًا.
- برج زمزم: البرج الخلفيّ، ويبلغ عدد الأدوار ٣٥ دورًا متكرّرًا مكوّنة من ١٧٥٠ وحدة سكنيّة، ويبلغ عدد المصاعد فيه ٤١ مصعدًا.
- برج المقام: البرج الجانبيّ، ويبلغ عدد الأدوار ٤٨ دورًا متكرّرًا مكوّنة من ١٧٥٠ وحدة سكنية، ويبلغ عدد المصاعد فيه ٤٠ مصعدًا، والبرج مزوّد بمهبط للطّائرات العموديّة.
- برج القبلة: البرج الجانبيّ، ويبلغ عدد الأدوار ٤٥ دورًا متكرّرًا مكوّنة من ١٦٩٠ وحدة سكنيّة، ويبلغ عدد المصاعد فيه ٣٨ مصعدًا. والبرج مزوّد بمهبط للطّائرات العموديّة.

- برج السَّاعة: أكبر أبراج المشروع، وهو البرج الخلفيُّ، ويبلغ عدد الأدوار ٦٠ دورًا متكرِّرًا، منها عدد ٢٦، ودور فندق، أدوار أجنحة ملكيَّة، والباقي شقق ووحدات سكنيَّة فاخرة. والبرج مكوَّن من ١٩٣٠ وحدة سكنيَّة، ويبلغ عدد المصاعد بالبرج (٥٠) مصعدًا، وبذلك يكون عدد الأدوار في الأبراج السَّبعة هو ٢٨٢ دورًا متكرِّرًا، وعدد الوحدات السَّكنيَّة ١٠٩٧٠ وحدة سكنيَّة، وعدد المصاعد ٢٥٩ مصعدًا.
- مركز طبيٌّ متكامل.
- مقر للمؤتمرات بطاقة استيعابيَّة تبلغ (١٥٠٠) شخص.
- محطَّات خاصَّة للحافلات للتنقُّلات الدَّاخليَّة.
- أحدث وسائل الأمن والسَّلامة باستخدام النِّظام المتكامل للإنذار المبكِّر ومكافحة الحريق.
- مصاعد وسلالم كهربائيَّة بعدد (٤١٢) مصعدًا في الأبراج، و(١٤٠) سلَّمًا كهربائيًّا.
- مركز ثقافيٌّ كبير، بالإضافة إلى مركز خادم الحرمين الشَّريفين لدراسة ومتابعة منازل القمر، ومركز أبحاث علوم الفلك، ومركز رصد فلكيٌّ.
- مهبطين للطائرات العموديَّة على اتِّصال مباشر بكافَّة الأبراج السَّكنيَّة.
- خزَّانات المياه تزيد عن (٣٠٠٠) متر مكعب لضمان توفير المياه، ومحطَّتين لمعالجة مياه الصَّرف وإعادة استعمالها في دورات المياه[1].

---

(١) موقع الهيئة العامة للأوقاف، نماذج وقفية، وقف الملك عبد العزيز.

ثالثًا: صيغة الوقف

كتب معالي الشَّيخ صالح الحصين -الرَّئيس العامُّ لشؤون المسجد الحرام والمسجد النَّبويّ- بأنَّ تمويل الوقف وتطويره سيكون وفقًا لصيغة المشاركة المتناقصة، حيث سيشترك المطوِّر المموِّل -وهو الشَّركة الأولى- مع الوقف، فالوقف برأسمال الأرض والمطوِّر بالبناء، ويشترك الطَّرفان في العائد، على أن يكون للوقف ٣٥٪ من العائد، ويكون للمموِّل ٦٥٪، وتتناقص نسبة المطوِّر لصالح الوقف تدريجيًّا، إلى أن تنتهي ملكيَّته تمامًا، ويبقى كلُّه للوقف[1].

وقد كُتِبَ توضيحٌ لاستخدام صيغة المشاركة المتناقصة في بناء الوقف، فيما نصُّه:

(تُستخدَم صيغة المشاركة المتناقصة لتمويل وتطوير (أصل) يمكن أن ينتج بعد تطويره عائدًا مجديًا اقتصاديًّا (للمموِّل المستثمر).

وتقوم هذه الصِّيغة على أساس الاشتراك بين المموِّل ومالك (الأصل) وتملُّك مالك (الأصل) لحصص المموِّل تدريجيًّا، حتَّى يصبح (الأصل) بعد تطويره مملوكًا بالكامل لصاحب (الأصل).

وهذه الصِّيغة من المرونة بحيث يمكن أن يتولَّد منها عشرات المنتجات لتواجه مختلف الظُّروف ومختلف الاحتياجات.

لو فرضنا أنَّ (الأصل) أرض يُرَاد أن يُقام عليها بناء ينتج ريعًا مجديًا اقتصاديًّا، ويتقدَّم مستثمر ليموِّل البناء، فهنا يمكن أن تندمج ملكيَّة الأرض مع ملكيَّة البناء، وتكون المنشأة أرضًا وبناء مملوكة ملكيَّة شائعة بين صاحب (الأصل)، والمستثمر على ما يتَّفقان عليه، وفي هذه الحالة

(١) جريدة عكاظ، واس - مكة المكرمة، الأربعاء ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٨ ٢٢:٤٤.

سوف يُقسَّم العائد بين الطَّرفين، مع صاحب (الأصل) في تملُّك حصَّة المموَّل تدريجيًّا وفق ما يتَّفق عليه الطَّرفان (واضح أنَّه يمكن أن يتمَّ الاتفاق بصيغة مختلفة تتوافق مع ظروف كلِّ حالة).

وفي حالة وقف الملك عبد العزيز يبدأ التَّدرُّج في التَّمليك اعتبارًا من السَّنة الأولى التَّأجيريَّة للمبنى، ويكون محدَّدًا كلَّ سنة بنصيب الوقف العائد، وسوف يتزايد العائد للوقف سنويًّا (نصيبه من العائد + عائد حصَّته المتزايدة من المبنى[1].

رابعًا: الإدارة عليها النَّظارة:

يعتبر المشروع الأوَّل من نوعه في مكَّة المكرَّمة وفق نظام البناء والتَّشغيل والتَّسليم، والمعروف دوليًّا (B.O.T)[2]، هو اختصار للكلمات: Transfer,Operate,Build بمعنى (الإنشاء - التَّشغيل - تحويل الملكيَّة)

---

(١) تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة، أ.د. عبد الله الصعيدي (ص٤٧).

(٢) حسب تصريح الهيئة العامة للأوقاف - تعريف لجنة الأمم المتحدة للقانون الأونسيترال(Unctral) : عقد البوت BOT هو عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية، شكل من أشكال تمويل المشاريع، بمقتضاه تمنح حكومة ما لفترة من الزمن أحد الاتحادات المالية الخاصة، ويدعى شركة المشروع امتيازًا لتنفيذ مشروع ما، وعندئذ تقوم شركة المشروع ببناء وتشغيل وإدارته لعدد من السنوات، تسترد تكاليف البناء وتحقق أرباحًا من تشغيل المشروع، واستغلاله تجاريًا، وفي نهاية مدة الامتياز تنقل ملكية المشروع إلى الحكومة ٥٠ دون تكلفة، أو مقابل تكلفة مناسبة، يكون قد تم الاتفاق عليها مسبقًا، فهو عقد بين طرفين أحدهما مالك المشروع وعقد التعريف بالحكومة، وهو تحديد قريب في تعريف أطراف العقد حيث ليس بالضرورة أن تكون الحكومة، بل يمكن أن يكون من قطاعين كلاهما خاص، ويمكن أن يكون شخص أو شخصية معنوية منفردة، والطرف الثاني المستثمر من القطاع الخاص محلي أو أجنبي، يقوم المستثمر بإنشاء المشروع المتفق عليه بما يشمله من دراسة جدوى فنية، مالية (على نفقته الخاصة)، واستغلاله تجاريًا وإدارته فترة زمنية متفق عليها، تمكنه من استرداد التكاليف وربح مناسب، ثم يؤول المشروع إلى الطرف الأول صاحب أرض المشروع، فهو اتفاق بين إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني لإقامة واستغلال مشروع، ثم نقل ما تم التعاقد عليه، انظر: عقد البوت إطار الاستثمار القطاع الخاص، تحديات، (ص٩).

حيث تقوم الجهة الإداريّة بإسناد مشروع ما من مشروعات المرافق العامّة سواء أكان في مجال الطُّرق أو الطّاقة أو الثّروات الطّبيعيّة أو الإسكان والعقارات واستصلاح الأراضي والجسور وغيرها من المشروعات الكبرى، والإنشاء والتّمويل على نفقتها الخاصّة طبقًا لمواصفات ومعايير محدّدة متّفق عليها من الطرفين، ثمّ تُمكّن شركة المشروع من إدارة واستغلال المشروع مدّة زمنيّة محدّدة يُطلق عليها مدّة الامتياز ومتّفق عليها على حسب المصلحة للطّرفين، ويمكن لشركة المشروع خلالها استرداد ما تمّ إنفاقه وتمويله في إنشاء المشروع، بالإضافة إلى ربح مناسب، ومن الأصحّ أن يتّفق على النّسبة الرّبحيّة، وبعد انقضاء الفترة الزّمنيّة يتمّ تحويل المشروع بكامل طاقته الإنتاجيّة قابلًا للاستغلال والتّشغيل إلى الدّولة أو الإدارة المانحة، فإمّا أن تقوم الإدارة بتشغيله وإدارته من خلال كوادرها المتخصّصين أو تجديد عقد الإدارة، وإمّا بإسناد الإدارة إلى شركة أخرى[1]، ووفقًا لعقد الاستثمار تبلغ مدّة الانتفاع به (٣٥) عامًا هجريًّا.

خامسًا: مصارف الوقف:

يعود ريع الوقف على مصالح وخدمة الحرم المكّيّ الشّريف[2].

(١) عقد البوت لاستثمار أموال الوقف، حسام الدين عبد العزيز أحمد مرعي (ص٢٢).

(٢) موقع الهيئة العامة للأوقاف، نماذج وقفية، وقف الملك عبد العزيز.

الفصل الثالث

الاكتتاب في الشركات الوقفية من المال الخاص

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول : تعريف المال الخاص.

المبحث الثاني : المراد بالشركات الوقفية من المال الخاص.

المبحث الثالث : صورة الاكتتاب في الشركات الوقفية من المال الخاص.

المبحث الرابع : تحقق أركان الوقف من المال الخاص في الشركة الوقفية.

المبحث الخامس : مناسبة نظام الشركات الوقفية لوقف المال الخاص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : شركة الشخص الواحد الوقفية.

المطلب الثاني : الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة المقفلة الوقفية.

المبحث السادس : استفادة المساهمين وغير المساهمين من ريع الوقف النقدي.

المبحث السابع : استفادة المساهمين وغير المساهمين من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية.

المبحث الثامن : الأحكام المتعلقة بالولاية على الشركات الوقفية.

المبحث التاسع : الأحكام المتعلقة بالنظارة على أصول الشركة الوقفية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : شركة الشخص الواحد الوقفية.

المطلب الثاني : الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة المقفلة الوقفية.

المبحث العاشر

التصرف في الشركة الوقفية من المال الخاص

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول : الاستدانة على الشركة الوقفية.

الفرع الثاني : رهن الشركة الوقفية.

الفرع الثالث : تحكير الشركة الوقفية.

الفرع الرابع : بدل الخلو في الشركة الوقفية.

الفرع الخامس : بيع بعض الشركة الوقفية.

المطلب الثاني : إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة.

المطلب الثالث : تصفية الشركة الوقفية وأثره على صفة الأصول الموقوفة.

المطلب الرابع : إنهاء وقفية الشركة.

المبحث الحادي عشر: دراسات تطبيقية لشركات وقفية من مال خاص.

المبحث الأول

تعريف المال الخاص

أوّلًا: تعريف المال الخاصّ عند الفقهاء المعاصرين:

عُرِّف المال الخاصُّ بعدَّة تعريفات منها:

تعريف الشَّيخ الزَّرقا الأموال الخاصَّة:

هي ما دخلت في الملك الفرديّ، سواء كان مالكها واحدًا أو أكثر من واحد، وكانت محجورة عن الكافَّة، أي أنَّها ليست مشاعة بين عامَّة النَّاس، ولا مباحة لهم، لا رقبة ولا منفعة[1].

أي ما كان صاحبه خاصًّا، فردًا كان أو مجموعة من النَّاس شركة لهم حقُّ الاستئثار به، والتَّصرُّف فيه[2].

وعُرِّف أيضًا: بأنَّه ما كان ملكًا للأفراد؛ بحيث يختصُّ مالكه به رقبةً ومنفعة[3].

وعُرِّف المال الخاصُّ أيضًا بأنَّه: المال الَّذي يملكه شخص معيَّن، أو أشخاص محصورون[4].

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام (ص٣٣٣)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٣٩٠).

(٢) انظر: دور الدولة في حفظ الأموال، لأنس موسى توفل (ص١٠).

(٣) الفتاوى الاقتصادية (ص٢٦).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٢٦٥)، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص٥٦).

وكلُّ هذه التَّعريفات تدور حول تخصيص المال العامّ بالملك الفرديّ، سواء كان المالك شخصًا، أو شركةً، وهو قسيم الملك العامّ.

ثانيًا: تعريف المال الخاصّ عند القانونيّين:

الأموال الخاصّة: هي المال المملوك لفرد، أو لمجموعة باعتبارهم شخصًا معنويًّا، ولهم أن يتصرَّفوا فيه كلَّ التَّصرُّفات، منقولةً كانت أو عقاريةً[1].

ويلاحظ أنَّ تعريف الفقهاء والقانونيِّين متشابه، وإنَّما توسَّع القانونيُّون في ذكر التَّصرُّفات في التَّعريف، أمَّا الفقهاء فقد تكلَّموا عن التَّصرُّفات منفردة عن التَّعريف، فقالوا بجواز التَّصرُّف فيه أصالةً، أو وكالةً، أو ولايةً، ويقطع سارقه بشرطه[2].

(١) انظر: استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون، لصدام حسين العيثي (ص٢٠٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/٢١٨)، البحر الرائق (٥/ ٢٠)، الدر المختار (٤/ ٩٤)، المبسوط (٩/١٨٨)، المغني (٩/ ١١٧)، الفروع (٦/ ١٣٣)، وانظر الموسوعة الكويتية (١٩/ ٧).

المبحث الثاني

المراد بالشركات الوقفية من المال الخاص

من خلال بحث مفهوم الشركات الوقفية من مال خاص لم أجد من تعرض لتعريف الشركات الوقفية التي تكون من مال خاص، ولعل هذا الأمر يرجع إلى حداثة هذا المصطلح، وإن كان مضمون هذا المصطلح لا يخرج عما تم بيانه في الشركة الوقفية، حيث ورد في تعريف الشركة الوقفية: أنها «ملكية وقف أو أكثر لرأس مال شركة تجارية، تستهدف الربح وفقا للأنظمة التجارية والشرعية الخاصة بالوقف».

فتكون الشركة الوقفية من مال خاص:

هي الأموال التي يمتلكها أشخاص ملكية تامة لهم، ويتصرفون فيها بجميع أنواع التصرفات المشروعة، -ولا يدخل فيها الأموال العامة التي سبق الحديث عنها-.

المبحث الثالث

صورة الاكتتاب في الشركات الوقفيّة من المال الخاصّ

صور الاكتتاب في الشركات الوقفيّة من المال الخاصّ، كالصّور الّتي سبق ذكرها في صور الشّركة الوقفيّة[1] لكن تتمايز بمعرفة الهدف الّذي يريده الواقفون من وقف هذه الشّركة، ثمّ تحديد الصّور المناسبة له شرعًا وقانونًا، ويمكن حصرها في ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأوّل: أن يكون الهدف من تأسيس الشّركة الوقفيّة استثمار وقف نقديّ قائم:

صورته: استثماره في المجالات المتاحة له، ضمن شروط استثمار الوقف النّقديّ[2] سواء كان استثمارها في شركة من شركات الأموال، أم كان في صناديق الاستثمار، أو المحافظ، أو الصّكوك، فحكمه جائز شرعًا، والموقوف هنا هي النّقود لا الأصول الّتي تمّ الاستثمار بها[3].

الاحتمال الثّاني: أن تؤسّس شركة لإدارة الأصول الوقفيّة:

صورته: تحتاج الشّركة غير الرّبحيّة في بعض البلدان الّتي لا يوجد

---

(١) انظر: صور الشركات الوقفية في هذا البحث.

(٢) نص عليها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٤٠، أن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

(٣) نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨١، الذي جاء فيه: إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم، أو صكوك، أو غيرها، فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبوس.

فيها بناء قانون ينظِّم الشَّركات غير الرِّبحيَّة، إلى تأسيس شركة من شركات الأموال، تكون مملوكة للشَّخصيَّة الاعتباريَّة للشَّركة، ثمَّ يُرخَّص لها إدارة خاصَّة للأوقاف، وتستثمرها، وتنمِّيها، سواء كانت عقارًا، أم منقولاتٍ، أم نقودًا، أم غيرها من الأموال الَّتي يجوز وقفها، ويسري عليها ما يسري على الأوقاف؛ من اعتبار شروط الواقف، وتكون هذه الشَّركة أجيرةً لدى نظَّار هذه الأوقاف، ولا تستحقُّ سوى رسوم إدارتها[1].

الاحتمال الثالث: أن يكون الغرض من تأسيس الشَّركة الوقفيَّة الاستفادة من الإطار القانونيِّ للشَّركات:

صورته: إذا كان القصد الإطار القانوني للشَّركات، فيمكن تأسيس شركة وقفيَّة على ألَّا تخالف الأصول الشَّرعيَّة للوقف، والموجود في قانون الشَّركات: شركات الأشخاص، وشركات الأموال، أمَّا شركات الأشخاص فلا تتوافق مع الشَّركة الوقفيَّة؛ لأنَّ الوقف له ذمَّة ماليَّة مستقلَّة عن الواقفين؛ وشركة الأشخاص تتداخل فيها الشَّخصيَّة الطَّبيعيَّة لحملة أسهم شركات الأشخاص مع شخصيَّتها الاعتباريَّة، والوقف يقتضي التَّفريق بين الشَّخصيَّة الطَّبيعيَّة للواقف والشَّخصيَّة الاعتباريَّة للموقوف. أمَّا شركات الأموال، فهناك اختلاف بين شخصيَّتها الاعتباريَّة وشخصيَّة حملة أسهمها، لذا يمكن أن تكون شركة وقفيَّة[2].

(١) انظر: القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهي – الثامن – (ص٣٧٩)، وما بعدها.

المبحث الرابع

تحقُّق أركان الوقف من المال الخاصّ في الشَّركة الوقفيَّة

تناول هذا المبحث تحقُّق أركان الوقف من المال الخاصّ في الشَّركة الوقفيَّة سواء كان في العين الموقوفة، والواقف، والموقوف عليه، والصيغة، وبيان ذلك على ما يلي:

الركن الأول: العين الموقوفة: وضع الفقهاء شروطًا للعين الموقوفة، وهي:

١ - أن تكون مالًا متقوَّمًا:

فيصحُّ أن يكون الوقف عقارًا، أو منقولًا، أو حتَّى منفعة، والمال المتقوَّم: كلُّ ما كان محرزًا بالفعل، وأباح الشَّرع الانتفاع به[1] فأمَّا الإحراز: فإنَّ الأسهم الَّتي سيتمُّ وقفها في هذه الشَّركات ستكون ملكًا للواقف، إذ إنَّ ذكر الهدف من الشَّركات وغايتها هو لتجميع الأموال. فهدف الشَّركة يسعى إلى تحقيق منفعة، أو خدمة معيَّنة حسب نوعه المذكور في صور الشَّركات الوقفيَّة، لذا فإنَّ الأسهم الموقوفة في هذه الشَّركة أو تلك ستحقِّق منفعة ما، بحسب طبيعة الشَّركة المنشأة، ومن ثمَّ يتحقَّق شرط إباحة الانتفاع بالمال المتقوَّم[2].

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٨٧٩).

(٢) متطلبات إنشاء الشركات الوقفية، في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، أ.د. أسامة عبد المجيد العاني (ص٣٠)، وما بعدها.

٢ - أن تكون مملوكة للواقف وقت وقفه تملُّكًا تامًّا[1]:

أي يكون المال الموقوف مملوكًا ملكيَّة مطلقة للواقف.

٣ - أن تكون معلومة، ومبيَّنة تعيينًا ينافي الجهالة[2]:

أي العلم بكلِّ الصِّفات والتَّعيينات الَّتي تجعل الوقف معيَّنًا تعيينًا تامًّا، يمنع الجهالة المفضية للنِّزاع في استيفاء حقوق الموقوف عليهم، ومقدار السَّهم، ورأس مال الشَّركة، وأن تكون النِّسب والأرقام معلومة المقدار، علمًا مجملًا يعطي المساهم صورة تقريبيَّة عن مقدار أسهمه، وما تمثِّله في الشَّركة كجزء من ممتلكاته، أمَّا كون أسهم الشَّركة ملكًا للواقف، فهذا أمر جليٌّ؛ إذ إنَّ المساهم يمتلك المال اللَّازم ملكًا تامًّا لا نزاع فيه، يمكنه من شراء حصته في أسهم الشَّركة[3].

مسألة تأقيت[4] الأوقاف: اختلف الفقهاء في حكم تأقيت الأوقاف على قولين:

القول الأوَّل:

جواز الوقف المؤقَّت، وهو قول المالكيَّة، وبعض الشَّافعيَّة[5].

القول الثَّاني:

عدم جواز الوقف المؤقَّت، فيكون وجوده كعدمه، وهو مذهب

---

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤١)، مغني المحتاج (٣/ ٥٢٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤١)، الشرح الكبير (٦/ ٢٧٠)، مغني المحتاج (٣/ ٥٢٧).

(٣) متطلبات إنشاء الشركات الوقفية، في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، أ.د. أسامة عبد المجيد العاني (ص٣٠).

(٤) سبق تعريفه.

(٥) التاج والإكليل (٧/ ٦٤٨)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١).

الشَّافعيَّة، والحنابلة[1].

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - أنَّه الأيسر للمتبرِّعين، والشَّريعة قد جاءت بما ييسِّر على أهل الإحسان عمل الخير.

٢ - عموم أدلَّة مشروعيَّة الوقف، وأدلَّة صحَّة الشَّرط في الوقف.

٣ - صحَّة وقف الحيوان، وهو لا يدوم.

٣ - أجازت الشَّريعة العُمْرَى[2] وهي هبة مؤقَّتة، والوقف المؤقَّت مثلها.

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - في الصَّحيحين عن ابن عمر ﷺ: أنَّ عمر بن الخطَّاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النَّبيَّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنِّي أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قطُّ أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدَّقت بها؟ قال: فتصدَّق بها عمر، أنَّه لا يُبَاع، ولا يُوهَب، ولا يُورَث، وتصدَّق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابن السَّبيل، والضَّيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموِّل[3].

---

(١) الدر المختار (٣/ ٣٩٤، ٣٩٨)، الشرح الصغير (٤/ ٩٨، ١٠٥، ١٠٦)، الشرح الكبير (٤/ ٨٧ - ٨٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣ - ٣٨٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٦٩، ٢٧٧) وما بعدها، المغني (٥/ ٥٧٠ - ٥٧٢)، غاية المنتهى (٢/ ٣٠٤).

(٢) العمرى: هي نوع من الهبة: وهي أن يهب إنسان لآخر شيئًا مدى عمره، أي على أنه إذا مات الموهوب له عاد الشيء للواهب.
ويكون ذلك بلفظ: أعمرتك هذا الشيء، أو هذه الدار، أي: جعلتها لك مدة عمرك، وتعمر هذا من العبارات. فقه السنة (٣/ ٥٥٥).

(٣) سبق تخريجه (٥٣)، ومعنى متمول: مدخر للمال. ينظر: مطالع الأنوار (٤/ ٧٢).

٢ - لكون الصَّحابة كانت أوقافهم دائمة، واشتراط التَّأقيت يخالف أصل الوقف[1].

والرَّاجح: القول الأوَّل، لما يلي:

أنَّ الوقف المؤقَّت يحقِّق فرض كثير من النَّاس في وقف أعيان مالهم، نعم الأصل أن يكون الوقف مؤبَّدًا، ولكن يجوز أن يكون مؤقَّتًا لمدَّة، إذا نصَّ الواقف على توقيته بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك[2].

وعلى كلا القولين فإنَّ وقف أسهم الشَّركة يمكن أن يكون ناجزًا، إذ باستطاعة الواقف أن يحدِّد مقدار الأسهم الَّتي يريد وقفها دون تعليق، وبإخراجها من ملكه في الحال[3].

الركن الثاني: الواقف:

الواقف: هو المتبرِّع بالأموال. ويحقُّ له أن يشترط في وقفه ما شاء ممَّا لا يخالف الشَّرع، أو ممَّا لا يخالف مصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم، وقد اشترط الفقهاء[4]:

- أن يكون الواقف أهلًا للتَّبرُّع؛ لأنَّ الوقف تبرُّع، وهذا يعني أن يكون الواقف:

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٥٢٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٢٤).

(٢) انظر: حقيقة الوقف المؤقت وحكمه ومصالحه (ص٨).

(٣) متطلبات إنشاء الشركات الوقفية، في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، أ.د. أسامة عبد المجيد العاني (ص٣٩).

(٤) انظر: البدائع (٦/ ٢١٩)، الدر المختار ورد المحتار (٤/ ٣٩٤)، وما بعدها، القوانين الفقهية (ص٣٦٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦)، وما بعدها، كشاف القناع (٤/ ٢٧٩)، الشرح الكبير (٤/ ٧٧، ٨٨)، الشرح الصغير (٤/ ١١٨)، غاية المنتهى (٢/ ٣٠٠) وما بعدها.

١ - حرًّا مالكًا:

فلا يصحُّ وقف العبد؛ لأنَّه لا ملك له، ولا يصحُّ وقف مال الغير، ولا يصحُّ وقف الغاصب للمغصوب؛ إذ لا بدَّ في الواقف من أن يكون مالكًا الموقوف وقت الوقف ملكًا باتًّا.

٢ - أن يكون عاقلًا:

فلا يصحُّ وقف المجنون؛ لأنَّه فاقدٌ للعقل، وكلُّ تصرُّف يتطلَّب وجود العقل.

٣ - أن يكون بالغًا:

فلا يصحُّ وقف الصَّبيِّ، سواء كان مميِّزًا[1] أم غير مميِّز[2].

فإذا اشترط الواقف في وقفه أن يصرف المال في جهة معيَّنة، فيجب الالتزام بشرطه[3]، وحصر صرف الرِّيع على هذه الجهة، لما روي أنَّ عمر ﷺ كان يلي أمر صدقته - أي: وقفه- ثمَّ جعله على حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه أولوا الرَّأي من أهلها[4] بقدر تعلُّق الأمر بالشَّركة الوقفيَّة. فينبغي على نشرة الإصدار المتعلِّقة بالسُّهم استيعاب كلِّ الأمور الَّتي ذكرناها.

الركن الثالث: الموقوف عليه:

الموقوف عليه هي الجهة المستفيدة من الوقف، وقد حدَّد الفقهاء

---

(١) الصبي المميز: من يفهم الخطاب، ويتصرف بناء على هذا الفهم تصرفًا مقبولًا، وغالبًا ما يكون ذلك في سن السابعة، وتنتهي بالبلوغ عاقلًا. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون (ص٢٩٣)، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص١٠٢).

(٢) الفقه وأدلته (١٠/ ٧٦٢٤).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣ - ٣٨٨)، المجموع (١٦/ ٢٢٢)، المهذب (١/ ٤٤١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب في الرجل يوقف الوقف (٤/ ٤٠٥) برقم (٢٨٧٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٠).

شروطًا للموقوف عليه هي[1]:

الشَّرط الأوَّل: أن تكون جهة خير وبرٍّ يحتسب الإنفاق عليها قربة لله تعالى.

الشَّرط الثَّاني: أن تكون جهة لا تنقطع أبدًا، وهو قول الحنفيَّة عدا أبي يوسف[2]، والشَّافعيَّة، والحنابلة[3]، والواضح أنَّه لا خلاف بين الفقهاء على صحَّة الوقف معلوم الابتداء والانتهاء غير المنقطع[4].

الشَّرط الثَّالث: ألا يوقف على نفسه: وهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأوَّل:

ذهب الحنفيَّة[5] وبعض الشَّافعيَّة[6] وبعض الحنابلة[7] إلى جواز الوقف على النَّفس.

---

(١) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٤/ ٣٩٤)، الشرح الكبير (٤/ ٧٧، ٨٨)، الشرح الصغير (٤/ ١١٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٢ - ٣٨٥)، المهذب (١/ ٤٤١)، كشاف القناع (٤/ ٢٦٩، ٢٧٧) وما بعدها، المغني (٥/ ٥٧٠- ٥٧٢).

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد، أبو يوسف القاضي، رأس أصحاب أبي حنيفة، ومقدمهم على الإطلاق، أول من دعي بقاضي القضاة، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها. توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: الانتقاء لابن عبد البر (ص١٧٢)، الجواهر المضية (٢/ ٥٢٠).

(٣) انظر: البيان (٨/ ٢١٩)، الدر المختار ورد المحتار (٤/ ٣٩٤)، وما بعدها، الشرح الكبير (٤/ ٨٨)، الشرح الصغير (٤/ ١١٨)، المهذب (١/ ٤٤١)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٤)، تكملة المجموع (١٥/ ٥٨٦ - ٥٨٨).

(٤) صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، د. أسامة الطاني (ص٣٩).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٤)، وفتح القدير (١٤/ ١١٤).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٨٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٥).

(٧) ينظر: الإنصاف (٧/ ١٥)، وكشاف القناع (٤/ ٢٧٤)، والفروع (٧/ ٣٣٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٢).

القول الثاني:

ذهبت المالكيّة[١]، والشّافعيّة[٢]، والحنابلة [٣] إلى تحريم الوقف على النّفس.

أدلّة القول الأوّل:

١ - قول النّبيّ ﷺ للرّجل الّذي قال: عندي دينار: «تصدّق به على نفسك»[٤].

وجه الدّلالة: أنّه جعل صدقة الإنسان على نفسه جائزة، والوقف يدخل في عموم الصّدقات؛ فيجوز على النّفس بنصّ الحديث.

٢ - ما روي عن النّبيّ أنّه كان يأكل من صدقته[٥].

وجه الدّلالة: أنّ المراد منها صدقته الموقوفة، ولا يحلّ الأكل منها إلا بالشّرط، فدلّ ذلك على صحّته[٦].

٣ - قول النّبيّ ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين»[٧].

---

(١) ينظر في ذلك التاج والإكليل (٦/ ٢٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٠)، مواهب الجليل (٧/ ٦٣٦، ٦٣٧).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٣٨٠)، حاشية البجيرمي (٣/ ٢٠٣)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٥).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٢٥٠)، والمبدع (٥/ ٢٤١)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٢٨٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٥٣) برقم ٧٤١٣، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (٢/ ٥٩) برقم ١٦٩٣، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤) برقم ٢٣١٤، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٧٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، بشرح باب (٤/ ٧٩)، برقم (٣٠٩٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» (٣/ ١٣٨١) برقم (١٧٥٩).

(٦) انظر: فتح القدير (١٤/ ١١٧).

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ١٢١) تعليقًا مجزومًا، وأحمد في المسند (١/ ٥٣٥) برقم (٥١١)، =

وجه الدَّلالة: أنَّه يجوز للواقف أن يجعل نفسه مع من يوقف عليهم.

٤ - القياس على الوصيَّة؛ فكما أنَّه يجوز له أن يخصِّص في الوصيَّة، فيجوز أن يشترط لنفسه من الوقف شيئًا[1].

٥ - إذا صحَّ أن يوقف وقفًا وينتفع به في جملة المسلمين؛ فكذلك يصح أن يشترط غلَّته، وأن يخصَّ نفسه بهذا الوقف[2].

أدلَّة القول الثَّاني: عدم جواز الوقف على النَّفس.

١ - تعذُّر تمليك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأنَّه حاصل، وتحصيل الحاصل محال[3].

ويُناقَش:

بأنَّ الواقف لم يملك الوقف؛ لأنَّ الوقف ليس للتَّمليك، إنَّما جعل له نصيب في الانتفاع.

٢ - أنَّ الوقف إخراج للمال المملوك عن ملكيَّته لله -ﷻ-، خاصَّة إذا كان على وجوه البرِّ، فإذا وقف على نفسه فإنَّه في هذه الحالة لم يصنع شيئًا.

ويناقش: بأنَّه استدلال بمحلِّ الخلاف؛ حيث إنَّ انتقال الملك لله

- والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان (٥/ ٦٢٧) برقم (٣٧٠٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٨)، وروحة: بضم الراء، وسكون الواو، وفتح الميم: وهي في طريق المدينة. ينظر: معجم البلدان (١/ ٢٩٩).

(١) انظر: المغني (٦/ ٢١٥)، الكافي (٢/ ٢٥٠)، المبدع (٥/ ٣٤١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

أو للموقوف، أو بقاءه، مسألة خلافية، ولا يصح الاستدلال بالخلاف.

الرّاجح:

الرّاجح -والله أعلم- القول الأوّل؛ وهو جواز الوقف على النّفس؛ لقوّة أدلّته، وموافقته لمقاصد الوقف، وهو المتوافق مع الجانب العمليّ، كما أنّ فيه ترغيبًا في الوقف؛ بتقليل قيوده، ومرونته، فإنّه إذا علم الواقف أنّه يمكنه أن يوقف شيئًا من ماله، ويستفيد من ريعه في حياته، فإنّ هذا يكون ترغيبًا له فيه.

ومع ذلك فمن المعلوم أنّ المنفعة المتحقّقة من الشّركات الوقفيّة لا تستهدف شخصًا بعينه، ومن ثَمّ فإنّ منفعتها ستكون على فئة مستهدفة من خلال نوع الشّركة، دون شخص بعينه في الغالب[1].

الشّرط الرّابع: أن يوقف على جهة يصحّ تملّكها[2] وهذا أمر متحقّق في الشّركات الوقفيّة، فالأسهم المطروحة للاكتتاب توضّح الجهة المراد تملّكها، وبما أنّ الهدف من هذه الشّركات هو تحقيق منفعة يبتغى بها مرضاة الله، فإنّ الأسهم الموقوفة ستدخل ضمن ما أجازه الفقهاء[3].

---

(١) انظر: متطلبات إنشاء الشركات الوقفية، في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، أ.د. أسامة عبد المجيد العاني (ص٣٩).

(٢) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٣/ ٣٩٥، ٤٢١) وما بعدها، فتح القدير (٥/ ٥٦)، اللباب (٢/ ١٨٥)، الشرح الصغير (٤/ ١٠٢) وما بعدها، الشرح الكبير (٤/ ٧٧ - ٨٠)، القوانين الفقهية (ص٣٨٠)، مغني المحتاج (٢/ ٣٧٩)، وما بعدها، المهذب: (١/ ٤٤١)، كشاف القناع: (٤/ ٢٧٤)، المغني)٥/ ٥٥٠) وما بعدها.

(٣) متطلبات إنشاء الشركات الوقفية، في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، أ.د. أسامة عبد المجيد العاني (ص٣٩).

الركن الرابع: الصِّيغة:

وينبغي التَّنبيه هنا إلى أنَّ الفقهاء يشترطون في صيغة الوقف أو ما يثبت به الوقف ثلاثة شروط؛ هي:

الشَّرط الأوَّل: أن تدلَّ الفاظه عليه دلالة واضحة[1]، يقول الدَّردير: والرَّابع: صيغة صريحة؛[2] بوقفت، أو حبست، أو سبَّلت، أو غير صريحة نحو: تصدَّقت، إن اقترنت بقيد يدلُّ على المراد[3].

الشَّرط الثَّاني: تنجيز الوقف، بأن يكون منجزًا في الحال[4]، غير معلَّق بشرط، ولا مضاف إلى وقت في المستقبل[5]، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة[6]. قال المالكيَّة عن هذا الشَّرط: لا يشترط في الوقف التنجيز[7] فيجوز مع التَّعليق كأن يقول: هو

---

(١) الصيغ ثلاث: صريحة وكناية، ولا بد هنا من أن تكون صريحة، انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢١٠)، حاشية ابن عابدين - الفكر (٤/ ٣٣٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٧)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط: العلمية (٦/ ٢٤٨)، الكافي في فقه ابن حنبل - المكتب الإسلامي (٢/ ٤٥٤).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٤).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ٥).

(٤) كما سبق.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/ ٧٦٥٨).

(٦) انظر: مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين (٢/ ٤٦٩)، ودقائق أولي النهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي، ومعه حاشيته المشهورة: رد المحتار أو حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٢٤).

(٧) تعريف التنجيز:

أ - لغة:

١ - التنجيز: تفعيل من نجز، وله عدة معانٍ منها الفناء والذهاب، يقال: نجز الشيء ونجز إذا فني وذهب فهو ناجز، ومنها الانقطاع يقال: نجز ونجز الكلام: إذا انقطع، ومنها الحضور والتعجيل، يقال: نجز الوعد ينجز نجزا: إذا حضر، ومنها قضاء الحاجة، يقال: نجزت الحاجة إذا قضيت، انظر: لسان العرب والمصباح المنير، مادة: "نجز".

حبس علي كذا بعد شهر أو سنة، أو يقول: إن ملكت دار فلان فهي وقف[1]، وهذا الشَّرط متحقِّق في الشَّركات المعاصرة عمومًا، والشَّركات المساهمة خصوصًا؛ حيث لا يجوز أن يكون الاكتتاب معلَّقًا على شرط[2].

الشرط الثَّالث: التَّأبيد: [3]وهي المسألة الَّتي سبق دراستها في المبحث السَّابق، وخلصنا إلى أنَّ التَّأبيد مذهب الجمهور من الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، حيث اشترطوا أن يكون اللَّفظ دالًّا على التَّأبيد، ولا يجوز فيه التَّأقيت، ويلغو اشتراط التَّأقيت إن وقع، وذهب بعضهم إلى بطلان الوقف بالتَّأقيت؛ ونصُّوا على أنَّ مقتضى الوقف التَّأبيد، وأنَّه مقصود الوقف[4].

فلا يصحُّ الوقف عند الجمهور غير المالكيَّة بما يدلُّ على التَّأقيت

= ب – في الاصطلاح:

يستعمله الفقهاء في التصوير والتمثيل، وهو خلاف التعليق، والتعليق هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى. انظر: الدر المختار (٤/ ٤٩٢)، قواعد الفقه للبركتي (ص٢٣٨)، والتعريفات (ص١٦٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ١٤).

(١) انظر: الدر المختار (٤/ ٥٤٣)، الشرح الصغير (٤/ ٩٨/ ١٠٥ – ١٠٦)، الشرح الكبير (٤/ ٨٧– ٨٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٢ – ٣٨٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٦٩– ٢٧٧) وما بعدها، المغني (٥/ ٥٥٢)، غاية المنتهى (٢/ ٣٠٤).

(٢) انظر: الشركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح العزوزي (ص٢٥٨).

(٣) تعريف التأبيد:

أ – لغة: مصدر أبد بتشديد الباء، ومعناه التخليد، وأصله من أبد الحيوان يأبد، ويأبد أبودًا، أي: انفرد وتوحش. انظر: الصحاح مادة: "أبد"، المصباح المنير، وانظر معنى مادة: "أبد" في القاموس المحيط وأساس البلاغة.

ب – في الاصطلاح: تقييد التصرف بالأبد، وهو: الزمان الدائم بالشرع أو العقد.

ويقابله التوقيت والتأجيل، فإن كلًّا منهما يكون إلى زمن يعين. انظر: حاشية قليوبي مع شرح المحلي على المنهاج (٢/ ٣١٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨/ ٣٩٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٢٥).

بمدّة، أمّا المالكيّة فلم يشترطوا التّأبيد في الوقف، وأجازوا الوقف المؤقّت؛ سنة أو أكثر لأجل معلوم[1]، ثمّ يرجع ملكًا للواقف، أو لغيره؛ توسعة على النّاس في عمل الخير، ورجّحنا هذا الرّأي سابقًا، أمّا الشّركات المعاصرة، فقد أجازت القوانين تأقيت الشّركة؛ بتعيين أجل محدّد، أو بإتمام العمل الّذي قامت الشّركة لأجله[2]، وعليه فإنّ تطبيق ذلك ممكن في الشّركة المساهمة الوقفيّة مع القول بتأقيت الوقف، وذلك من خلال تأقيت المساهم وقفه عند الاكتتاب في الأسهم، وينبغي بيان ذلك في عقد التّأسيس، أو نشرة الاكتتاب، فيعود المال الموقوف بعد انقضاء الشّركة ملكًا للمساهم، أمّا إذا اختار المساهم تأبيد الوقف، فلا يعود المال الموقوف ملكًا له بعد انقضاء الشّركة، بل يبقى مالًا موقوفًا يجب وضعه في وقفيّات مماثلة[3].

وكلا القولين متوافقان مع الشّركة الوقفيّة؛ لأنّها وضعت لتدوم وتستبدل عند الاحتياج بما هو أنفع للوقف.

وسبق الحديث عن الصّيغة الكتابيّة في الوقف، ومن المعلوم أنّ إقبال الواقف على شراء الأسهم وتملّكها، تمثّل الصّيغة الدّالّة على تحقّق الوقف في الشّركات الوقفيّة.

ويتمّ تحقيق ركن الصّيغة في الشّركة الوقفيّة من خلال وثيقة الاكتتاب الّتي تنظّم الوقف، ومقداره، وأهدافه، وبقيّة شروطه[4].

---

(١) انظر: الدر المختار (٦/ ٦٩٤ - ٦٩٨)، الشرح الصغير (٤/ ٩٨/ ١٠٥ - ١٠٦)، الشرح الكبير (٤/ ٨٧ - ٨٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٢ - ٣٨٩)، كشاف القناع (٤/ ٢٦٩ - ٢٧٧) وما بعدها، المغني (٥/ ٥٥٢)، غاية المنتهى (٢/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري (١٠/ ٣٩١).

(٣) ينظر: الشركة الوقفية المساهمة، د. هيثم عبد المجيد علي خزنة (١٥٩).

(٤) متطلبات إنشاء الشركات الوقفية، في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، أ.د. أسامة عبد المجيد العاني (ص٤١).

المبحث الخامس

مناسبة نظام الشركات الوقفية لوقف المال الخاص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : شركة الشخص الواحد الوقفية.

المطلب الثاني : الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة، أو الشركة المساهمة المقفلة الوقفية.

المبحث الخامس

مناسبة نظام الشركات الوقفية لوقف المال الخاص

مناسبة نظام الشّركات لوقف المال الخاصّ:

من خلال النّظر في نظام الشّركات السّعوديّ، نجد فيه بعض المواد ممّا تمسّ الشّركات الوقفيّة، ويمكن تقسيمها إلى أقسام:

القسم الأوّل: موادّ تتعارض مع مفهوم الوقف بشكل عامّ، والشّركات الوقفيّة بشكل خاصّ.

القسم الثّاني: موادّ متوافقة مع مفهوم الوقف بشكل عامّ، والشّركات الوقفيّة بشكل خاصّ، وهذه مثار بحثنا.

القسم الثّالث: موادّ متوافقة مع مفهوم الوقف بشكل عامّ، بيد أنّها لا تناسب الشّركات الوقفيّة، ويمكن تعديلها لتتناسب مع الشّركة الوقفيّة، فنذكرها قبل التّعديل وبعد التّعديل.

المطلب الثالث

شركة الشخص الواحد الوقفية، والشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة

أولًا: شركة الشخص الواحد الوقفية[1]:

سبق أن ذكرنا أنَّ شركة الشخص الواحد هي نمط جديد من الشركات، تمَّ استحداثه في نظام الشركات الجديد لسنة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م،[2] بعد أن كان سماح الجهات المعنيَّة بشركة الشخص الواحد محدودًا، إمَّا للبنوك؛ حيث سمح بتأسيس شركة شخص واحد تكون مملوكة بالكامل للبنك، أو للدَّولة، حيث جاز للدولة بشكل استثنائيٍّ تأسيس شركة شخص واحد مثل: شركة الزَّيت العربيَّة السُّعوديَّة "أرامكو"، وشركة علنيب للاتصالات، ولا يخفى أنَّ فكرة شركة الشَّخص الواحد تعد استثناءً على مفهوم الشَّركة الَّتي تقوم على فكرة المشاركة[3].

وبالنَّظر إلى تفاصيل شركة الشَّخص الواحد في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ومدى انطباقها على الشَّركة الوقفيَّة، نوضِّح ما يلي:

١ - ينبغي بيان هل شركة الشَّخص الواحد هي شركة أشخاص، أو شركة أموال؟

والمترجِّح أنَّها شركة أموال؛ لأنَّ شركة الأشخاص لا بدَّ أن يكون

---

(١) سبق صورتها بالتفصيل في الفصل الأول من هذا البحث.

(٢) انظر: مسودة حوكمة الشركات - موقع وزارة التجارة (ص٢٧).

(٣) انظر: شركة الشخص الواحد، أحمد السلامة ٢٠١٧/٩/١٧.

الشَّريك فيها شخصًا طبيعيًا، وهذا هو المعمول به في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة[1]، وهذا هو المتوافق مع نظام الشَّركة الوقفيَّة؛ لأنَّ شركة الأشخاص لا تكون شركة وقفيَّة -كما ذكر سابقًا-.

٢ - رأس المال فيها عبارة عن حصص، وليست أسهمًا، وعليه فإنَّ القانون ينصُّ على عدم قابليَّتها للتَّداول، والاكتتاب العامّ[2]، وهذا لا يخالف شروط تأسيس الشَّركة الوقفيَّة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ هذا النَّوع من الشَّركات الوقفيَّة لا يمكن طرحه للاكتتاب.

٣ - الذِّمَّة الماليَّة فيها مستقلَّة عن ذمَّة المؤسِّس، وهذا هو الأساس القانونيُّ الَّذي من أجله نشأت شركة الشَّخص الواحد؛ لأنَّها تتيح لشخصٍ أن يكون له ذمَّة ماليَّة تجاريَّة مستقلَّة، تُخصَّص لغرض معيَّن، على أن تظلَّ حقوق والتزامات الشَّركة محدودة بقيمة المبلغ المخصَّص لها[3] والوقف كما عُرف ذو ذمَّة ماليَّة مستقلَّة، فهو موافق للذِّمَّة شركة الشَّخص الواحد، والهدف من جعل شركة الشَّخص الواحد شركةً وقفيَّةً بدل الأوقاف العامَّة، أو المؤسَّسة الوقفيَّة، هو الغرض الَّذي من أجله أسَّس الواقف هذا الوقف، والهدف الَّذي يريد أن يصل إليه من خلال هذه الشَّركة.

٤ - يتضمَّن النِّظام الأساسيُّ للشَّركة مجموعة من البيانات الرَّئيسة؛ كاسم الشَّركة مثلًا...، والَّذي يعنينا منها:

---

(١) انظر: النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي؛ نارمان النعيمي (ص٢٧٧).

(٢) انظر: شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد ١٤٣٧، يوسف الزهراني (ص٩).

(٣) انظر: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، بسرية عبد الجليل (ص٢٧٦).

أ - بيان الغرض الذي أنشئت له، والمدة التي سيستمر فيها هذا العقد.

ب - الحصص العينية والنقدية.

ج - المدير، ومجموعة الإدارة.

أما الأول، فيرد فيه الخلاف في مسألة تأقيت الوقف جوازًا ومنعًا، والذي رُجّح فيه: جواز التأقيت، وهو المتناسب مع حال الشركة الوقفية، الثاني: يرد فيه الخلاف في وقف النقود، وقد ذهب إلى جواز وقفها: المالكية[1]، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[2]، ورجحه في مذهب الحنابلة، ورجحه ابن تيمية[3]، والثالث: يرد فيه مسائل الواقف، وشروطه في ناظر الوقف، والحدود التي يصوغها في صك الوقفية.

- وبالنظر إلى المحظورات التي يمنع منها النظام السعودي، وهي دائرة بين ألا يكون الغرض من قيام الشركة القيام بأعمال البنوك، أو التمويل، أو الادخار، أو التأمين، أو استثمار الأموال لحساب الغير، كما لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها، أو زيادته، أو للحصول على قرض، ولا أن تصدر صكوكًا قابلة للتداول، ولا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة[4].

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١١٠).

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣١٥).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١١)، الاختيارات (ص٢٤٨).

(٤) انظر: الأحكام العامة للشركات، محمد القرزاد (ص٥٤٥).

ومن خلال دراسة الشَّركة الوقفيَّة في شروطها نجد أنَّها لا تخالف كلَّ ما سبق، ومتوافقة بشكل عامٍّ مع حدودها، وأحكامها.

ثانيًا: الشَّركة الوقفيَّة ذات المسؤوليَّة المحدودة.

بالنَّظر إلى تفاصيل الشَّركة ذات المسؤوليَّة المحدودة في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ومدى انطباقها على الشَّركة الوقفيَّة، نوضِّح ما يلي:

١ - الشَّركة ذات المسؤوليَّة المحدودة هي شكل من أشكال شركات الأموال، وتنفرد بمجموعة من الخصائص تجعلها في منزلة وسط بين شركات الأشخاص وشركات المساهمة.

وهذا هو المتوافق مع نظام الشَّركة الوقفيَّة؛ لأنَّ شركة الأشخاص لا تكون شركةً وقفيَّة -كما ذُكِر سابقًا-.

٢ - لم ينصَّ النِّظام السُّعوديُّ على رأس مال محدَّد للشَّركة ذات المسؤوليَّة المحدودة، بل اكتفى بذكر أن يكون رأس المال كافيًا لتحقيق غرض الشَّركة، مع وجوب تحديد مقدار رأس المال للشُّركاء عند تأسيس الشَّركة.

وهذا يؤدِّي إلى سهولة تأسيس الشَّركة الوقفيَّة ذات المسؤوليَّة المحدودة، فأصول الوقف هنا متاح لتحويلها للشَّركة الوقفيَّة، كما بيَّن في صور الشَّركات الوقفيَّة، والأهمُّ هو تحقيق الهدف الَّذي من أجله وضع هذا الوقف، وهذا ما نصَّ عليه نظام الشَّركات السُّعودي، إذ نصَّ على أنَّه: (يجب أن يكون رأس مال الشَّركة عند تأسيسها كافيًا لتحقيق غرضها).

٣ - مسؤوليَّة الشَّريك في الشَّركات ذات المسؤوليَّة المحدودة بقدر حصَّته من رأس المال، وهذا التَّحديد هو أساس تسمية الشَّركة ذات مسؤوليَّة محدودة.

بمعنى أنَّ الشُّركاء لا يتحمَّلون من التزامات الشَّركة إلَّا بقدر ما قدَّموه من حصص فيها، دون أموالهم الخاصَّة.

وهذا متَّفق مع مفهوم الوقف الاعتباريّ.

٤ - وجود عدد من القوانين الخاصَّة باسم الشَّركة، وهذا تنظيم لا يتعارض مع أحكام الوقف.

٥ - لا يجوز أن يكون غرض الشَّركة ذات المسؤوليَّة المحدودة القيامَ بأعمال البنوك، أو التَّمويل، أو الادِّخار، أو التَّأمين، أو استثمار الأموال لحساب الغير.

وهذا تقييد من المنظِّم بما لا يتعارض مع أحكام الوقف، ومع المصالح الشَّرعية الَّتي يراها المنظِّم[1]، كما أنَّ هذا من مصالح الوقف؛ لأنَّ الهدف من هذا المنع هو حماية مصالح المستثمرين؛ نظرًا لأنَّ الأعمال المذكورة تتضمَّن كثيرًا من المخاطر الَّتي يُخشَى معها إفلاس الشَّركة، فتضيع على الشُّركاء رؤوس أموالهم؛ بسبب تواضع رأس مال الشَّركة، وبسبب المسؤوليَّة المحدودة للشُّركاء عن ديونها والتزاماتها.

٦ - مدير الشَّركة سواء كان مديرًا واحدًا أو أكثر، من الشُّركاء أو من غيرهم، ويعين الشُّركاء المديرين في عقد الشَّركة، أو في عقد مستقلّ لمدَّة معيَّنة أو غير معيَّنة، بمقابل أو بغير مقابل.

إدارة الشَّركة الوقفيَّة يكون إمَّا من النُّظَّار، أو أجراء آخرين، وسبق بيان أنَّ لهم أجرة المثل.

---

(١) انظر: الشركات الوقفية من خلال النظام السعودي، خالد المهنا (ص١٦٦).

١٠ - تنقضي الشَّركة ذات المسؤوليَّة المحدودة إذا بلغت خسائر الشَّركة نصف مالها، إذ يجب على مديري الشَّركة تسجيل هذه الواقعة في السِّجلِّ التِّجاريِّ، ودعوة الشُّركاء للاجتماع خلال مدَّة لا تزيد عن تسعين يومًا من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة لهذا المقدار، للنَّظر في استمرار الشَّركة أو حلِّها، ويجب شَهْرُ قرار الشُّركاء، سواء باستمرار الشَّركة أو حلِّها بالطُّرق المنصوص عليها في النظام.

الأصل في الوقف الاستدامة، إلا أنَّه قد يطرأ عليه ما يؤدِّي إلى تعطله.

والانسحاب غير متصوَّر إلَّا في حالة تبديل الوقف، وهي مسألة سيأتي بيانها في نهاية الفصل، وإذا تمَّ فإنَّ الأمر يرجع إلى اجتهاد النَّاظر، وموافقة القضاء، أمَّا الإعسار والإفلاس فهو تعطُّل للوقف، فيرجع على غلَّة الوقف، فإن لم توجد، رُجع على بيت مال المسلمين[1].

---

(١) انظر: نظام الشركات السعودي من المادة السادسة والخمسين بعد المائة إلى المادة السادسة والثمانين بعد المائة، الشركات الوقفية من خلال النظام السعودي، خالد المهنا (ص١٦٦، وما بعدها)، المسؤولية التضامنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقًا لنظام الشركات السعودي، عبدالمحسن إدريس (ص٢٦١ وما بعدها)، مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، علي الشرعي (ص١٢ وما بعدها).

المطلب الثاني

الشركة المساهمة الوقفية

بالنظر إلى تفاصيل الشركة المساهمة في المملكة العربية السعودية، ومدى انطباقها على الشركة الوقفية، نقول:

١ - الشركة المساهمة شكل من أشكال شركات الأموال، وشخصية الشريك فيها لا تؤدي الدور الأساسي، بل يتقدم فيها الاعتبار المالي، فلا تقوم على الاعتبار الشخصي، إذ العبرة فيها بما يقدمه الشركاء من مال، بحيث يمكن القول بأن اجتماع الأموال -لا الأشخاص- هو الأساس في هذه الشركات، وهذا هو المتوافق مع نظام الشركة الوقفية؛ لأن شركة الأشخاص لا تكون شركة وقفية - كما ذكر سابقًا- وهي متوافقة مع شخصية الوقف الاعتبارية.

٢ - وضع القانون السعودي حدًا أدنى لعدد الشركاء، وهو اشتراط خمسة شركاء، ولا يجوز تأسيس الشركة دون اكتمال ذلك العدد، كما أن عدم اكتمال هذا العدد يؤدي إلى عدم تأسيس الشركة، وهذا أمر إجرائي، وكان من المفترض أن يلاحظ النظام السعودي خصوصية الشركة الوقفية، فالأصول الوقفية إذا كانت تملك رؤوس أموال ذات كفاية، فيجب الموافقة عليها دون النظر إلى عدد الشركاء، وتلجأ الشركات الوقفية إما إلى إيجاد خمسة أصول وقفية كي يتم تأسيس الشركة من خلالها، أو من خلال تأسيس خمسة أشخاص طبيعيين للشركة، ومن ثم توقيف هذه الأسهم التي يملكونها.

٣ - تكون مسؤولية المساهم في شركة المساهمة محدودة بمقدار

مساهمته في رأس مالها، فإذا استغرقت ديون الشركة أموالها، فالمساهم لا تتعدّى خسارته المبلغ الّذي دفعه لقاء الأسهم الّتي اكتتب بها، أو اشتراها؛ وذلك لأنّ الشّركة تتمتّع بالشّخصيّة الاعتباريّة، ولا يكتسب المساهم فيها صفة التّاجر، وأنّ المشرّع حدّد مسؤوليّة المساهم، وعليه فتعدُّ المسؤوليّة المحدودة من الأمور الّتي لا يجوز الاتّفاق على خلافها في عقد الشّركة.

ومعلوم أنّ الوقف له شخصيّته الاعتباريّة المستقلّة عن شخصيّة الشّركاء الآخرين.

٤ - يجب أن يكون لكلّ شركة مساهمةٍ اسمٌ يشير إلى غرضها، ولا يجوز أن يشتمل هذا الاسم على اسم شخص ذي صفة طبيعيّة.

وهذا لا يتعارض مع أحكام الوقف، وهو أمر تنظيميّ له مصالح عامّة تحافظ على الوقف[1].

٥ - إذا لم يقصّر المؤسّسون الاكتتاب على أنفسهم، فيجب عليهم أن يطرحوا للاكتتاب العام الأسهم المتبقيّة، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشر المرسوم الملكيّ، أو قرار وزير التّجارة المرخّص بتأسيس الشّركة في الجريدة الرّسميّة، ولوزير التّجارة أن يأذن عند الضّرورة بتمديد هذا الميعاد لمدّة لا تتجاوز ثلاثين يومًا أخرى.

وقد ذكر د.خالد المهنا أنّ هذه المادّة في الشّركات المساهمة المفتوحة المطروحة للاكتتاب، وهي غير داخلة في ضابط بحثه،

---

(١) انظر: القانون التجاري السعودي للجبير (٢٨٥)، شركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي (٢٥٩)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، دراسة تأصيلية تطبيقية (ص٥١١).

ولكنَّها داخلة في هذا البحث، فيرد إمكانيَّة وجود الشَّركة المساهمة الوقفيَّة المفتوحة[1].

٦ - يتمُّ طرح الأسهم لاكتتاب الجمهور عن طريق البنوك الَّتي يعيِّنها وزير التِّجارة، ويودع المؤسِّسون لدى البنوك المصرَّح لها بتلقِّي الاكتتاب نسخًا كافية من نظام الشَّركة، ويجوز لكل ذي شأن أن يحصل على نسخة منها بثمن معقول.

وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العامِّ بنشرة تشتمل على أهمِّ البيانات عن الشَّركة، تُعلَن في جريدة يوميَّة تُوزَّع في المركز الرَّئيس قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة أيَّام على الأقلِّ، ويوقِّع هذه النَّشرة المؤسِّسون الَّذين وقَّعوا طلب التَّرخيص، ويكونون مسؤولين بالتَّضامن عن صحَّة البيانات الواردة فيها، وعن استيفائها البيانات التَّالية:

- أسماء المؤسِّسين، ومحالّ إقامتهم، ومهنهم، وجنسيَّاتهم.
- اسم الشَّركة وغرضها، ومركزها الرَّئيس.
- مقدار رأس المال المدفوع، ونوع الأسهم وقيمتها، وعددها، ومقدار ما طُرح منها للاكتتاب العامِّ، وما اكتتب به المؤسِّسون، والقيود المفروضة على تداول الأسهم.
- المعلومات الخاصَّة بالحصص العينيَّة، والحقوق المقرَّرة لها.
- المزايا الخاصَّة الممنوحة للمؤسِّسين، أو لغيرهم.
- طريقة توزيع الأرباح.
- بيان تقديري لنفقات تأسيس الشَّركة.
- تاريخ بدء الاكتتاب، ونهايته، ومكانه، وشروطه.

---

(١) انظر: الشركات الوقفية من خلال النظام السعودي، خالد المهنا (المصدر السابق): ص: ٢٦.

- طريقة توزيع الأسهم على المكتتبين إذا زاد عدد الأسهم المكتتب بها على العدد المطروح للاكتتاب.
- تاريخ صدور المرسوم الملكيّ المرخّص بتأسيس الشّركة ورقم عدد الجريدة الرسميّة الّذي نُشِر فيه.

وهذا أمر تنظيميّ وفق مصلحة الشّركة، وموافق لأحكام الوقف.

٧ - تقوم الجمعيّة التّأسيسيّة بالمصادقة على تقرير الخبير المكلّف بتقييم الحصص العينيّة لمن قدّمها عند تكوين رأس المال، وتقييم المزايا الخاصّة كحصص التّأسيس، ولا بدّ أن يُودَع التّقرير المذكور في المركز الرّئيس للشّركة، ويُوزَّع على المكتتبين قبل انعقاد الجمعيّة التّأسيسيّة بخمسة عشر يومًا.

ولا بدّ لصحّة هذه المصادقة على وجه الخصوص من موافقة ثلثي أصحاب الأسهم النّقديّة على التّقرير بعد استبعاد ما اكتتب به مقدّمو الحصص العينيّة، وأصحاب المزايا، ولا يكون لهؤلاء رأي في القرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم النّقديّة، وإذا قرّرت الجمعيّة التّأسيسيّة تخفيض المقابل المحدّد للحصص العينيّة، أو تخفيض المزايا الخاصّة، وجب أن يوافق مقدّمو الحصص العينيّة، أو المستفيدون من المزايا الخاصّة على التّخفيض أثناء انعقاد الجمعيّة، فإن رفضوا الموافقة على التّخفيض فشل مشروع الشّركة، واعتبر كأن لم يكن بالنّسبة لجميع الأطراف.

هذه المادّة تنصّ على أنّ الأصول العينيّة سيتمّ تقييمها بالنّقد لتكون أصولًا مشاعة، وهذا الأمر خاصٌّ بتأسيس الشّركة، بغضّ النّظر عن كونها وقفيّة أم غير وقفيّة، والّذي يخصّ الشّركة الوقفيّة: أن يكون أصول الشّركة الوقفيّة مالًا قابلًا للاستثمار، إمّا نقودًا أو

أحيانًا، نصّ الواقف أن تستثمر في شركة وقفيّة.

٨ - اعتماد تقرير المؤسّسين عن الأعمال، والنّفقات الّتي اقتضاها تأسيس الشّركة، والتّحقّق من الاكتتاب في كلّ رأس المال، ومن الوفاء بالحدّ الأدنى من رأس المال، والقدر المستحقّ من قيمة الأسهم؛ وهو ربع قيمة الأسهم الاسميّة، ووضع النّصوص النّهائيّة لنظام الشّركة، غير أنّه لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهريّة على مشروع النّظام المعروض عليها إلّا بموافقة جميع المكتتبين الممثّلين فيها.

هذه المادّة المنصوص عليها في الشّركات المساهمة، وهذا الإجراء، يحمل ضبطًا وتأكّدًا من إيداع الحصص الماليّة، وإقرار النّظام الأساسيّ، وتعيين المراقب المالّي، وهي إجراءات مفيدة للأصل المالّي، سواء كان وقفيًا أم لا، مع التّنبّه إلى أنّ هذه الأمور يجب أن تكون متّفقًا عليها في نظام الشّركة، بما لا يتعارض مع شروط الواقف عند تأسيس الشّركة.

٩ - لا بدّ من تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدّة لا تتجاوز خمس سنوات، وأوّل مراقب حسابات، إذا لم يكن قد تمّ تعيينهم في عقد الشّركة، أو في نظامها.

مجلس الإدارة، أو النّظار في الوقف، يشابه هذا، إلّا أنّ تحديد المدّة بخمس سنوات، هذا يرجع إلى شرط الواقف، وجواز تغيير النّاظر، والشّروط في ذلك[1].

---

(١) انظر: أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة (ص: ٢٩) وما بعدها، القانون التجاري السعودي للعبير (٢٨٩) ، شركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي (٢٩٩)، نظام الشركات السعودي من المادة الثانية والخمسين إلى المادة الخمسين بعد المائة، الشركات الوقفية من خلال النظام السعودي، خالد المهنا (ص٩٦ وما بعدها).

المبحث السادس

استفادة المساهمين وغير المساهمين من ريع الوقف النقديّ

الأصل أنّ الرّيع المتدفّق للشّركة الوقفيّة يتمُّ التّعامل معه مثل الرّيع المتدفّق من أيّ أصل وقفيّ؛ سواء كان عقارًا وقفيًّا، أم وقفًا منقولًا، أم وقفًا نقديًّا، كما أنّ ريع الشّركة يخضع لقانون الشّركات بحسب بلد الشّركة الوقفيّة، بما يُخصّص لهذا النّوع من الشّركات من نظام أو قانون خاصّ [1]، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيّة الوقف، وعليه يجب أن يتمُّ تقسيمه نظرًا لمصلحة الوقف، بحيث يشمل المصارف الرّئيسة، فيصرف المال في الأهمّ، وما منفعته أعظم[2]، ويراعى في ريع الشّركة الوقفيّة الّذي سيتمُّ صرفه وإنفاقه أن يتّصف بأسس «المشروعيّة، الارتباط، الوسطيّة، الاستفادة، الاستمراريّة»[3] هذا بشكل عامّ، وأمّا تفصيل الحالات فلا بدّ من تمييز المساهمين عن غير المساهمين، فنقول:

---

(١) صدر مشروع نظام الشركات الوقفية في المملكة العربية السعودية في عام ٢٠١٥، من وزارة التجارة، إلا أنه لم يقر حتى هذه اللحظة.

(٢) انظر: مجلة قضايا الوقف الفقهية الرابع، المنعقد بالرباط، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠١١م، (ص١٩٨).

(٣) انظر: مجلة قضايا الوقف الفقهية الثامن-١-شعبان-١٤٣٨، متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، أ.د. أسامة عبد المجيد العاني، جامعة صيطرة الوطنية (ص٩٤) وما بعدها.

أوّلًا: استفادة المساهمين[1] من ريع الوقف النّقديّ:

الحالة الأولى: حال شرط الواقف:

أ - المساهم في الشّركة الوقفيّة يجوز له الاستفادة من الرّيع النّقديّ إذا نصّ على ذلك في شرط وقفه، وبناء على ذلك لو اشترط الواقف أن يكون له جزء من الرّيع فله ذلك، ويصحُّ الوقف والشّرط؛ لأنّ الواقف يحقُّ له وضع ضوابط للاستفادة من وقفه[2].

ب - إذا اشترط المساهم في الشّركة الوقفيّة الاستفادة من ريعها؛ فإنّه يجوز له ذلك، لكن بما لا يزيد عن عائد سهمه، وقيد المالكيّة جواز ذلك الشّرط من الواقف لنفسه بأن يكون أقلّ من الثّلث[3].

ج - في حالة إقبال الشّركة الوقفيّة بأنواعها المختلفة على شراء عقار، أو مرفق من ريع الوقف، فإنّ ذلك لا يُعدُّ وقفًا، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميّ: (إذا استثمر المال النّقديّ الموقوف في أعيان؛ كأن يشتري النّاظر به عقارًا، أو يستصنع به مصنوعًا، فإنّ تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النّقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النّقديّ)[4].

---

(١) المساهمون/الواقفون: هم مجموع المساهمين في الشركة، يحدد حقهم الأدبي بحسب النظم الشرعية في كل بلد، وهم يمثلون الجمعية العامة التأسيسية للشركة الوقفية المساهمة، وهم جماعة من الواقفين، ويطرق عليهم أحكام الوقف الفردي، غير أن صورته أعم وأشمل منه، انظر: قرار رقم ٨، لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت ١٤٢٨/٢٠٠٧ (ص٤٤).

(٢) سبق ذكر المسألة، في شروط الموقوف عليه - الشرط الثالث: ألّا يوقف على نفسه؛ وهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها، سبق إيراد الخلاف في هذا البحث.

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٥٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٧٢).

(٤) قرار رقم ٤٠ (١٥/٦)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة ١٤٢٥/٢٠٠٤.

الحالة الثّانية: إذا لم يشترط الواقف:

إنّ جواز استفادة الواقف -المساهم- وغيره من الوقف النّقديّ إذا لم يشترطه، لا تخرج عن حالين، ويمكن حصرها في الآتي:

الأوّل: أن يدخل الواقف -المساهم- أو غيره في عموم صيغة المصرف الّذي حدّده في الواقف؛ ككونه قرضًا حسنًا لعموم المسلمين، كأن يوقف مسجدًا، فله أن يصلّي فيه[1].

الثّاني: أن يدخل الواقف -المساهم- وغيره في المصرف بالصّفة الّتي قُيّدت في شرط الواقف؛ نحو تخصيصه المكفوفين من طلبة العلم.

ثانيًا: استفادة غير المساهمين من ريع الوقف النّقديّ:

الأصل أنّ الوقف موقوف على غير الواقفين؛ حتّى يحقّق الغرض الّذي من أجله أُنشئ؛ فلو وقف إنسان وقفًا على نفسه فقط لم يصحّ الوقف[2].

ويقصد بغير المساهمين:

أ - (الموقوف عليهم)، ويكون توزيع الرّيع عليهم حسب وصيّة الواقف، وهي الأهداف الّتي أُنشئت الشّركة من أجلها، ويكون ذلك مفصّلًا في وثيقة الاكتتاب العامّ.

ب - المضاربون بالأسهم، إذا كان من ضمن الشّركات الوقفيّة القابلة

---

(1) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/ 71)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (3/ 574)، المغني لابن قدامة (6/ 8)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (7/ 54)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (2/ 403).

(2) سبق إيراد هذه المسألة.

للتداول، وأسهم الشركة الوقفيّة مثل سائر أسهم الشركات من حيث تداولها بالبيع والشراء، على حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة الوقفيّة، ولا أثر لوقفيّة السهم في حكم تداولها، بل حكمها باق على جواز التداول في الأوراق الماليّة، والله أعلم.

ت - الموظّفون والعاملون في الشركة، وأجرهم على وفق النّظام الدّاخليّ، يستحقّون الأجر اللّازم بحسب أجرة المثل السّائدة في السّوق، وتحسب ضمن بند نفقات (مطلوبات) الوقف.

ث - المستفيدون من زكاة الشركة الوقفيّة، والمقصود به مصارف الزكاة.

فإذا تمّت تغطية جوانب الإنفاق اللّازمة لأمور الشركة، فيمكن استخدام جزء من ريع الوقف النّقديّ في تنمية أصل الوقف، إذا ما اشترط الواقف ذلك، وفي حالة الشركة الوقفيّة فإنّ الاشتراط يكون بحسب ما ورد في شرط الاكتتاب، أو النّظام الدّاخليّ، أو بقرار من مجلس النّظارة إذا اقتضت الضرورة.

ويُنظَر في الاستفادة من ريع الشركة الوقفيّة إلى شرط الواقفين، أو الغرض الّذي من أجله أُنشِئت الشركة، وهذا يُعلَم من صيغة الوقف المنصوص عليها في نشرة الإصدار.

والأصل أن تقوم إدارة الوقف نفسها بتوزيع أرباح الشركة الوقفيّة على المستحقّين، لكن يجوز لها أن تدفع هذه الأرباح، أو بعضًا منها للمؤسّسات الخيريّة لتقوم بتوزيعها على المستحقّين.

ولا يجوز نقل جهات الاستحقاق المنصوص عليها في نشرة الإصدار إلى جهات أخرى؛ لأنّ في ذلك مخالفةً لشرط الواقف، الّذي ذكر الفقهاء أنّه كنصّ الشّارع في المفهوم، والدّلالة، ووجوب العمل

به[1] بينما خالفهم ابن تيميّة -رحمه الله- فعنده أنّ شرط الواقف كنصّ الشّارع في المفهوم والدّلالة[2]، لا في وجوب العمل به، وعلى كلا القولين فإنّ النّتيجة أنّ الالتزام بشرط الواقف واجب، ما دام هذا الشّرط لا يعارض المصلحة العامّة، أو يلحق الضّرر بالموقوف عليهم، أو الوقف نفسه، فـ(اتّباع شرط الواقف ثابت لما فيه من وجوه المصلحة العائدة على الواقف، أمّا الشّرط الّذي يخالف الشّرع فلا يصحّ)[3].

ممّا سبق يمكن القول بأنّ: وثيقة الاكتتاب العامّ الّتي تمثّل (شرط الواقف) في الشّركة الوقفيّة، هي الّتي تتناول مسألة استفادة المساهمين وغير المساهمين من الرّيع النّقديّ للشّركة، وقد تبيّن مشروعيّة استفادة المساهمين (الواقفين) في حالات هي:

- أن يحصل المساهمون على الرّيع منّة من الزّمن ثمّ يؤول للفقراء مثلًا.
- أن يشترط الواقفون الحصول على جزء من الرّيع مشاركة مع الموقوف عليهم.
- إذا كان الوقف على صنف، وتوفّرت فيه صفات الواقفين، يجوز حصول الواقف على جزء من الرّيع.
- يمكن للواقف الاستفادة من المرفق الّذي أوقفه مستقبلًا للإنفاق من ريعه عليه.
- يمكن للموقوف عليهم الاستفادة من الرّيع بحسب شرط الواقف (المكتتبين)[4].

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٧٤١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٦٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٩٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦٠).

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٢٠٠).

(٤) انظر: مجلّة قضايا الوقف الفقهية والقانونية، العدد الثامن-١-شعبان-١٤٣٨، متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، أ.د. أسامة عبد المجيد العاني، جامعة حمدان الوطنية (ص٤٩) وما بعدها.

المبحث السّابع

استفادة المساهمين وغير المساهمين من الخدمات الّتي توفّرها الشّركة الوقفيّة

الخدمات والمشاريع والمنتجات الّتي تصدر عن الشّركة الوقفيّة، الأصل فيها أن تكون بمقابل نقديٍّ، والمستهدفون هم العملاء، والرّيع المتحقّق من هذا يجب أن يُصرَف في تغطية مصاريف الشّركة التّشغيليّة، والدّفع للمستحقّين؛ لأنّ الأصل في الرّيع الوقفيّ أنّه مملوك لصالح مستحقّيه، هذا بشكل عامٍّ، وأمّا بتفصيل الحالات، فلا بدّ من تمييز المساهمين عن غير المساهمين، فنقول:

أوّلًا: استفادة المساهمين من الخدمات الّتي توفّرها الشّركة الوقفيّة.

الحالة الأولى: حال شرط الواقف:

إنّ استفادة المساهمين من الواقفين وغيرهم من الخدمات الّتي توفّرها الشّركة الوقفيّة - يتوقّف على شرط الواقف، كما تبيّن في المسألة السّابقة؛ لأنّ الأصل في الوقف أن يُتّبع شرط الواقف[1].

الحالة الثّانية: حال عدم شرط الواقف:

قد يدخل المساهم وغيره في الاستفادة من الوقف؛ لكونه وقفاً للعلم، أو بالعَيْنة الّتي قُيِّدَ بها المصرف في الجمعيّة التّأسيسيّة؛ كالفقر، والمرض، وطلب العلم، والدّليل على ذلك:

---

(١) انظر: توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع المتعلق بضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية (ص٥٢).

١ - حديث: أنَّ عثمان وقف بئر رومة، وقال: دلوي فيها كدلاء المسلمين[١].

وجه الدَّلالة: دخول عثمان بن عفَّان في الاستفادة من وقفه لبئر رومة؛ لدخوله في مقتضى عموم المسلمين[٢]، فعثمان ﷺ جعلها وقفًا لله، وحظُّه منها كحظِّ غيره ممَّن لم يحبسها[٣].

٢ - حديث ابن عمر أنَّ عمر غنم مالًا بخيبر، فأتى النَّبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: "إن شئت تصدَّقت بها". فتصدَّق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضَّيف[٤].

وجه الدَّلالة: أنَّ عمر ﷺ قيَّد صفة الموقوف عليه بكونه فقيرًا، أو ابنَ سبيل، فيدخل المساهم بالصِّفة في المصرف.

٣ - عملًا بمقتضى ما ذكره المعاصرون من أنه ضابط وقضيٌّ كلِّيٌّ وهو: "من حبس شيئًا وأنفذ فيه زمانًا فله الانتفاع به مع النَّاس إن كان محتاجًا"[٥].

والمساهم سواء كان عضوًا بمجلس الإدارة، أو بالجمعيَّة العموميَّة، أو بالإدارة التَّنفيذيَّة، فله أن يستفيد من الخدمات الَّتي تقدِّمها الشَّركة، لا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢١) تعليقًا مجزومًا به، وابن خزيمة (٢/ ١١٩٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٨).

(٢) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥١٢)، المغني لابن قدامة (٦/ ٨)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٨/ ٢١٥).

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٣٠٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٩٢).

(٤) تقدم تخريج حديث عمر.

(٥) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ١١٦)، الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات الوقفية، د. عبد القادر بن عزوز (ص٦٢).

سيَّما في المجالات الوقفيَّة، خصوصًا الأوقاف الخيريَّة، تلك الَّتي يتحقَّق فيها معنى المنفعة العامَّة، كالمدارس، والجامعات، والمستشفيات، والمكتبات، وغيرها، فله أن يستفيد من هذه الخدمات الَّتي تقدِّمها الشَّركة الوقفيَّة بدون مقابل نقديٍّ كغيره؛ لأنَّ المنتفع بها غير محدَّد، وهي مخصَّصة لعموم المنتفعين بالوصف.

وعلى ذلك فيجوز في الشَّركة المساهمة الوقفيَّة أن يجعل المساهم الواقف نفسه وأهله من ضمن الموقوف عليهم، فله أن يتملَّك أرباح أسهمه الموقوفة كلَّها أو بعضها، إن حدَّد لذلك مدَّة، أو جعلها في حياته، أو حياة ولده أو أهله... ونحو ذلك، مع بيان الجهة الَّتي تنتهي إليها الأرباح في حالة انتهاء المدَّة المحدَّدة لانتفاعه، وله أن يحصل على الخدمات الَّتي تقدِّمها الشَّركة للمساهمين، حيث تقوم بعض الشَّركات المساهمة بمنح خدمات وتسهيلات ومنافع خاصَّة للمساهمين تتعلَّق بمجال نشاط الشَّركة غالبًا، فإن تمَّ تكييف هذا على أنَّه من باب المنفعة المستحقَّة للموقوف عليهم؛ فلا ضير أن ينتفع بها المساهم الواقف.

وهذا الجواز مشروط بأن يكون ذلك مثبتًا في عقد التَّأسيس، أو عند الاكتتاب في الأسهم، حيث يضع المساهم الواقف شرطه في عقد الوقف، المتمثِّل بالاكتتاب كما سبق بيانه، وإلَّا فلا يجوز له ذلك؛ لأنَّ الفقهاء لا يجوِّزون انتفاع الواقف بغلَّة وقفه إلَّا بالشَّرط في عقد الوقف، ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يجب أن يشتمل عقد التَّأسيس، أو نشرة الاكتتاب، إضافة إلى بيانات الجهة الموقوف عليها، مع مراعاة شروط الواقفين الجائزة إن وجدت، وضمن القواعد الفقهيَّة المعتبرة، ولا ضير في توحيد هذه الجهة، وتوحيد شروط الواقفين لكلِّ المساهمين الواقفين،

أو ترك الأمر إليهم في تحديدها ووضعها[1].

ثانيًا: استفادة غير المساهمين من الخدمات الّتي توفّرها الشّركة الوقفيّة:

من خلال نشرة إصدار الأسهم في الشّركة الوقفيّة، يتمُّ تحديد المستحقّين للخدمات الّتي توفّرها؛ وبناء على ذلك يجب على إدارة الوقف أن تنظم الاستفادة من الخدمات الّتي توفرها الشّركة الوقفيّة؛ بحيث لا يستفيد منها من لا يدخل ضمن الموقوف عليهم المبيّنين في نشرة الإصدار، إلّا إذا دفعوا أثمان تلك الخدمات.

وإذا شمل وصف الموقوف عليهم عددًا كبيرًا؛ بحيث لا تكفي الخدمات الّتي توفرها الشّركة الوقفيّة هذا العدد... فعلى إدارة الوقف أن تقدّم الأكثر استحقاقًا ثمّ من دونهم، وهكذا.

ولكون استفادة غير المساهمين بشرطين:

الأول: لكونه وقفًا عامًّا؛ فيشملهم شرط الواقف/ المساهم في الانتفاع من الخدمة.

الثّاني: أن يشملهم بالنّصّ عليهم، وصفًا أو تعيينًا[2].

---

(١) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن-١-شعبان-١٤٣٨، متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، أ.د. أسامة عبد المجيد العاني جامعة جيلون الوطنية (ص٤٩) وما بعدها.

(٢) انظر: المرجع السابق.

المبحث الثامن

الأحكام المتعلقة بالولاية على الشركات الوقفية

أولًا: معنى الولاية:

الولاية لغة:

الوِلاية: بالكسر مصدر الولي[1]، والولي: مأخوذ من الوَلْي، وهو القرب؛ لقول النَّبيِّ : "ليليني منكم ذوو الأحلام"[2]. أي: ليقاربني[3].

قال في الصِّحاح: الواو واللام والياء: أصل صحيح يدلُّ على قرب، من ذلك الولي: القرب. يقال: تباعد بعد ولي، أي قرب. وجلس ممَّا يليني، أي: يقاربني[4].

والولي له عدَّة معانٍ، منها:

وليُّ اليتيم: الَّذي يلي أمره ويقوم بكفايته[5].

ووليُّ المرأة: الَّذي يلي أمر الزَّوجة[6].

---

(١) انظر: المغرب (٢/ ٣٧٢)، وأنيس الفقهاء (ص١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، (١/ ٣٢٢)، برقم: (٤٣٢).

(٣) حلية الفقهاء (ص١٦٥)، معجم ديوان الأدب (٣/ ٣١٤).

(٤) الصحاح، مادة: "ولي". مقاييس اللغة (٦/ ١٤١).

(٥) تهذيب اللغة (١٥/ ٣٢٣)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص٥١).

(٦) حلية الفقهاء (ص١٦٥)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ١٤٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٠١).

المحبُّ والنَّاصر: ضدُّ العدوِّ[1]، ووالي البلد: ناظر أمور أهله، ومصدرهما الوِلايَة بالكسر، والوَلاية بالفتح: النُّصرة والمحبَّة[2]، وهذا المعنى هو الأقرب لكون الوقف يحتاج إلى إمرة وسلطة على المال الموقوف، والقرب منه، ونصرته، والمخاصمة عنه.

الولاية في الاصطلاح:

الولاية بمعناها العامّ في الشَّرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى[3].

وقد حاول الباحثون تعريف الولاية بالجمع بين التَّعريفات الكثيرة الَّتي وردت في تعريفها ليخلصوا إلى أنَّ الولاية: سلطة شرعيَّة يتمكَّن صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها[4].

أمَّا الولاية على الوقف فهي: سلطة شرعيَّة تُجعَل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه استغلال، وعمارة، وصرف الرِّيع إلى المستحقِّين[5].

وفرَّق بعض العلماء بين متولِّي الوقف وناظر الوقف، فقالوا: إنَّ الولاية أعمُّ من النِّظارة، والنِّظارة جزء من الولاية، قال الشَّيخ أحمد إبراهيم بك: "غير أنَّه إذا اشترط الواقف ناظرًا وقيِّمًا على وقفه، أو اشترط ناظرًا ومتوليًا فإنَّه ينبغي أن يحمل النَّاظر على المشرف، عملًا بقاعدة: (التَّأسيس أولى من التَّأكيد)، فيكون للقيِّم أو للمتولِّي إدارة

---

(١) معجم ديوان الأدب (٣/ ٣٣٨).

(٢) أيسر الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص٩٩).

(٣) انظر: التعريفات (ص٢٥٤).

(٤) ولاية التأديب العامة في الفقه (ص٢٢)، الوقف والوصايا (ص١٥٩).

(٥) ينظر: أحكام الوصايا والأوقاف، لمحمد قدري، (ص٣٩٨).

الوقف والقيام بشؤونه عملًا تحت إشراف النَّاظر، وليس للنَّاظر في هذه الحالة حقٌّ في التَّدخُّل الفعليّ في العمل؛ لأنَّه مشرف فقط، كالمشرف على الوصيّ»[1].

ثانيًا: أحكام الولاية على الشَّركات الوقفيَّة:

أوَّلًا: الشُّرلية على الوقف واجبة؛ لأنَّ في ترك الوقف بلا ناظر إضاعة له، والرَّسول ﷺ نهى عن إضاعة المال، فقال: ((إنَّ الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السُّؤال))[2].

ثانيًا: للواقف الولاية على الوقف[3] أصالةً[4]، أمَّا فيما يخصُّ الشَّركة الوقفيَّة فإنَّ الأمر يتطلَّب الاجتهاد قدر الإمكان في رسم معالم إنشاء ولاية تتكوَّن من مجلس نظارة الوقف، أمَّا فيما يخصُّ وظيفة ناظر الوقف، فهي تنحصر في تنفيذ شروط الواقف، والقيام بما أناطه به من مهامَّ ووظائف؛ وفق ما تتطلَّبه منه الولاية من تحرٍّ للمصلحة، كما هو

---

(١) أحكام الوقف والحوادث ص(٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة الحديث رقم (١٧١٥).

(٣) اتفقت المذاهب الأربعة على ثبوت الولاية للواقف إذا شرطه لنفسه. انظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٢٢٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٢٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤٤٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٣٦٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٧٢).

(٤) اختلف الفقهاء في ثبوت الولاية للواقف أصالة، فذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أنَّ للواقف الحق في الولاية على وقفه أصالة، قسم الفقهاء المعاصرون ثبوت الولاية على الوقف إلى قسمين: ولاية أصلية، وولاية فرعية، انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٢٨)، العناية شرح الهداية (٦/ ٢٢٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٥٢)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ٣٠٢)، التصرف في الوقف (ص٢٥٩).

الشَّأن مع كلّ الولاة[1]، وللواقف الولاية على شركته الوقفيّة سواء كان الواقف شخصًا واحدًا كشركة الشَّخص الواحد، أو أكثر، والأدلَّة على ذلك:

الدَّليل الأوَّل: أن عمر أصاب أرضًا بخيبر فأتى النَّبيَّ ﷺ ليستأمر فيها، قال: إنِّي أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قطُّ أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدَّقت بها" قال: فتصدَّق بها عمر: ألَّا تُباع أصولها، لا تُباع، ولا تُوهَب، ولا تُورَث، فتصدَّق بها على الفقراء، والقربى، والرِّقاب، وفي سبيل الله، وابن السَّبيل، والضَّعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متموِّل فيها[2].

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر عمر ﷺ بوجوب تسليمها إلى من يتولَّاها؛ لأنَّ له الحقَّ في الولاية أصالة.

الدَّليل الثَّاني: اتِّفاق الصَّحابة على ثبوت الحقِّ للواقف في الولاية أصالة[3].

الدَّليل الثَّالث: قياس حقِّ الواقف في الولاية على وقفه -وهو من صدقات التَّطوُّع- على حقِّ ولاية ربِّ المال الَّتي وجبت عليه الزَّكاة في تفريقها، بجامع أنَّ كلًّا منهما صدقة[4].

---

(١) محمد المهدي، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ٢٠١٠م/١٤٣١هـ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قال في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٨٨): (إذا وقف وقفًا وجعل النظر فيه لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لغيره، صح ذلك عند الجمهور، وهو اتفاق من الصحابة؛ فإن عمر -ﷺ- كان يلي صدقته، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة).

(٤) الولاية والنظارة على الوقف (ص٩٤).

ثالثًا: لا حقَّ للموقوف عليه في الولاية الأصليَّة على الوقف إذا كان غير معيَّن، أو جمعًا غير محصور[١].

رابعًا: للحاكم الأحقيَّة في الولاية الأصليَّة على الأوقاف، وثبوتها له عند عدم وجود النَّاظر الخاصّ، وهذا باتِّفاق أصحاب المذاهب الأربعة -الحنفيَّة[٢]، والمالكيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، والحنابلة[٥]-.

خامسًا: تقديم النَّاظر الخاصّ متى وُجِد، وهذا باتِّفاق أصحاب المذاهب الأربعة -الحنفيَّة[٦]، والمالكيَّة[٧]، والشَّافعيَّة[٨]، والحنابلة[٩]، واستمدَّه الفقهاء من القاعدة الفقهيَّة العامَّة: "الولاية الخاصَّة أقوى من الولاية العامَّة"[١٠].

وولاة الأمر هم الَّذين ينصِّبون نُظَّارًا للأوقاف الَّتي لا ناظر عليها إذا لم يستطيعوا النَّظر عليها بأنفسهم[١١].

سادسًا: يُشترَط في مجلس إدارة الشَّركة الوقفيَّة ما يشترط فيمن يتولَّى الوقف، وهي[١٢]:

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٤/ ٨٨)، والإنصاف (٧/ ٦٩).
(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٤١).
(٣) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٧ - ٣٨)، والقوانين الفقهية (٣٧٦-٣٧٧).
(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٣٩٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٤٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٩٣).
(٥) انظر: الإقناع (٣/ ١٦)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١١).
(٦) انظر: غمز عيون البصائر (١/ ٤٥٧).
(٧) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٨).
(٨) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص١٧١).
(٩) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٠٢)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٢٢٢).
(١٠) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٧١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٦٠).
(١١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية (٣١/ ٨٦).
(١٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٤٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨١)، البيان والتحصيل (١٢/ ٢٥٦)، ومواهب الجليل (٦/ ٣٧) وروضة الطالبين (٥/ ٣٤٧)، وتحفة المحتاج (٦/ ٢٨٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٢١٤)، والإنصاف (٧/ ٦٦).

الشَّرط الأوَّل: البلوغ.

الشَّرط الثَّاني: العقل.

الشَّرط الثَّالث: الإسلام[1].

الشَّرط الرَّابع: القوَّة والقدرة على القيام بشؤون الوقف.

الشَّرط الخامس: العدالة[2].

الشَّرط السَّادس: الحريَّة[3].

وبناء على ذلك، فإنَّه إذا انتفى أحد هذه الشُّروط، سُلِبَت الولاية عنه.

---

(١) اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:
القول الأول: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الإسلام شرط لصحة الولاية على الوقف، فلا يجوز أن يُولَّى غير مسلم على ما وقف على مسلم، أو جهة إسلامية عامة، كالمساجد، والمدارس ونحوها.
القول الثاني: ذهب الحنفية، إلى أن الإسلام ليس شرطًا لصحة الولاية على الوقف.
انظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل (٦/ ٣٧)، فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٨٧)، الإنصاف (٧/ ٦٦)، مطالب أولي النهى (٤/ ٣٢٧)، البحر الرائق (٥/ ٢٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨١).

(٢) اختلف الفقهاء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال:
القول الأول: قال بعض الحنفية، والشافعية: العدالة شرط لصحة الولاية على الوقف مطلقًا، دون تفريق بين الموقوف عليه، ومنصوبه الواقف، وغيرهما.
القول الثاني: قال الحنفية: العدالة في ناظر الوقف شرط أولوية لا شرط صحة.
القول الثالث: قال المالكية، والحنابلة: العدالة شرط في صحة ولاية الوقف، ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوبًا من قِبَل الواقف.
انظر: فتح القدير (٦/ ٢٣١)، البحر الرائق (٥/ ٢٤٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٠)، البيان والتحصيل (١٢/ ٢٢٣)، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه (٦/ ٣٧)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٤٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٢١٣)، والإنصاف (٧/ ٦٧)، ودقائق أولي النهى (٢/ ٥٠٤).

(٣) اختص الشافعية بذكر هذا الشرط. انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٨٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٣٤٧-٣٤٨، ٣٥٤).

سابعًا: يحقُّ للوالي على الوقف أخذ أجرة جزاء عمله، وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحنابلة[٤]، على جواز أخذ الأجرة على نظارة الوقف.

ثامنًا: يجوز التَّفويض[٥] ممَّن له الولاية على الوقف أصالةً، وكذلك من له الولاية الفرعيَّة على الوقف، وقد اكتسب حقَّ التَّفويض ممَّن أعطاه حقَّ الولاية بالشَّرط، فإنَّ هذا التَّفويض منه جائز أيضًا[٦].

تاسعًا: يجوز إسناد العمل في الشَّركة الوقفيَّة إلى الشَّركات الأجنبيَّة، بشرط أن يكون مقيَّدًا بمراعاة ضوابط الاستثمار، وأن يكون ذلك في مصلحة الوقف.

عاشرًا: الجهات المعنيَّة بالولاية في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة قائمة على أساس شرعيٍّ، مستمدٍّ من النُّصوص ذات الدَّلالة الظَّاهرة[٧].

---

(١) انظر: أوقاف الخصاف ص(٢٤٥)، والإسعاف ص(٥٧)، والبحر الرائق (٥/ ٢٦٤).

(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير (٤/ ٢٠٥)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٤٨).

(٤) انظر: الفروع (٤/ ٥٩٥، ٦٠٣)، والإنصاف (٧/ ٥٨)، وكشاف القناع (٤/ ٢٠٠).

(٥) تفويض الولاية: هي إسناد الناظر ولاية الوقف إلى غيره، وتفويض نفسه منها، بإقامة هذا المرأى الذي أقامه مقامه في كل ما يملك، وقال بعضهم: هي تنازل المتولي عن حق التولية، بإسناد النظر إلى غيره، وإقامته مقام نفسه استقلالًا، ويُقال له: الفراغ عن النظر: أي تنازل الناظر عن النظر لغيره، فيكون الثاني هو الناظر على الوقف بدل الأول، ويصبح الأول لا علاقة له بالنظر على الوقف. انظر: محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة ص(٢٢٦)، أحكام الوقف للكبيسي (٢/ ١٥٣)، أحكام الوقف والوصايا لأحمد بك ص(١١٠).

(٦) انظر: الولاية وأثرها في المحافظة عليه، د. عبد العزيز السهيلان (ص٥٣، وما بعدها).

(٧) انظر: الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، د. صالح السنين، (ص٩٢)، وما بعدها، الولاية وأثرها في المحافظة عليه، د. عبد العزيز السهيلان (ص٥٣)، وما بعدها.

المبحث التاسع

الأحكام المتعلقة بالنظارة على أصول الشركة الوقفية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : شركة الشخص الواحد الوقفية.

المطلب الثاني : الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة، أو الشركة المساهمة المقفلة الوقفية

المبحث التاسع

الأحكام المتعلّقة بالنُّظارة[1] على أصول الشَّركة الوقفيَّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل

شركة الشَّخص الواحد الوقفيَّة

الفرق بين شركة الشَّخص الواحد الوقفيَّة وغيرها: أنَّ شركة الشَّخص الواحد الوقفيَّة لها مؤسس واحد، وجهة واحدة بعد تسليم بعض الأوقاف، وقد نصَّ قانون الشَّركات على أنَّ إدارة الشَّركة حقٌّ لمالك الشَّركة، ويجوز له أن يعيِّن لها مديرًا أو أكثر يمثِّلها لدى القضاء، والغير، ويكون مسؤولًا عن إدارتها أمام المالك[2] وعلى هذا فيجوز أن يكون مؤسِّس الشَّركة الوقفيَّة ناظرًا، وفي حال إخلاله بالنُّظارة فينظر في ذلك القاضي، والجهات المعنيَّة بالأوقاف.

---

(١) سبق تعريف النظارة لغة واصطلاحًا، مع أن النظارة ليست من أركان الوقف، إلا أن موقعها أساسي ورئيسي في نظام الوقف؛ إذ بها يمكن أن ينجح الوقف، أو يفشل وينتشر؛ بناء على من يشرف عليه ويتولاه، (فوظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإجارته وزرعه ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه... والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته؛ من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق). انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ط العلمية (٥/ ٤٠٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٣٧).

(٢) المادة ١٥٤: يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد، وفي هذه الحالة تنحصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء، وهيئات التحكيم، وغيرها، ومسؤولًا عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة.

المطلب الثاني

الشَّركة الوقفيَّة ذات المسؤوليَّة المحدودة أو الشَّركة المساهمة المقفلة الوقفيَّة

إنَّ مؤسِّسي الشَّركة ذات المسؤوليَّة المحدودة الوقفيَّة، أو الشَّركة المساهمة المقفلة الوقفيَّة، سيقفون أسهمهم بعد التَّأسيس، وللشَّركة ذات المسؤوليَّة المحدودة جمعيَّة عموميَّة بنصِّ قانون الشَّركات، وكذلك هو الأمر بالنِّسبة للشَّركة المساهمة المقفلة، بيد أنَّ الأمر في الشَّركة الوقفيَّة مختلف لأمرين :

١ - أنَّ الواقف ليس واحدًا، بل أشخاصًا متعدِّدين يصعب اتِّفاقهم على شخص معيَّن يقوم بالنَّظارة على الوقف وإدارته.

٢ - أن إدارة الوقف تنشأ مع فكرة إنشاء الشَّركة الوقفيَّة، أو عقبها قبل إنشاء الشَّركة نفسها.

وعلى ذلك نقول: إنَّ النَّظارة على أصول الشَّركة الوقفيَّة تكون بين الجمعيَّة العموميَّة للشَّركة ومجلس إدارتها.

فقد نصَّ قانون الشَّركات على دور الجمعيَّة العامَّة في الشَّركة ذات المسؤوليَّة المحدودة، أو المساهمة المقفلة، وبما أنَّ الطَّريقة الَّتي وردت في صور الشَّركة الوقفيَّة ضمنت تأسيس مجلس للنَّظارة على الصُّكوك الوقفيَّة[1]؛ وبحذِّد ناظر الشَّركة الوقفيَّة المساهمة في القانون التَّأسيسيّ للشَّركة؛ حتَّى يطَّلع عليه المكتتبون الواقفون، ويمكن أن يكون مجلس

---

(١) الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية (ص٣٣، ٣٤)، الشركة الوقفية، الراجحي (ص٤١).

الإدارة هو ناظرَ المؤسّسة، أو غيرهم، وهذه الطّريقة تعني تعارض بعض الصّلاحيّات بين مجلس النّظارة من جهة، والجمعيّة العامّة من جهة أخرى[1].

لذا لا بدّ من توضيح موقع النّظارة بين الجمعيّة العموميّة للشّركة الوقفيّة، ومجلس إدارتها، على النّحو التّالي:

أوّلًا: مجلس الإدارة للشّركة الوقفيّة:

هو عبارة عن هيئة مكوّنة من عدد من الأعضاء يتولّون الإشراف، ورسم السّياسات، والمراقبة على أعمال الشّركة، ولا يتدخّلون عادةً في الإدارة التّنفيذيّة.

وفي حال تمّ تعيين مجلس الإدارة على أنّه ناظر المؤسّسة، فيُحدَّد أقلّه وأكثره عن طريق الجمعيّة العامّة التّأسيسيّة، كما يمكن أن يكون مجلس الإدارة مؤسسةً أخرى اعتباريّة مستقلّة عن مجلس إدارة الشّركة المساهمة الوقفيّة، ويجب تحديد مدّتها، وغير ذلك من المسائل المتعلّقة بالإدارة، والتّسيير والرّقابة، وعزل وتجديد الثّقة في النّاظر.

ويُلزَم مجلس الإدارة برفع تقريره الماليّ والأدبيّ للجمعيّة العامّة؛ سواء بصفته ناظرًا للشّركة، أو لم يكن كذلك، كما يختار مجلس الإدارة رئيسًا أو مديرًا له بشروط تُحدَّد في القانون التّأسيسيّ للشّركة.

ويمنح مجلس الإدارة أجرةً أو مكافأة ماليّة شهريّة، أو نصف

---

(١) انظر: الشركات الوقفية ودورها في تنمية أحباس الوقف، محمد أحمد الزامل، ورقة قدمت لملتقى الأوقاف الثاني، الرياض، المملكة العربية السعودية (ص٤)، تأسيس الشركات الوقفية، دراسة فقهية تأصيلية، خالد الراجحي، ورقة علمية قدمت للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص١٧).

سنويّة، بحسب المقرّر في القانون التأسيسيّ للشّركة الوقفيّة المساهمة، والمحدّد لطبيعة العقد الّذي يربطهم بالشّركة[1].

ووجه صحّة تحديد مجلس الإدارة ناظرَ الوقف من قبل الجمعيّة العموميّة، موافقة أحكام نظارة الوقف مع أحكام مجلس الإدارة؛ ومن ذلك:

١ - يجوز أن يكون النّاظر هو الواقف أو غيره، وكذلك مجلس الإدارة يمكن أن يكون من المساهمين الواقفين، أو من غيرهم.

٢ - يملك الواقف أن يعيّنَ النّاظر وأن يعزله، ما دام ذلك من شرطه، وكذلك الجمعيّة العموميّة تعيّن مجلس الإدارة وتعزله.

٣ - يُعدُّ مجلس الإدارة أجيرًا، وهي صفة ناظر الوقف نفسها، وقد تكون أجرة مجلس الإدارة في الشّركة المساهمة الوقفيّة مبلغًا مقطوعًا، وهذا هو الأصل في الأوقاف، وقد تكون الأجرة نسبةً من الأرباح، ولا أجد ما يمنع ذلك شرعًا؛ لأنّ ذلك متعارف عليه في الشّركات المساهمة، فأشبهت أجرة المثل، ولم أجد من الفقهاء من يصرّح بمنع هذه الصّورة، بل لعلّ كثير منهم قبولها؛ لأنّ مرد الأمر عندهم إلى العرف في تحديد الأجر، إضافةً إلى أنّ من قرّر له ذلك هو المساهم الواقف؛ حيث تحدّد الجمعيّة العموميّة نسبة أرباحهم، فكان ذلك من قبيل شروط الواقف الجائزة.

٤ - استحقاق الأجرة من الغلّة في كلٍّ من مجلس الإدارة، وناظر الوقف.

---

(١) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول حول أجرة الناظر (ص٢٢).

هـ - تُصرَف لمجلس الإدارة الحوافز بهدف تحسين أدائه، ورفع مستواه، كما تُصرف له المكافآت، ويُحثُّ على استمرار هذا التَّميُّز في حالة تقديم أعمال متميِّزة، أو تحقيق أرباح عالية؛ وهذا الأمر مقبول شرعًا في الشَّركة الوقفيَّة، ما دام يعود على الوقف بالنَّفع، إضافةً إلى كونه معتمدًا من قبل الجمعيَّة العموميَّة المكوَّنة من المساهمين الواقفين.

٦ - صفة يدِ كلٍّ من مجلس الإدارة، وناظر الوقف على المال الموقوف: أنَّها يد أمانة، لا تضمن إلا بالتَّعدي، أو التَّفريط.

ثانيًا: الجمعيَّة العموميَّة:

هي السُّلطة العليا لمجلس الإدارة، وتتكوَّن عادةً من المساهمين الَّذين يفرزون أعضاء مجلس الإدارة للشَّركة الوقفيَّة، وغالبًا ما يكون عمل هذه الجمعيَّة العموميَّة:

أ - إقرارَ النِّظام الأساسيِّ للجمعيَّة وتعديلاته.

ب - انتخابَ الهيئة الإداريَّة، ولجنة الرَّقابة والتَّفتيش من بين أعضائها، بطريقة الاقتراع السِّرِّيِّ المباشر، أو التَّزكية.

ج - مناقشةَ التَّقرير العامِّ المقدَّم من مجلس الإدارة، والنَّظر في الحساب الختاميِّ، وتقرير لجنة الرَّقابة والتَّفتيش، ومناقشة الموازنة والخطَّة السَّنويَّة لأعمال الشَّركة.

د - بناءً على توصية مجلس الإدارة يحقُّ لها إصدار أسهم لغرض زيادة رأس المال[1].

---

(١) تمويل أسهم العمال في الشركات، أحمد سرور (ص٧٧).

هـ - سحبَ الثِّقة من المجلس، أو أحد أعضائه، أو لجنة الرّقابة.

و - المصادقةَ على حلّ الشّركة الوقفيّة وتصفيتها.

ز - تحديدَ الجهة الّتي تؤول إليها أموالها وممتلكاتها؛ وفقًا لأحكام القانون.

وفي الجملة، فإنّ الجمعيّة العموميّة تعني اجتماعًا يحضره مالك الأسهم الوقفيّة، ومجلس الإدارة يعدُّ هيئة مفوّضة من الجمعيّة العموميّة لإدارة الشّركة، ويتمّ اختيار أعضاء المجلس إمّا بحسب حصص الشركاء، أو بانتخاب أعضائه، فيمن دستور الشّركة، أو لائحتها الدّاخليّة.

وعلى هذا، فإنّ مجلس الإدارة هو المفوّض بالأعمال، وهو من يختار الإدارة التّنفيذيّة للأعمال التّشغيليّة للشّركة الوقفيّة، وهو محاسب بالدّرجة الأولى من قبل الجمعيّة العموميّة -مالك الأسهم الوقفيّة-، وهو من يضع السّياسات والميزانيّات، ويتابع تنفيذها، وعليه فهو النّاظر الأساسيُّ الأصيل، وهذا ما يفسّر لنا تسمية عديد من مؤسّسات الأوقاف مجلسَ إدارتها بـ"مجلس النّظارة"، وكان الفقهاء قديمًا يذكرون أنّ من صلاحيّات النّاظر التّقريرَ في الوظائف[1] فهو المخوّل الأوّل عن حال الوقف، وهو المحاسب عليه.

أمّا الجمعيّة العموميّة؛ فهي تشابه في عملها معنى القاضي على الأوقاف، وتُسمّى في القانون: الشّخصيّة القانونيّة[2] وهذه الشّخصيّة القانونيّة يجب عليها -كما قرّر الفقهاء- أن تقوم بكلّ ما من شأنه الحفاظ

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٤١٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٣٤٨)، المبدع شرح المقنع - عالم الكتب (٥/ ٣٥٤).

(٢) انظر: الذمة المالية للوقف، محمد سعيد محمد الرخاوي، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (ص١٧٩)، وما بعدها.

على الوقف، ورعاية مصلحته، وأن يتولّى القاضي والمخاصمة في الدّعوى الصّادرة من الوقف، أو عليه؛ سواء كانت الدّعوى متعلّقة بعين الوقف، أم بغلّته، وأنّ المستحقّ في الغلّة لا يكون خصمًا؛ سواء كان مدّعيًا أم مدّعًى عليه، ولو انحصر الاستحقاق فيه[1] فهي تراقب وتنظر وتناقش، وإذا وقعت أخطاء قد تعرض الشّركةَ الوقفيّةَ لخسائر، أو أزمات؛ فهي ملزمة بأن تمارس صلاحيّاتها بحكم القانون، واللّائحة الدّاخليّة، فتعزل من ترى من أعضاء مجلس الإدارة، أو لجان المراقبة... وهكذا، فدورها هو عبارة عن دور النّاظر الفرعيّ،[2] كما هو حال القاضي عندما تأتيه أوراق وقف وقعت فيه تجاوزات؛ فهنا يمارس دوره كناظر، كما نصّ عليه فقهاء المذهب الشّافعي، فالنّظر للقاضي على المذهب[3].

وبناء على ذلك تكون نظارة الجمعيّة العموميّة نظارة إشرافيّة[4].

وبناء على توصيف الفقهاء أنّ الواقف له (عزل من ولاه، ونصب غيره)[5] باعتبار أن الناظر قائم مقام الواقف؛ فتكون النّظارة الأصيلة

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/١٩٧)، الفتاوى الهندية (٦/ ٢٨٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٤٦).

(٢) فالنظارة الأصلية هي التي ثبتت للشخص ابتداء من غير أن يسبقها من الآخر، والنظارة المستفادة أو الفرعية هي التي ثبتت للشخص بواسطة شخص آخر، انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٤٩)، النظارة على الوقف، خالد الشعيب، (ص٢٧)، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية وسبل إنمائه (٨/ ٢٥).

(٣) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٢٢٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢٨٥)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٢١٨).

(٤) انظر: النظارة على الوقف، خالد الشعيب (ص٧٧)، الشركات التجارية، عبد الحميد الشواربي (ص١٣٩).

(٥) بما أن النظارة من العقود الجائزة؛ فيجوز للواقف عزل الناظر، كما يجوز للناظر فسخ عقد النظارة، ولو لم يقبل الطرف الآخر بالفسخ. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٤٩)، النظارة على الوقف، د. خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف (ص١٥٨).

لمجلس الإدارة، ويفوّض من يراه مناسبًا للإدارة التّنفيذيّة، وتكون نظارة الجمعيّة العموميّة نظارةً فرعيّة، بناء على القاعدة الشّرعيّة، الولاية الخاصّة أولى وأقوى من الولاية العامّة[1] إلّا أنّ ولاية الدّولة والقضاء هي ولاية عامّة للأوقاف عمومًا، لكن فيما يخصّ الشّركات الوقفيّة تكون ولايتها منطوية تحت الوزارة الّتي تشرف على الشّركات وقوانينها، وهي وزارة التّجارة والصّناعة، الّتي ترجع في النّهاية لسلطة الدّولة، فيمكن تسميتها بالنّظارة العامّة، ولا نظر لحاكم مع ناظر خاصّ، لكن له النّظر العامّ؛ فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ[2].

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/٢٣٦)، مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٢)، حاشية ابن عابدين - الفكر (٤/٣٨٣)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/٧٣٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/١٣٢)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٥٩).

(٢) انظر: النظارة على الوقف، خالد المشيقح (ص٦٧)، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن-١- شعبان-١٤٣٨.

المبحث العاشر

التصرف في الشركة الوقفية من المال الخاص

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية.

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : الاستدانة على الشركة الوقفية.

الفرع الثاني : رهن الشركة الوقفية.

الفرع الثالث : تحكير الشركة الوقفية.

الفرع الرابع : بدل الخلو في الشركة الوقفية.

الفرع الخامس : بيع بعض الشركة الوقفية.

المطلب الثاني : إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة.

المطلب الثالث : تصفية الشركة الوقفية وأثره على صفة الأصول الموقوفة.

المطلب الرابع : إنهاء وقفية الشركة.

المبحث العاشر

التَّصرُّف في الشَّركة الوقفيَّة من المال الخاصّ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل

معالجة الخسارة في أصول الشَّركة الوقفيَّة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوَّل: الاستدانة[1] على الشَّركة الوقفيَّة.

الشَّركة الوقفيَّة من المال الخاصّ: هي أوقاف استثماريَّة يجوز الاستدانة فيها على الوقف، لتنميتها وتعميرها، ولكن يتفرَّع على ذلك أربع مسائل:

المسألة الأولى: هل يشترط إذن الواقف -سواء كان شخصًا واحدًا مثل شركة الشَّخص الواحد، أو أكثر في الشَّركة ذات المسؤوليَّة المحدودة والمساهمة- أم لا؟

---

(١) سبق تعريف الاستدانة، والاستدانة للوقف على نوعين:

الأصول الموقوفة بأعيانها: فإذا كانت نية الواقف تحبيس أصلها، فتجوز الاستدانة على ذمة الوقف لعمارته أو تعميره، بشروط، وإذا كان الغرض من الوقف استثمار الفائض من ريعه على مصارف الوقف، فتجوز الاستدانة على ذمة الأوقاف بشروط أيضًا.

الأصول الاستثمارية: هي الأوقاف التي تتجه نية الواقف فيها لجعل أصل الوقف الذي ينمى بالاستبدال والاستغلال، بحسب المتغيرات التجارية، ولا يجوز أن يحبس أصله، بل غرضه استدامة أعيان الوقف وريعها، كالشركة الوقفية هنا، وحكمها جواز الاستدانة على ذمة الوقف لتنميتها، وفق الأعراف التجارية.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل:

يجوز الاستدانة مطلقًا بدون إذن الواقف، ما دامت الحاجة تقتضي ذلك[1].

القول الثّاني:

عدم جواز الاستدانة للعمارة وغيرها[2]، لأنَّ الدَّين لا يجب ابتداءً إلّا في الذِّمّة، والوقف لا ذمّة له[3].

المسألة الثّانية: هل يُشترَط إذن القاضي، أو الجهة المسؤولة عن الأوقاف في الدّولة قبل الاستدانة للشّركة الوقفيّة أم لا؟

القول الأوّل:

ذهب الحنفيّة[4] إلى أنّه لا يجوز الاقتراض على الوقف بدون إذن القاضي، وأنّه لو اقترض بدون إذن القاضي فعليه إرجاع ما صرفه؛ لكونه تعدّيًا على أموال الوقف.

القول الثّاني:

ذهب المالكيّة[5]، والشّافعيّة[6]، .....

---

(١) الإنصاف (٧/ ٥٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٦٧).

(٢) البحر الرائق (٥/ ٢٢٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٧٤)، الأشباه والنظائر (١/ ١٦٢)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٦)، تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٩).

(٣) انظر: صور الاستدانة في الصكوك الوقفية، نور زين (ص٣١) وما بعدها، مقتنى قضايا الوقف الفقهية الثامن-١-شعبان-١٤٣٨.

(٤) البحر الرائق (٥/ ٢٢٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٥٧).

(٥) حاشية الدسوقي (٤/ ٨٩).

(٦) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٦)، لم يختلفوا في جواز الاستدانة على الوقف من قبل القاضي، ولم يختلفوا في جواز ذلك لناظر الوقف إذا كان مأذونًا، إلا أن الخلاف وقع في جواز استدانة =

والحنابلة[1] إلى أنَّه لا يُشترَط إذن القاضي ولا الحاكم، إلَّا إذا شرط الواقف ذلك، كسائر تصرُّفات النَّاظر للمصلحة.

وبغضِّ النَّظر عن الخلاف السَّابق؛ فإنَّ الهيئة القضائيَّة بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة ترى ضرورة صدور إذن من القاضي الَّذي يقع الوقف في بلده عند إرادة الاقتراض لعمارته؛ لأنَّ ذلك من باب الاستدانة على الوقف، ممَّا قد يحوم المستحقِّين من غلَّته، أو بعضها، أو يعطِّل أعمال البرِّ الَّتي عليه، والقاضي هو الَّذي يمكن أن ينظر في هذه الأمور، ويقرِّر ما فيه المصلحة من الاقتراض للوقف، أو عدم الاقتراض له، وينظر في أمانة النَّاظر، والاحتياط في صرف المبلغ المقترض في عمارة الوقف، وصحَّة الوقفيَّة، وجهة صرف الغلَّة، إلى غير ذلك ممَّا يحتاج إلى نظر قضائيٍّ؛ لذا كان لا بدَّ من صدور إذن القاضي في الاقتراض للوقف[2].

وهو المقرَّر أيضًا لضرورة أخذ إذن الواقف أم لا، لأنَّ القاضي يملك حقَّ التَّصرُّف في الوقف سواء بعمارته أو ترميمه من أجل المصلحة الرَّاجحة، وعليه يمكن القول بجواز الاستدانة للوقف بإذن القاضي ودون إذن الواقف، مع اعتبار الشُّروط السَّابق ذكرها[3].

المسألة الثَّالثة: الضَّوابط الَّتي يجب الالتزام بها عند الاستدانة للشَّركة الوقفيَّة:

= النَّاظر إذا لم يكن مأذونًا له من القاضي، وقد أفتى ابن الصلاح بجواز الاقتراض دون إذن القاضي؛ معلِّلًا ذلك بأنَّ للنَّاظر ولايةً تخيل مثل هذا، كما هو المعتمد في الوصيَّة. فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٩٠).

(١) «دقائق أولي النهى (٢/ ١٥٠٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٥).

(٢) انظر: قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٥٩، بتاريخ ١-٧-١٣٩٦.

(٣) انظر: المسألة المسوغة للاستدانة، في حال عدم نص الواقف عليها.

لما كانت الاستدانة -أصلًا- لا تجوز إلَّا لحاجة، وكان الأصل في الأوقاف المنع من التَّصرُّف بدون إذن الواقف، كان لا بدَّ من ضوابط تقيِّد جواز الاستدانة على الوقف، وهي:

١ - اجتماع الجمعيَّة العامَّة العاديَّة للشَّركة الوقفيَّة، وتوكيل مجلس إدارة الشَّركة بالاستدانة، على أن تكون الاستدانة لتمويل أنشطة الشَّركة التَّشغيليَّة، لا للصَّرف على المستحقِّين.

٢ - ألَّا تقوم الشَّركة بالاستدانة إلَّا بعد الرُّجوع لهيئة الفتوى والرَّقابة الشَّرعيَّة؛ منعًا للشَّركة من الاستدانة لأمور كماليَّة، أو تحسينيَّة يمكن الاستغناء عنها، أو تكون الاستدانة بطريقة غير مشروعة لما تحتويه من الرِّبا، والمحرَّمات الأخرى.

٣ - أن تكون الاستدانة على ريع الوقف وغلَّته، ولا تكون على أصل الوقف، إلَّا في حالة الضَّرورة، والخوف من ضياع الوقف نفسه، وأنَّ الرِّيع لا يكفي لذلك.

٤ - أن ترتِّب إدارة الشَّركة آليَّة لسداد الدُّيون؛ سواء كان هذا السَّداد من الغلَّة والرِّيع، أم عن طريق التَّأجير، أم أيِّ طريق آخر مشروع.

٥ - أن تحسم إدارة الشَّركة الدَّين من الغلَّة أوَّلًا قبل التَّوزيع على المستحقِّين.

المسألة الرَّابعة: صور الاستدانة للشَّركة الوقفيَّة:

ويمكن حصر صور الاستدانة في التَّالي:

أوَّلًا: الاستدانة من بيت مال المسلمين.

ورفقًا لآراء الفقهاء؛ فإنَّه يجوز الاقتراض من بيت مال المسلمين ما يعمر به الوقف، على أن يردَّ النَّاظر ما اقترضه، استنادًا إلى أنَّ النَّبيَّ ﷺ

اقترض لمصلحة المسلمين، وكذلك الصُّحابة[1]، أمَّا الاستدانة من بيت مال المسلمين في وقتنا الحاضر، فيمكن تصوُّرها في وزارة الماليَّة، وهذا ما لم تتطرَّق له قوانين الشَّركات في الوطن العربيّ، ولم تجزه أصلًا، لذا لا داعي لذكره.

ثانيًا: مال النَّاظر الخاصّ.

قد أجازت المذاهب الفقهيَّة ذلك في الجملة، فقد أجاز الأحناف الاستدانة من مال النَّاظر الخاصّ بإذن القاضي، أو توثيق ذلك ببيِّنة[2]، وذهب المالكيَّة إلى جواز ذلك[3]، ولم يفرِّق الشَّافعيَّة[4] في جواز الاستدانة على الوقف بين كونه ذلك من مال النَّاظر، أم من مال غيره.

ثالثًا: الاستدانة من وقف آخر.

ينبغي أن تكون للشَّركة الوقفيَّة شخصيَّة اعتباريَّة مستقلَّة، تميِّزها وتحافظ على خصوصيَّتها، ومن ثمَّ استقلاليَّة ماليَّتها وحساباتها، وهذا ما اتَّفق عليه الفقهاء بشأن الوقف بشكل عامّ، إلَّا أنَّ بعض الفقهاء ذكروا استثناءات أجازوا فيها صرف ريع وقف على وقف آخر، إذا اتَّحدت الجهة، قال ابن نجيم: (أمَّا إذا اختلف الواقف، أو اتَّحد الواقف، واختلفت الجهة؛ بأن بنى مدرسة ومسجدًا، وعيَّن لكلٍّ وقفًا، وفَضَلَ من غلَّة أحدهما: لا يبدل شرط الواقف. وكذا إذا اختلف الواقف لا الجهة، يتَّبع شرط الواقف. وقد علم بهذا التَّقرير إعمال الغلَّتين؛ إحياة للوقف،

---

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٩٤٩)، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (١٠/ ٥١٦٧).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٢٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٨).

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٧١).

ورعاية لشرط الواقف، هذا هو الحاصل من الفتاوى)[1].

وإلى ذلك ذهب المالكيّة[2]، والحنابلة[3].

وبتطبيق ذلك على الشّركة الوقفيّة، فسيكون بالإمكان بيع أسهم شركات وقفيّة أخرى، أو الاقتراض من شركات وقفيّة متّحدة الجهة بالشّروط الآتية:

١ - أن يتعذّر الإعمار بوسيلة أخرى غير الاستدانة.

٢ - أن يخشى على الوقف من الهلاك والخراب، أو انعدام ريعه، أو قلّته، ونحو ذلك.

٣ - أن تتّحد الجهة الموقوف عليها[4].

رابعًا: الصّكوك الوقفيّة[5]:

قد ترجّح عند الباحثين في هذه الصّكوك: جواز إصدار الصّكوك الوقفيّة، والاكتتاب فيها، بناء على ترجيح وقف النّقود، وتحقّق جميع أركان الوقف؛ لأنّ إصدار الصّكوك الوقفيّة والاكتتاب فيها، ما هو إلّا

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٢٤).

(٢) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ١٤٤).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: التركي (١٦/ ٥٣٦).

(٤) متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، (ص٥٩).

(٥) الصكوك الوقفية: مصطلح مستحدث، وهي عبارة عن وثائق، أو شهادات خطية متساوية القيمة، قابلة للتداول، تمثل المال الموقوف، وتقوم على أساس عقد الوقف، انظر: الصكوك الوقفية ودورها في تمويل مجال التعليم، لمحمد القاسمي، ومحمد لبيبا (ص٨)، انظر: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د.كمال خطاب (ص١٥)، وما بعدها، الصكوك الوقفية ودورها في تمويل مجال التعليم، لمحمد القاسمي، ومحمد لبيبا (ص١٤)، الصكوك الوقفية مفهومها وتكييفها الشرعي (ص٦٧).

صيغة جديدة لوقف النُّقود[1]. ويمكن حصر عناصر الاستدانة في هذه الصُّكوك بالتَّالي:

١ - العقد بين المقرض والمقترض.

فجهة المقرضين هم المستثمرون، وهم الواقفون، وحملة الصُّكوك، وهم المقترضون.

٢ - الهدف الرَّئيس من هذه الصُّكوك هي الاستدانة على الوقف؛ لعمارته، وإصلاحه.

٣ - عنصر البيع والشِّراء: فالشَّركات الوقفيَّة إذا تعثَّرت يمكنها أن تبيع الصُّكوك للمستثمرين، وعقد البيع يمثِّل الاستدانة، وتكون الاستدانة هنا بيعًا وشراء نسيئة.

٤ - ملكيَّة المال: فمال الوقف يبقى للمؤسَّسة الوقفيَّة، ولا يجوز للمستثمرين أن يأخذوا المال الموقوف.

٥ - ريع الوقف: هو مال مقترض، وليس من أصل الوقف، بل أرباح بيع وشراء الصُّكوك الوقفيَّة.

٦ - جهة المستفيدين: هم الموقوف عليهم، ممَّن يحصلون على الأوقاف من خلال المشروع الوقفيّ.

٧ - عنصر إدارة الوقف: أي الشَّركات ذات الغرض الخاصّ، نيابةً عن النَّاظر، وهي تقوم بإصدار الصُّكوك الوقفيَّة لتمويل المشروع الوقفيّ[2].

---

(١) انظر: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية د.كمال خطاب (ص١٥) وما بعدها؛ الصكوك الوقفية ودورها في تمويل مجال التعليم، لمحمد القاسي، ومحمد لبيا (ص١٤)؛ الصكوك الوقفية مفهومها وتكييفها الشرعي (ص٦٧).

(٢) انظر: صور الاستدانة في الصكوك الوقفية، نور زين (ص٦٩-٧٨).

الفرع الثّاني: رهن[1] الشّركة الوقفيّة.

الأصل منع رهن الوقف؛ لأنّه يؤول إلى هلاك عين الوقف، وسبق ترجيح أنّ الموقوف في الشّركة الوقفيّة: هو رأس مال الشّركة لا الأسهم؛ لأنّ الشّركة الوقفيّة لا تُسمّى شركة وقفيّة إلّا إذا وقفت رأس مالها، أمّا ما يملكه الشّركاء فهو منفصل عن الشّخصيّة الاعتباريّة للوقف، والأصول: الأمر الثّابت في الشّركة الوقفيّة، بخلاف الأسهم؛ فهي ترتفع وتنزل بحسب سعر السّوق، وفي رهن الشّركة الوقفيّة رهن للأسهم، ورهن لأصول الشّركة الوقفيّة:

أوّلًا: حكم رهن الشّركة الوقفيّة أسهمَها للدّائن:

ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز رهن الأسهم، وهذا ما قرّره مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ، تأسيسًا على قاعدة: ما جاز بيعه جاز رهنه[2] يعضّد القانون الأساسيّ للشّركة الوقفيّة المساهمة مدى صحّة رهن أسهم وأعيان الشّركة[3]؛ عملًا بمقتضى القواعد الكلّيّة؛ كقاعدة: (التّابع تابع)[4]،

---

(١) سبق تعريف الرهن، وأن رهن أصول الشركة على حالتين:
الحالة الأولى: الأصول الموقوفة بأعيانها: إما بأن تكون نية الواقف تحبيس أصلها كوقف الدار، وفي هذه الحالة يجوز الرهن على ذمة الوقف؛ بشرط نص الواقف، أو إذن القضاء.
الحالة الثانية: الأصول الاستثمارية: وهي الأوقاف التي تتجه نية الواقف فيها لجعل أصل الوقف الذي ينمى بالاستبدال والاستغلال، بحسب المقتضيات التجارية، ولا يجوز أن يحبس أصله، بل غرضه استدامة أعيان الوقف وغلاتها، كالشركة الوقفية هنا، وحكمها جواز الرهن على ذمة الوقف لتنميتها.

(٢) انظر: القرار رقم (١٣٣) ١/ ٧، بشأن الأسواق المالية، الفقرة رقم ٨.

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٢/ ٢٦١)، قرارات منتدى قضايا الوقف الأول المتعلق برهن الأصول الوقفية (ص٣٠).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٧)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٥٩٦).

وقاعدة: (ما ألحق بأصلٍ أخذ حكمه)[1] ولكن قد تستثني الجمعيّة العامّة التّأسيسيّة في حالة الضّرورة رهن بعض ما تولّد من استثمار للأسهم، وما اشتُري بها من عقارات، أو منقولات، بالاتّفاق على وقف بعضها دون بعض؛ عملًا باجتهاد من قال بعدم تأصيله، وهي رواية عن الحنفيّة[2]، والشّافعيّة[3] وهذا يساعد الشّركة الوقفيّة على التّعامل مع الطّوارئ الّتي قد تعرض لها، ويجمع بين القولين في المسألة المختلف فيها عند الفقهاء في مسألة تأصيل ريع الوقف، ومدى اعتباره وقفًا.

وبما أنّ أسهم الشّركة الوقفيّة ليست محلّ الوقف، فلا بأس برهن أسهم الشّركة الوقفيّة للدّائن؛ وذلك موافق لقانون الشّركات؛ حيث أجاز رهن أسهم شركة الشّخص الواحد، وذات المسؤوليّة المحدودة والمساهمة المقفلة؛ وعلى هذا إذا لم تنصّ الحجّة الوقفيّة على منع رهن أسهم الشّركة الوقفيّة، فيجوز رهنها بشروط وقيود.

ثانيًا: حكم رهن الشّركة الوقفيّة أصلًا من أصولها للدّائن:

سبق ذكر أنّ الموقوف هي أصول الشّركة، وكون أصول الشّركة وقفًا لا يعني أنّ أسهم الشّركة وقفٌ، وإنّما هي ملك للوقف، والتّفريق بين الوقف وأصوله المملوكة له، نصّ عليه جمع من الفقهاء المتقدّمين من الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة.

وهذه الطّريقة ذكرها مجمع الفقه الإسلاميّ في قراره رقم ١٨١، بشأن وقف الأسهم، والصّكوك، والحقوق المعنويّة، والمنافع، فنصّ

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٣٩).
(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٢٧).
(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٤٢).

على أنَّ الأصول الَّتي استثمر فيها الوقف ملك للوقف، وليست وقفًا، إذ جاء في القرار ما نصُّه: إذا استُثمر المال النَّقديُّ الموقوف في شراء أسهم، أو صكوك، أو غيرها؛ فإنَّ تلك الأسهم والصُّكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النَّقد، ما لم ينصَّ الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدةً لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النَّقديُّ هو الموقوف المحبس»[1].

وبناءً على هذه النُّصوص الَّتي نصَّت على أنَّ الوقف يملك، وأنَّ الوصيَّة تصحُّ له؛ فيقال: إنَّ الشَّركة الوقفيَّة بشخصيَّتها الاعتباريَّة تملك أصولها، أو موجوداتها، وهذه الأصول يتصرَّف فيها ناظر الوقف بجميع التَّصرُّفات المقبولة شرعًا، بحسب مصلحة الوقف، وعليه فإنَّه يجوز رهن موجودات الشَّركة الوقفيَّة للدَّائنين، إن كانت مصلحة الوقف تقضي بذلك، بشرط موافقة هيئة الفتوى والرَّقابة الشَّرعيَّة[2].

الفرع الثَّالث: تحكير الشَّركة الوقفيَّة.

الواقع أنَّ بعض الإدارات الوقفيَّة المعاصرة قد تصيغ التَّصرُّف بالإجارة، وتتجاوز صيغة الإجارة العاديَّة في سبيل الاستثمار في الوقف -خاصَّة في أراضي الوقف- إلى لجوئها لما يعرف: بصيغة الحكر[3].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ - ١٧٤ (ص: ٣١٠).

(٢) انظر: ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، الشيخ: عبد الله المطلق (ص٢٢ - ٢٣)، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني-١-شعبان-١٤٣٨.

(٣) سبق تعريف التحكير في هذا البحث، وأنه على حالين:
١- التحكير لمصلحة الوقف.
٢- التحكير للضرورة: وفي هذه الحالة لا يمكن الانتفاع بالوقف؛ فالتحكير -من حيث هو- ليس أكثر من تغيير طلاجي يلجأ إليه من يتولى الوقف لإفادته مما تعلق بالوقف.

وقد لجأت الإدارة الوقفيّة إلى تطوير صيغة الإجارة الطّويلة (التّحكير)، بحيث تتّفق مع إحدى الصّيغ المستحدثة في الاستثمار المعاصر، وهو ما يطلق عليه بالتّمويل التّأجيريّ، (وهو: ما يعبر عنه باللّغة الإنجليزيّة (Built Opporate and Transfar POT) وذلك عن طريق تقليل مدّة التّحكير، وعدم اعتبار ما يقيمه المستأجر (المحتكر) حقّ قرارٍ له على الأرض الوقفيّة، بل ينتهي حقّه فيه بانتهاء المدّة المحدّدة بالعقد، بالإضافة إلى تطبيق هذه الصّيغة بطريقة جزئيّة على قطع الأراضي الوقفيّة الّتي تتميّز بكفاءة استثماريّة عالية، ممّا يحقّق توافقًا وتوازنًا بين إرادة المستثمر/ المموّل، وبين الإدارة الوقفيّة.

وتتلخّص هذه الصّورة الإيجاريّة في أن تقدّم إدارة الوقف الأرض الوقفيّة لجهة استثماريّة معيّنة، بحيث تبني عليها مشروعًا استثماريًّا، وبعد إتمام المشروع تبقى الجهة الاستثماريّة تستغلّ المشروع لصالحها فترة معيّنة، وتنتفع خلالها بدل استثمارها للأرض الموقوفة لإدارة الوقف، وبعد انتهاء المدّة المتّفق عليها تؤول الأرض، وما أقيم عليها من مشروعات، للأوقاف؛ تستغلّها كيفما شاءت[1].

وهذه الصّيغة، وإن كانت تُسمّى احتكارًا، إلّا أنّها في الحقيقة إجارة، وإجارة الوقف جائزة[2] وهذا متوافق مع شروط الوقف، ومصلحة الشّركة الوقفيّة.

الفرع الرّابع: بدل الخلوّ في الشّركة الوقفيّة.

سبق ذكر خلاف الفقهاء في مسألة الخلوّ في عقارات الوقف، والرّاجح -والله أعلم- الإباحة، مع الاتّفاق على أنّه لا يكفي الحفاظ

---

(١) انظر: وقائع وتوصيات ورشة العمل حول الوقف والتنمية المستدامة في الأردن (ص٦١-٦٢).

(٢) انظر: معجم الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص٧٥).

على أصول الشَّركة وأعيانها، مع الجمود عليها، وتعطيل أو تقليل منافعها وعائداتها، بل الواجب الشَّرعيُّ يفرض على نظار الوقف والقائمين عليه: حسن تنميته، والأخذ بأدوات وأساليب الاستثمار الجديدة؛ الَّتي تؤدِّي إلى تطويره، ومضاعفة إنتاجه، بما لا يتعارض مع وظائفه ومقاصده، وأحكامه الشَّرعيَّة، وشرط الواقف إذا كان في مصلحة ما أوقفه، فكيف إذا كانت الشَّركة تحتاج لمثل هذه الاستثمارات حتى لا تضيع؟ قال ابن عابدين في حاشيته: ((عمارة الأعيان الموقوفة مقدَّمة على الصَّرف للمستحقِّين))[1]، وهذه القاعدة مقيَّدة بقول الإمام النَّوويّ: ((إنَّ وظيفة المتولِّي: العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلَّة، وقسمتها على المستحقِّين، وحفظ الأصول والغلَّات))[2]. فإذا كانت الغلَّة العائدة من الوقف لا تفي بصيانته من الخراب والأضرار الَّتي أصابته، وقد تؤدِّي إلى هدم بعض أجزائه، أو كان يلحق المستحقِّين ضرر من حرمانهم من العائد -فيما لو صُرِف لإصلاح الأضرار-، فإنَّ على النَّاظر، أو الجهة المتولية للوقف أن تطلب الإذن من الجهة المعتمدة من قبل الولاية العامَّة؛ لأخذ بدل الخلوّ على ما يصلح عين الوقف من الأضرار الحاصلة، أو من الأضرار المتوقَّع حدوثها، وبتنزيل ذلك على الشَّركة الوقفيَّة من مال خاصّ[3]، فإنَّ من القيود والشُّروط الَّتي قد تضبط هذه المسألة، ويتمُّ بها

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ص٧٣٧). (٢) وانظر: روضة الطالبين (٥/ ص٣٤٨).

(٣) قد ذكر بعض المحاسبين والمثمنين المالين أن بدل الخلو هو أصل غير ملموس؛ لأنَّ قيمته تتوقف على الاسم والمكان، وهذا ما درج من قبل المعايير الدولية لمحاسبة تقييم قيمة الفعلية، وتصنيفه ضمن مكانة الأصول غير الملموسة، ومن أهم الخطوط الأساسية المشتركة لتلك المعايير ما يلي:

أ - تعتبر القيمة العادلة للأصل غير الملموس غير القابل للتمييز بشكل مستقل (الشهرة) الناتجة من شراء منشأة بالكامل بالفرق بين تكلفة الشراء والقيمة العادلة لصافي الأصول التي يتم الحصول عليها.

مراقبة تطبيقها من قبل الجهة المخصَّصة للأوقاف؛ للتأكُّد من سلامة الوقف وعدم اتِّخاذه وسيلة لبيع الوقف وتضييعه، الآتي:

١ - أن تكون الدَّراهم المنفوعة عائدة على جهة الوقف بصرفها في مصالحه، وتقديم ما يثبت ذلك من مجلس إدارة الشَّركة والجمعيَّة العموميَّة فيها.

٢ - ألَّا يكون للوقف ريع يصرف منه، ويمكن من خلاله سدُّ هذه الثَّغرة، فإذا كان له ريع يفي بعمارته ومصاريفه كأوقاف الملوك، فلا يقبل.

٣ - يُشترَط فيها ما يُشترَط في المتبايعين، فأركانها أربعة، هي:
١ - المستأجر ٢ - الأجير ٣ - الأجرة ٤ - المنفعة[1].

٤ - أن تقوم الجهة المسؤولة عن الوقف بتأجير عين الوقف بعوض معلوم لمدَّة معلومة، مقابل ما يحصل عليه المستأجر من المنفعة، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلاميُّ الإجارة لفترة زمنيَّة طويلة، وحسب ما تقتضيه المصلحة والعرف، بتحديد مدَّة الإجارة بسنة، أو سنتين، أو ثلاث، أو أكثر، تكون المدد ضابطةً لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، وسواء وقع ذلك بعقد واحد أو عقود متوافقة، وإذا حدَّد الواقف مدَّة الإجارة بصكِّ الوقف، فإنَّه يعمل به ما لم تقتض مصلحة الوقف والموقوف عليهم بنظر القاضي خلاف ذلك،

= ب - يجب أن يتم قسم الشهرة فترًا؛ للتأكد من قيمتها الفعلية، واستعمال أفضل تقدير توصل إليه الإدارة للسعر المتوقع.
ج - يلزم أن يتم إثبات خسائر هبوط وحدة توليد النقد المتعلقة إليه الشهرة.
انظر: معيار محاسبة الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة، لجنة معايير المحاسبة ٢٠٠٧، (ص٣٥٣).

(١) انظر: القوانين الفقهية (ص١٨١).

وعقد الإجارة هذا، هو المفضَّل عند جمهور الفقهاء على منَّة الإجارة الطَّويلة، إذ تستطيع الجهة المتولية على الوقف أن تقوم بتعمير ما تهدَّم أو خرب من الوقف، بما يعود عليه من عقدِ الإجارة المحدَّدة.

- أن يكون العوض بثمن المثل، بحسب عرف الزَّمان والمكان، وقد شدَّد كثير من الفقهاء من مختلف المذاهب على ألَّا تنقص أجرة الوقف عن أجرة المثل، وإلَّا عدَّ المستأجر غاصبًا[1].

الفرع الخامس: بيع بعض الشَّركة الوقفيَّة.

الأصل عدم بيع الوقف، والفقهاء عندما أجازوا بيع الوقف، إنَّما كان ذلك استثناءً، باعتبار أنَّه إذا (جاز بيع الكلِّ عند الحاجة، فبيع البعض مع بقاء البعض أولى)[2].

وقد أشار الفقهاء إلى جواز (بيع بعض آلة المسجد، وصرفها في عمارته)[3]؛ لأنَّه إذا جاز بيع الكلِّ عند الحاجة، فبيع بعضه مع بقاء البعض أولى، وهذا الأمر لا يتحقَّق إلَّا بدراسة جدوى مختصَّة، تخوِّل وتفوِّض مجلس الإدارة لهذا القرار.

وإذا وقعت الشَّركات الوقفيَّة في الخسارة بناءً على أنَّ ما قلَّ نفعه جاز بيعه؛ جاز بيع جزء من الوقف بهدف تعمير الباقي منه، والظَّاهر أنَّها مسألة خلافيَّة، لكنَّ الرَّاجح أنَّه يُصار إلى هذا، ويصحُّ في حال عدم وجود سبيل لبناء الوقف؛ لا بإجارة ولا استدانة، وغير ذلك[4]، ووجود

---

(١) انظر: الإنصاف (ص٦٧ - ٦٨).
(٢) مطالب أولي النهى (٤/٣٦٩).
(٣) المبدع شرح المقنع (٥/ ٨٨١).
(٤) انظر: دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م، (ص٢٠٥).

حالة اضطرار للشركة، بحيث إذا لم يقع البيع لتعمير الباقي هلك الكلّ وضاع، فيحقّ للقائم على الشركة الوقفيّة بيع جزء من أسهمها لغرض تفعيل الجزء الآخر من الشركة الوقفيّة، مع مراعاة ضرورة حفظ النّمم الخاصّة بالوقف، كما أشار إلى هذا قرار المجمع الفقهيّ بقوله: (لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماريّ واحد، بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على النّمم المستحقّة للأوقاف عليها)[1].

وإذا أصاب الشّركات الوقفيّة المختلفة عدّة خسائر؛ فيمكن لهم أيضًا أن يتشاركوا مجتمعين في تأسيس شركة وقفيّة جديدة، بناء على القاعدة المعروفة: (ما كان لله جاز أن ينتفع بعضه ببعض)[2].

وهذا الأمر متوقّع من بداية إنشاء الشّركة؛ أعني الرّبح والخسارة، فهما ملازمان للبيع والشّراء، كما أنّ من الأغراض الّتي من أجلها تأسّست الشّركة الوقفيّة استثمار وقف نقديّ، فإنّ استثمار هذا الوقف جائز شرعًا، سواء كان الاستثمار في شركة من شركات الأموال، أم كان في صناديق الاستثمار، أم المحافظ، أم الصّكوك، وذلك في ضوء شروط استثمار الوقف النّقديّ الّتي نصّ عليها مجمع الفقه الإسلاميّ في قراره ذي الرّقم ١٤٠[3]، ولا تُعتبَر هذه الأصول الّتي تمّ الاستثمار بها وقفًا، بشأن الاستثمار في الوقف، وفي غلّته وريعه، وإنّما الوقف هي النّقود، بنصّ قرار مجمع الفقه الإسلاميّ ذي الرّقم ١٨١ الّذي جاء فيه: (إذا استُثمر المال النّقديّ الموقوف في شراء أسهم، أو صكوك، أو

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٤٠ ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٢) منتدى قضايا الوقف الفقهية الراجح، (ص١٩١).

(٣) مطالب أولي النهى (٣٦٩/٤).

غيرها، فإنَّ تلك الأسهم والصُّكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النَّقد، ما لم ينصَّ الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف) ويكون أصل المبلغ النَّقديّ هو الموقوف المحبس.

كما أنَّه يجب التَّفريق بين مصلحة المساهم ومصلحة الشَّركة الوقفيَّة؛ فمصلحة المساهم هي مصلحة خاصَّة، ومصلحة الشَّركة الوقفيَّة هي مصلحة عامَّة، وإذا وقع التَّعارض بينهما تقدَّم المصلحة العامَّة على المصلحة الخاصَّة؛ ومثال ذلك: لو رفض المساهم في الشَّركة الوقفيَّة بيعَ أو استبدالَ أسهمه، وكانت المصلحة العامَّة تقتضي بيع أصول وأسهم الشَّركة الوقفيَّة كلِّها، فيُخيَّر المساهم بين إبقاء أسهمه بالشَّركة الوقفيَّة، أو الانصياع لقرار مجلس الإدارة؛ لأنَّ مصلحة الشَّركة تقتضي هذا، كما يقول علماء الحنابلة: (نصب من يقوم بمصلحته)[1]، فالوقف يدور مع المصلحة حيث كانت.

(١) كشاف القناع (٦/٢٠٥٧).

المطلب الثاني

إبدال أو استبدال[1] الأصول الموقوفة

سبق تحديد شروط أحكام وشروط الإبدال أو الاستبدال، وإن استبدال أصول الشركات الموقوفة لا يخرج عن القواعد التي وضعها الفقهاء لاستبدال الوقف، اللّهمّ إلّا من جهة كثرة وقلّة عند الواقفين بحسب نوع الشركة، ومرجع ذلك كلّه إمّا النّصّ عليه في القانون التّأسيسيّ للشّركة الوقفيّة المساهمة، أو إحداث الشّرط عند وجود سبب ذلك، مثل تعطّل منافع الشّركة الوقفيّة تعطّلًا كاملًا.

أو إذا كانت نفقات الشّركة الوقفيّة أكثر من إيراداتها.

أو إن كانت الحاجة ماسّة لإصلاح الأصول الإنتاجيّة، أو الخدميّة لبعض الشّركة الوقفيّة، ولا سبيل إلّا الإبدال أو الاستبدال، مع وجوب مراعاة الشّروط المقرّرة في هذا النّوع من التّصرّفات؛ بتعويض ما استُبدل من وقف بغيره من جنسه، أو من غيره بحسب الظّروف والأحوال.

---

(١) سبق تعريف الإبدال، وحكم إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة، وأنه على حالتين:
الحالة الأولى: إذا شرط الواقف ذلك، وهذا جائز باتفاق الفقهاء.
الحالة الثانية: عدم وجود شرط من الواقف، فهو على وجهين:
أن يتعطل جزء من منافعه.
أن تكون منافعة متعطلة بالكلية.
حكمه في الشركة الوقفية جائز بثلاثة شروط، هي:
الشرط الأول: أن يتخذ القرار بعد دراسة لبيان الجدوى من ذلك.
الشرط الثاني: أن يتم إبدال الوقف عن طريق المزايدات والمناقصات؛ لتحقيق أكبر عائد أو منفعة.
الشرط الثالث: أن يكون تحت إذن القاضي؛ منعًا من الاستغلال، والمحابيل والخلاصب.

مسألة: استبدال الأسهم الموقوفة في الشَّركة الوقفيَّة:

بناء على ما سبق يُضاف مع صيغة الاستبدال أو الإبدال لمصلحة الوقف، أو الشَّركة الوقفيَّة، معيارَ مؤشِّرات السُّوق الماليّ؛ وهو ما يرجِّح الاستبدال أو الإبدال لدى القائمين على الشَّركة الوقفيَّة؛ إذ قد يكون ثمنه غير مستقرٍّ، أو هبط هبوطًا مروِّعًا في قيمته؛ فأدَّى إلى خسارة كبيرة، فيمكن للشَّركة الوقفيَّة استبداله؛ نظرًا لمصلحة الشَّركة الوقفيَّة. فالمعيار الَّذي يبيح للشَّركة الوقفيَّة بيع أسهمها: هو القراءة الماليَّة للأسهم، فإذا كان وضعها في حال الخسارة؛ وجب على الشَّركة الوقفيَّة استبدالها أو إبدالها بموضع أسهم شركة أخرى ناجحة، وهذا يكون من باب مصلحة الوقف، وألَّا يقصر النَّاظر في قيمة الأسهم الوقفيَّة حال أدرك ذلك، وفضلًا عن ذلك كلِّه فإنَّ طبيعة الأسهم تقتضي التَّداول والاستبدال، فكما أنَّ العقار الموقوف تكون فائدته بالرَّيع المتحقِّق منه؛ فإنَّ تداول الأسهم الوقفيَّة واستبدالها لتحقيق أرباح هو الفائدة المرجوة منها، وإذا أردنا منع الاستبدال فهذا يعني وقوع الضَّرر الكبير على رأس المال، وعلى المستحقِّين، والاستبدال أو الإبدال لا يشترط أن يكون سهمًا مكان آخر، بل قد يكون استبدال قيمة الأسهم بوقف عقار، أو وقف منقول، والضَّابط في هذا: هو اجتهاد النَّاظر، أو القائم على الشَّركة الوقفيَّة؛ بتحرِّي مصلحة الشَّركة الوقفيَّة.

فيمكن أن تنقل هذه الأسهم الوقفيَّة إلى شركة وقفيَّة أخرى[1]، فيعمل بريع هذه الأسهم بناء على شرط أصحابها الواقفين في شركة مساهمة عامَّة تعمل في المباحات. وقد أجاز مشروع نظام الشَّركات في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة للشَّركة الرِّبحيَّة أن تتحوَّل إلى شركة غير ربحيَّة،

(١) انظر: المشروعات العامة، حسني المصري (ص٢٧٦).

دون الحاجة إلى تصفية الشَّركة الرِّبحيَّة وإنهائها لإنشاء شركة غير ربحيَّة، ويمكن إتمام ذلك التَّحوُّل وفقًا لإجراءات تنصُّ عليها اللَّائحة التَّنفيذيَّة للشَّركة؛ وذلك بهدف تسهيل الإجراءات، ورغبةً في نمو وازدهار هذا النَّوع من الشَّركات، وزيادة عددها، كما جاء في المادَّة رقم (٢): (يجوز وفق نظام الشَّركات التَّحوُّل إلى شركة غير ربحيَّة عامَّة أو خاصَّة، وفقًا للإجراءات الَّتي تحدِّدها اللَّائحة)[1].

لذا فمن المقترح أن يتمَّ الاستبدال في الشَّركة الوقفيَّة ضمن الآتي:

١ - أن يكون نصُّ الوقف فيه سعة في التَّبديل دون اللُّجوء للقضاء للتَّبديل؛ لما في ذلك من تعطيل الوقف مدَّة من الزَّمن.

٢ - أن يكون للنَّاظر سعة في الاستثمار؛ خاصَّة مع وجود قيود في المديونيَّة، وما تتضمَّنه لائحة حوكمة الشَّركات من ضوابط لا تسمح بالتَّلاعب.

٣ - تفويض الجمعيَّة العموميَّة للتَّغيير والتَّبديل بعد الدِّراسات العلميَّة، ويكون ذلك تفويضًا من النَّاظر المفوَّض ابتداءً من الواقف.

حضور الجمعيَّة العموميَّة لا يستحقُّ عليه مكافأة أو مزايا ماليَّة سوى حقِّ التَّصويت بضوابطه المقرَّرة في المادَّة رقم ٧٣، والموادِّ من ٨٣-٩٧[2].

---

(١) انظر: مشروع نظام الشركات غير الربحية، رقم المادة ٢، بتاريخ ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن-١-شعبان-١٤٣٨: متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية (٦٥-٦٦)؛ ضوابط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء: المتين (ص٢٨ -٢٩)؛ تطوير الوقف التنموي: مقاربة الشركات الوقفية (ص١٩).

(٢) الشركات الوقفية وفق النظام السعودي (ص٤٩-٥٠).

المطلب الثالث

تصفية الشَّركة الوقفيَّة، وأثره على صفة الأصول الموقوفة

عند تصفية الشَّركة الرِّبحيَّة يؤول صافي أصولها إلى ملَّاك الشَّركة، وهذا غير متَّسق مع الوقف؛ وذلك لأنَّ أصول الشَّركة الوقفيَّة مملوكة لشركة وقفت أسهمها، ممَّا يقتضي تباين إجراءات تصفيتها عن إجراءات تصفية الشَّركة الرِّبحيَّة[1].

من خلال البحث وجدنا بعض الأنظمة نصَّت على التَّصفية، فقد نصَّت المادَّة (١٤٧) من قانون الشَّركات العراقيّ، وكذلك المادَّة (٧٥) من قانون الشَّركات الأردنيّ المتعلِّقة بتصفية الشَّركة، في:

الفقرة (أ) على: أنَّه إذا زادت خسائر الشَّركة ذات المسؤوليَّة المحدودة على نصف رأسمالها، ولم تتمكَّن من ذلك[2] تمَّ إحالة الشَّركة للمحكمة لغايات تصفيتها تصفية إجباريَّة وفقًا لأحكام القانون.

الفقرة (ب): أوجبت تصفية الشَّركة إذا بلغت خسائرها ثلاثة أرباع قيمة رأسمالها. كما سبق ذكر المادة (١٨١) من نظام الشَّركات السُّعوديّ حول الموضوع نفسه.

ومن الممكن تقسيم الآراء حول جواز تصفية الشَّركة الوقفيَّة من عدمها إلى رأيين، جرى العمل بهما بحسب موطن الشَّركة:

الرَّأي الأوَّل: عدم جواز تصفية الشَّركة الوقفيَّة، ولا يمكن للواقف أو المساهم استرجاع ملكيَّة ما وقفه من أسهم، ومنقولات، وعقارات؛

---

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن-١-شعبان-١٤٣٨.

(٢) يقصد بذلك التمكن من تغطية الخسائر.

لأنه لا أثر لتصفية الشَّركة على تأبيد الوقف وإنهائه في الاجتهاد الفقهيّ[1]، وعليه فلا يمكن أن تترك هذه الأصول الوقفيَّة الماليَّة والعاقبة تضيع، وإنَّما تعمل على تحويل هذه الشَّركة من شركة مساهمة إلى شركة أخرى، تُكيَّف شرعًا للتَّوافق مع مقاصد الواقف والواقفين، قد يُحدِّد نوعها في أحكام الطَّوارئ من عقد التَّأسيس، أو قد تستند إلى النُّظم القائمة الَّتي تخوِّلها هذا النَّوع من التَّحوُّل في الغرض.

الرَّأي الثَّاني: تنتهي الشَّركة وتُصفَّى كلِّيًا أو جزئيًا، وترجع الأسهم والعقارات والمنقولات، أو بعضها إلى مالكيها إذا تراجع الواقف أو ورثته عن الوقف، كما هو معمول به في المحاكم بالكويت.

وفي هذه الحالة يمكن -بحسب عدد الأوقاف المتراجع عنها وحجمها- أن نتصوَّر تعويض الأوقاف المتراجع عنها بدعوة بعض المساهمين لشرائها، أو بفتح اكتتاب مغلق أو معلن لتعويضها، وإن تعذَّر ذلك كلُّه حلَّت الشَّركة وفق النِّظام المعمول به بجواز ذلك، واسترجع كلُّ صاحب مال ماله بحسب حصَّته فيها، وبحسب قيمة ما هو قائم عند التَّصفية.

ولكن مع ملاحظة التَّفرقة -في حالة التَّصفية بين أصناف الأموال الَّتي تمتلكها الشَّركة الوقفيَّة- بين ما هو وقف، وما هو وصيَّة، أو هبة؛ لأنَّ لكلٍّ أحكامه الخاصَّة، ومصارفه المشروعة[2].

والَّذي يظهر أنَّ هذا الخلاف مبنيٌّ على الخلاف في مسألة تأقيت

---

(١) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن-١-شعبان-١٤٣٨.

(٢) انظر: ملامح نظام الشركات غير الربحية الوقفية، عبد العزيز بن سعد الدحيم، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن-١-شعبان-١٤٣٨.

الوقف[1]، وعلى ما ترجَّح أنَّه يجوز تأقيت الوقف؛ لأنَّ الوقف صدقة لم يرد عن الشَّارع ما يمنع من تأقيتها. إذ الَّذي ورد عنه هو منع التَّصرُّف فيها بعوض أو بغيره مدَّة وقفها، وحظر تأقيت الوقف إنَّما يكون بنصِّ يحظره، فلمَّا لم يرد نصٌّ يدلُّ بمنطوقه أو مفهومه على هذا الحظر، كان مشروعًا. يُضاف إلى هذا أنَّ الوقف المؤقَّت يحقِّق غرض كثير من النَّاس في وقف أعيان مالهم، نعم، الأصل أن يكون الوقف مؤبَّدًا، ولكن يجوز أن يكون موقَّتًا لمدَّة، إذا نصَّ الواقف على توقيته بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك.

وعلى كلا القولين فإنَّ وقف أسهم الشَّركة يمكن أن يكون ناجزًا، إذ باستطاعة الواقف أن يحدِّد مقدار الأسهم الَّتي يريد وقفها دون تعليق، وبإخراجها من ملكه في الحال.

(1) انظر صفحة(١٨٣) من هذا البحث.

المطلب الرابع

إنهاء وقفيّة الشّركة

بعد البحث في قوانين الشّركات السّائدة في بعض البلدان العربيّة، يصعب تصوُّر ديمومة الشّركات في ظل هذه القوانين؛ لأنّ الشّركات الوقفيّة تختلف عن غيرها، فالفرق بين تأسيس الشّركة التّجاريّة وتأسيس شركة الأوقاف، هو:

١ - تُؤسّس الشّركة التّجاريّة من طرفين فأكثر، بخلاف الوقف فإنّه يمكن تأسيسه من طرف واحد.

٢ - يُوثّق عقد تأسيس الشّركة لدى الجهات المختصّة في وزارة التجارة، وكتّاب العدل، بينما يتمُّ توثيق الأوقاف لدى الحاكم الشّرعي في المحكمة المختصّة.

٣ - الشّركة التّجاريّة تُؤسّس لأغراض التّجارة، وتحقيق الأرباح، بخلاف الوقف؛ فإنّه يُؤسّس لأغراض القربة، ونفع الآخرين[1].

ومجمل القول: أنّ وقف الأسهم في الشّركات الوقفيّة، شأنه شأن غيره من الأوقاف الخيريّة، وأنّه وقف مؤبّد، لا يحكم بانتهائه بمجرّد تصفية الشّركة، بل ينتفع به ما أمكن، إلّا إذا وصل في قلّة النّفع إلى حدٍّ لا يُعدُّ نفعًا في عرف النّاس، فيكون ذلك كالعدم[2]، ويبقى الفيصل في إنهاء الشّركة الوقفيّة: القوانين السّائدة للشّركات في ذلك البلد، مع مراعاة حقيقتها الوقفيّة، لذا يتحتّم سنُّ قانون خاصٍّ بالشّركات الوقفيّة،

---

(١) الشركات الوقفية وفق النظام السعودي (ص٢٦٨).

(٢) المغني (٥/٣٦٩).

يكون مستوعبًا لقانون الشَّركات عمومًا من جهة، وقانون الشَّركات غير الرِّبحيَّة من جهة أخرى، ومدركًا للتَّشريعات الوقفيَّة[1]، وهذا ما لا يزال معدومًا.

(1) انظر: تفعيل الشركات الوقفية لتنمية الاقتصاد الإسلامي، أسامة عبد المجيد العاني، جامعة عجلون الوطنية – الأردن، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٢٣ أبريل، ٢٠١٨م.

البحث الحادي عشر

دراسات تطبيقيّة لشركات وقفيّة من مال خاصّ

بعد البحث والاطّلاع عن الشّركات في داخل وخارج المملكة العربيّة السّعوديّة، وقع الاختيار في هذه الدّراسة على شركة أوقاف الدّكتور/ ناصر بن عقيل الطّيّار، لعدّة أسباب:

١ - كون الشّركات الوقفيّة ما زالت ناشئة، وذلك يعني أنّ طرحها للاكتتاب لم يُطبّق، ويحتاج إلى مزيد من الوقت والدّراسة والتّجربة العمليّة.

٢ - تعاون صاحب الوقف -جزاه الله خيرًا- وتزويد هذا البحث بكافّة المعلومات الّتي يحتاجها بما في ذلك القوائم الماليّة الخاصّة بالسّنوات الأخيرة كلّها.

٣ - أنّ الأوقاف الكبرى في المملكة العربيّة السّعوديّة تتّجه غالبًا إلى تكوين مؤسسة بدلًا من شركة، مثل مؤسّسة الأميرة العنود الوقفيّة، مؤسّسة الجميح، ومؤسّسة الملك خالد، وغيرهم، ومعلوم دور هذه الأوقاف وخدمتها الجليّة للنّظام الوقفيّ إلّا أنّها خارج محلّ الدّراسة هنا[1].

---

(١) الفرق بين المؤسسة والشركة في النظام السعودي، إذ إن هناك الكثير من الأشخاص الذين يعتقدون بأن المؤسسة والشركة هي ذاتها، ويكمن الفرق في نقطتين أساسيتين:

أولًا: الفرق بين الشركة والمؤسسة بالسعودية من حيث التأسيس:

تأسيس المؤسسة:

تتمثل المؤسسة بأنها مجموعة من الإجراءات التي يتم الاعتماد عليها أثناء عملية تأسيس =

٤ - حسب تصريح مركز الرِّيادة الماليّ في الهيئة العامّة للأوقاف أنّه لا

- المؤسسات، وتشمل على الآتي:

١ - تأسيس المؤسسة يكون من قبل شخص واحد، ويكون هو المسؤول عن توفير التمويل اللازم لها.

٢ - تقوم بتوفير الوثيقة الخاصة، والتي تتعلق بالسجل التجاري.

٣ - تعمل على تقديم جواز السفر حيث يتم من خلاله إثبات الشخصية تقديم هوية الأحوال المدنية.

٤ - يتم توقيع الشخص المسؤول عن المؤسسة على النموذج الخاص بتسجيلها واختيار نظامها التجاري.

٥ - يتم توفير وثيقة ملكية أو وثيقة إيجار من طرف موقع المؤسسة، وذلك من طرق الإذن الخاص بالأشغال أو النسخة المتعلقة بالمخطط التنظيمي.

تتمثل بمختلف الإجراءات المستخدمة من أجل تأسيس الشركات بصورة عامة ومن أهمها :

١ - يتم تأسيس الشركة من قبل شخص أو مجموعة أشخاص، فكل واحد من الشركاء يساهم في تمويل القدر اللازم من الشركة.

٢ - يتم تحديد طبيعة الأعمال التي تتعلق بالشركة، وتتمثل باتخاذ القرارات حول الطريقة التي ستقام فيها الشركة في بيئات العمل.

٣ - يتم اختيار اسم الشركة حيث يعتبر هو الاسم الخاص بالشركة.

كما أنه يتوجب ألا يكون متشابه مع أي شركات أخرى تقوم بذات العمل التجاري أو ذات النشاط.

٤ - يتم معرفة الالتزامات القانونية المترتبة على الشركة، إذ يجب على كافة أصحاب الشركة القيام بالتعرف على متطلبات القانون التي تقع في الشركة.

إضافة للتعرض على الوفاء بكافة الالتزامات التي ترتبت عليهم

ثانيًا: الفرق بين الشركة والمؤسسة بالسعودية من حيث الخصائص:

خصائص المؤسسة:

تمثل بتلك المميزات التي تتميز بها المؤسسات ضمن بيئة العمل، وتشتمل ما يلي:

١ - تسعى المؤسسة لتحقيق مختلف الأهداف النوعية والكمية، سواء كانت تلك الأهداف متوسطة المدى، أو قصيرة المدى، أو طويلة المدى.

حيث تمتلك كل مؤسسة الشخصية الاعتبارية المتعلقة بها والشخصية القانونية التي يستقل أصحابها بها عن غيرهم.

٢ - تعد المؤسسة واحدة من الوحدات الاقتصادية ضمن قطاع الاقتصاد.

٣ - تميز المؤسسة بتنفيذ الكثير من النشاطات التي تعمل على استخدام الموارد المالية.

يوجد في المفهوم النِّظاميّ مسمَّى شركة وقفيَّة، سواء أكانت مساهمة أو غيرها؛ وذلك لعدم ورود هذا النَّوع في نظام الشَّركات السُّعوديّ[1]، وترِدُ ملكيَّة الوقف على الشَّركات بإحدى صورتين:

١ - أن يقوم الواقف بوقف ما يملكه من أسهم أو حصص بحسب نوع الشَّركة، وهنا يصبح المال الموقوف هو الحصَّة أو السَّهم.

٢ - أن يقوم الوقف من خلال النَّاظر بامتلاك حصص أو أسهم بحسب نوع الشَّركة، وهنا تصبح علاقة الوقف بالشَّركة كعلاقة بقيَّة الشُّركاء خاضعة لما يقرِّره نظام الشَّركات بحقوق ملَّاك الحصص والأسهم في الشَّركات[2].

- ٤ - يتم تحقيق الأرباح والأهداف المتعلقة بالمؤسسة عبر نشاط عمل المؤسسة.

خصائص الشركة:

وهي كافة المميزات التي تميز الشركة عن الشركات الأخرى التي تعمل بنفس المجال أهمها:

١ - تميز الشركة بكونها كياناً مستقلاً وقريباً يتميز بوجود الأعضاء والمؤسسين لها.

إضافة لوجود إمكانية للشراء والبيع وإقامة مختلف العقدات ضمن الشركة.

٢ - تعتبر الشركات لها مسؤولية محددة، بحيث تنحصر تلك المسؤولية على قيمة الأسهم التي تملكها.

٣ - يحدد وجود الشركة على مختلف التغيرات المهمة التي تظهر نتيجة للتغيرات بملكيتها.

وفي كافة الأحوال فإنه يتم نقل ملكيتها من شخص لآخر بكل سهولة.

ثالثاً: من حيث الملكية:

الملكية في المؤسسة:

تنحصر على الشخص المؤسس لها، ويكون هو صاحب القرار الأول والأخير فيها.

الملكية في الشركة:

تقسم ملكية الشركة على الشركاء بحسب نسبة الحصص التابعة لهم، فمن يمتلك حصصاً أكثر يكون له التأثير الأقوى في اتخاذ القرارات المتعلقة بأمور الشركة.

انظر: موقع وزارة التجارة تحت عنوان الفرق بين الشركة والمؤسسة، مقال بعنوان الفرق بين المؤسسة والشركة بالسعودية، للمحامي محمد الدوسري.

(١) وهذا ما سبق ذكره في تكييف الشركة الوقفية، وأقسام الشركة الوقفية.

(٢) أ. عبد الله المالكي، مشرف أول في مركز الزيادة المالي، الهيئة العامة للأوقاف.

كما وضّحت الهيئة أنّ الموجود هي عدّة كيانات مستقلّة عنها لا بدّ من التّواصل معها للحصول على معلومات تفصيليّة حيث لا يتوفّر لدى الإدارة معلومات عنها، لذا بعد التّواصل مع هذه الكيانات لم نجد معلومات كافية تخدم الدّراسة حسب التّقسيم المخطّط له، لذا تمّ اختيار هذه الشّركة لوفرة المعلومات.

ويمكن تقسيم عناصر الدّراسة بما يتناسب مع الدّراسة النّظريّة السّابقة، وتتضمّن: التّعريف بالشّركة، صيغتها الوقفيّة، الإدارة عليها والنّظارة، الأصول الموقوفة، العائد على الأصول، النّسب الماليّة، الموازنة بين الدّخل والصّرف، تقييم عامّ لشركة أوقاف الدّكتور/ ناصر بن عقيل الطّيّار.

أوّلًا: التّعريف بالوقف:

هي شركة وقفيّة غير ربحيّة، تنمويّة لها شخصيّتها الاعتباريّة، تهدف إلى تعزيز التّواصل مع المجتمع من خلال برامج وأنشطة تدعّم العمل الخيريّ بشتّى صوره.

فكرتها:

حرصًا من الدّكتور ناصر بن عقيل الطّيّار على توثيق العمل الخيريّ واستمراره، ظهرت فكرة إيجاد الأوقاف، وتوثيقها رسميًا لدى محاكم المملكة، ولها مجلس نظّار يديرها ويتولّى شؤونها.

رؤيتها:

دعم المشروعات الخيريّة والتّطوّعيّة بهدف استدامتها.

رسالتها:

الإسهام في تعزيز وتطوير دور الأوقاف، وإظهار نفعها للفرد والمجتمع ببرامج قويّة ومتميّزة.

أهدافها:

١ - امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ في الإنفاق وبذل الصَّدقة.

٢ - التَّأسِّي بسلف الأمَّة في الوقف، حيث لم يكن أحد من الصَّحابة له مقدرة إلَّا أوقف.

٣ - تنمية وتنويع الأصول الاستثماريَّة للوقف في تحقيق عوائد سنويَّة جيِّدة لتمويل العمل الخيريّ، أو (المشاريع الخيريَّة).

٤ - دعم العمل التَّطوُّعيّ من الوقف واستثماره.

٥ - تعزيز أعمال البرِّ، والتَّكافل الاجتماعيّ.

٦ - تمويل الدِّراسات والأبحاث الهادفة لتطوير العمل الخيريّ.

٧ - تمويل البرامج والمشروعات الَّتي تهدف إلى تنمية المجتمع، وتحقِّق التَّنمية المستدامة من النَّواحي الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والعلميَّة والصِّحِّيَّة.

٨ - السَّعي إلى تحقيق الاكتفاء في تمويل برامجها وأنشطتها التَّابعة لها.

أهمِّيَّتها:

للشَّركة الوقفيَّة أهمِّيَّة كبيرة في تنمية وتطوير أصول الأوقاف الدَّاعمة للأعمال الخيريَّة وهي (عقاريَّة، وأسهم، ومشاريع متنوِّعة ذات عوائد مجزية).

مجالاتها:

تعمل شركة أوقاف الدُّكتور ناصر بن عقيل الطَّيَّار في مختلف المجالات الاستثماريَّة العقاريَّة.

ثانيًا: الصّيغة الوقفيّة:

الشّركة تُسجّل في وزارة التّجارة بمثل النّموذج المرفق.

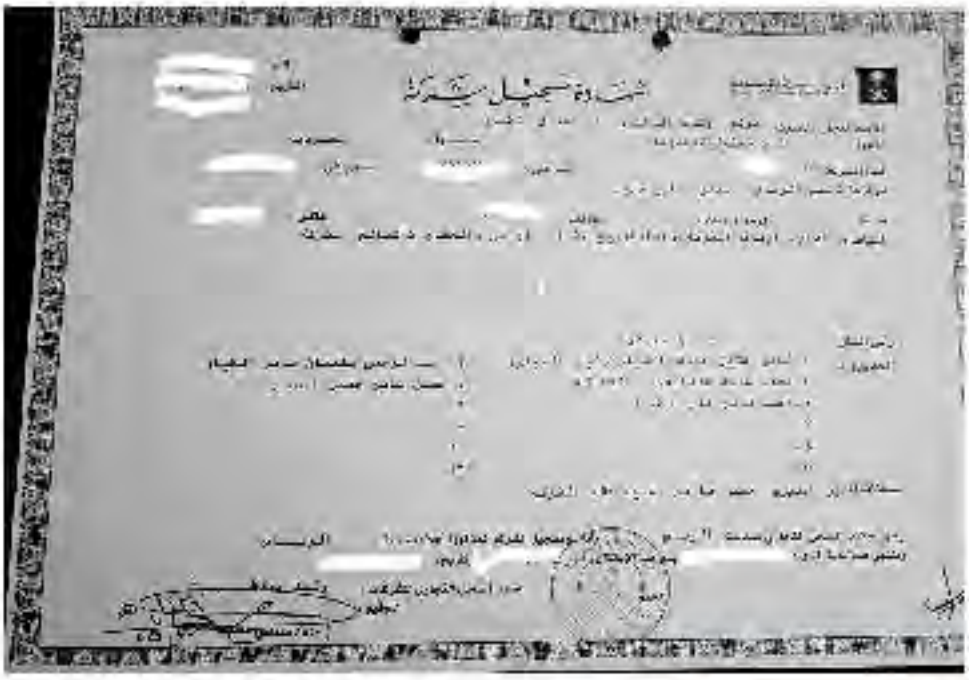

ثالثًا: الإدارة والنّظارة:

ورد في التّنظيم الإداريّ للشّركة عدّة موادّ مختلفة، ونُصّ على مجلس إدارة الشّركة في الموادّ التّالية:

* المادّة الثّالثة: (الجهاز الإداريّ للشّركة):

يتكوّن الجهاز الإداريّ للشّركة من:

١ - مجلس الأمناء.

٢ - الأمين العامّ.

٣ - المدير التّنفيذيّ.

* المادّة الرّابعة: (سلطة مجلس الأمناء):

يُعدُّ مجلس الأمناء طبقًا للنّظام الأساسيّ للشّركة السُّلطة العليا للشّركة، وتُعدُّ قراراته ملزمة لجميع أعضائها.

* المادّة الخامسة: (أعضاء مجلس الأمناء):

يتكوّن أوّل مجلس أمناء من (خمسة) أعضاء، يكون من بينهم نائب للرئيس والأمين العامّ، وهم كلٌّ من:

١ - الدُّكتور/ ناصر بن عقيل بن عبد الله الطّيّار رئيسًا

٢ - الدُّكتور/ محمّد بن عبد الله بن عبد العزيز الطّوالة عضوًا

٣ - أحمد بن ناصر بن عليّ الطّيّار عضوًا

٤ - عبد الرّحمن بن سليمان الطّيّار عضوًا

٥ - عقيل بن ناصر بن عقيل الطّيّار عضوًا

وفي حال انتهاء عضويّة أيّ عضو من أعضاء المجلس لأيّ سبب كان، يستمرُّ عمل المجلس بالأعضاء الباقين حتّى يتمّ تعيين بديل لمن انتهت عضويّته.

* المادّة السّادسة: (رئاسة المجلس):

يرأس مجلس الأمناء الدُّكتور/ ناصر بن عقيل بن عبد الله الطّيّار.

* المادّة السّابعة: (مدّة العضويّة في المجلس وطريقة التّجديد فيه):

مدّة عضويّة مجلس الأمناء دورةً تبلغ (ثلاث) سنوات، ويتجدّد ترشيح الأمناء ممّن تنتهي عضويّتهم بقرار يصدر من المجلس في اجتماع يعقده قبل شهر على الأكثر من انتهاء دورة المجلس.

رابعًا: الأصول الوقفيّة وعوائدها:

مجالاتها:

تعمل شركة أوقاف الدُّكتور ناصر بن عقيل الطَّيَّار في مختلف المجالات الاستثماريَّة العقاريَّة.

الأصل الوقفيّ	يتكوّن من:	قيمته	نسبة العائد
عمارة مكّة	٥١ غرفة سكنيّة مزوّدة بـ١٦ مطبخ ومصطبين	١٨ مليون ريال سعودي	8.88%
عمارة جرير	٩ محلّات تجاريّة ٧ شقق سكنيّة	٩ مليون ريال سعودي	10.6%
أسهم في مجموعة سيرا القابضة[1]	أسهم في مجموعة سيرا القابضة	٣٥٩،٤١١،٢٣ مليون ريال سعودي	لم يتمّ توزيع أرباح في آخر سنتين

* تمّ تقييم الأسهم بموجب سعر السَّهم في سوق التَّداول السُّعوديّ بتاريخ ١٤ جمادى الآخر ١٤٤٢ هـ، و البالغ ١٨،٠٦ ريال.

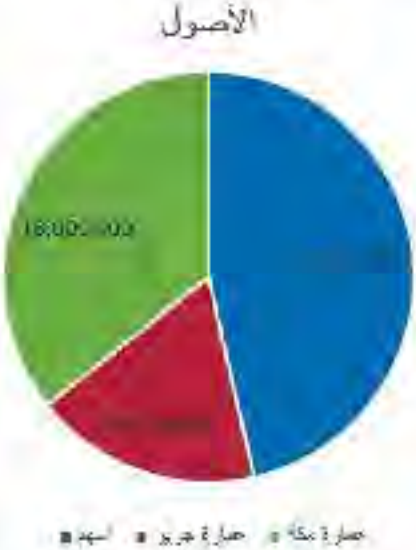

خامسًا- مصروفات الوقف:

مصارفها:

مؤسّسة الطّيّار الخيريّة:

انطلقت المؤسّسة رسميًّا عام ١٤٢٣هـ، بتصريح من الوزارة رقم (١٩)، وتعدُّ مؤسّسة الطّيّار الخيريّة من المؤسّسات المانحة في المملكة العربيّة السّعوديّة، وتمارس عملها من خلال دعم الجمعيّات والمساجد والمحتاجين، وغير ذلك من مجالات العمل الخيريّ، وهي إحدى مجالات صرف عوائد الأوقاف.

صندوق الأسرة:

من مجالات الشّركة الوقفيّة دعم صندوق أسرة الطّيّار، والّذي يهدف إلى اجتماع الأسرة في داخل المملكة وخارجها، ومساعدة المحتاجين من أبنائها، وتكريم المتفوّقين والبارزين فيها.

دعم جوامع ومساجد الدّكتور ناصر بن عقيل الطّيّار، وبلغ لها أكثر من عشرين جامعًا ومسجدًا.

تبني القوافل الطّبيّة الّتي تساهم في التّخفيف من معاناة المرضى غير القادرين على تحمّل العلاج، ومن ذلك عيادة العظام المتنقّلة في المدينة، وعيادة الأسنان المتنقّلة في المدينة، وعيادة العيون في جمعيّة زمزم في مكّة المكرّمة، وعيادة السّكّريّ المتنقّلة في مكّة المكرّمة.

المساهمة في وقف مشروع الزّواج الخيريّ بالمذنب بمنطقة القصيم، وهو وقف يعنى بتزويج الشّباب غير القادرين، ويحتوي على (٢٨) شقة وصالتي عرض.

بناء مقرّ الرّعاية النّهاريّة في مركز مستورة التّابع لمنطقة مكّة

المكرَّمة، ويعنى بأصحاب الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصَّة ويتكفَّل بعلاجهم وتعليمهم مجَّانًا.

ضوابط عامَّة لدعم المشروعات الخيريَّة والتَّطوعيَّة:

١ - أن يكون المشروع والقائمون عليه وفق المنهج الشَّرعيّ الصَّحيح.

٢ - أن يكون القائمون على المشروع تحت إشراف جهة رسميَّة.

٣ - أن يكون لدى القائمين على المشروع حُسْن التَّصرُّف فيما يرد إليهم من أموال.

٤ - وجود ميزانيَّة واضحة ودقيقة، ودراسة كافية عن المشروع.

٥ - التَّوثيق بالصُّور قبل وبعد التَّنفيذ قدر الإمكان.

٦ - سهولة الاتِّصال بالجهة المشرفة من خلال قنوات الاتِّصال المتاحة.

٧ - أن يكون طلب الدَّعم شاملًا وواضحًا والعناصر المطلوبة متكاملة.

٨ - أن يركِّز على مشاريع النَّفع العامّ والمتعدِّي.

مجالات العطاء:

أوَّلًا: مجال العطاء التَّعليميّ:

١ - المؤسَّسات التَّعليميَّة:

أ - المناهج: (الإعداد، والطِّباعة، والشَّحن).

ب - المدارس والمعاهد: (البناء، والدَّعم، وإعداد الخطط والمناهج).

٢ - طلَّاب العلم:

أ - كفالة طالب.

ب - كفالة معلّم.

ج - منح دراسيّة.

د - طباعة الكتب وترجمتها.

٣ - تعليم القرآن الكريم:

أ - كفالة المعلّمين.

ب - تأمين المصاحف ولوازم التّعلّم.

ج - دعم جمعيّات تحفيظ القرآن الكريم.

د - المشاركة في حفل تكريم الحافظين والمتفوّقين.

ثانيًا: مجال العطاء الاجتماعيّ والإغاثيّ:

١ - دور الرّعاية الاجتماعيّة، وجمعيّات البرّ، والمبرّات والمستودعات الخيريّة.

٢ - كفالة الأيتام والأرامل.

٣ - مساعدة الفقراء والمساكين.

٤ - مساعدة الغارمين والمعسرين.

٥ - مساعدة أصحاب الدّيّات الشّرعيّة، والحوادث غير المتعمّدة.

٦ - تأمين أضاحي للفقراء.

٧ - كسوة العيد.

٨ - دعم المتزوّجين والزّواج الجماعيّ.

٩ - إطعام وسقيا الحجّاج.

١٠ - تفطير الصّائمين في رمضان.

١١ - حفر الآبار ووضع برّادات مياه الشّرب.

١٢ - الدَّعم في حالة الكوارث والطَّوارئ.

١٣ - احتياجات السُّجناء.

ثالثًا: مجال العطاء الصِّحِّيّ:

١ - تأمين الأجهزة والأدوات للمرضى والمعاقين.

٢ - المشاركة في تمويل علاج حالات الطَّوارئ والأمراض العارضة.

٣ - مساعدة المراكز الصِّحِّيَّة المحتاجة.

٤ - تأمين علاج للمرضى المحتاجين.

٥ - الخدمات الصِّحِّيَّة للحجَّاج والمعتمرين.

٦ - تأمين أجهزة الغسيل الكلويّ.

٧ - إجراء غسيل كلى لمرضى الفشل الكلويّ.

٨ - تجهيز العيادات المتنقِّلة، وتشغيلها.

خامسًا: مجال العطاء الخاصّ بالمساجد:

١ - البناء والتَّأسيس.

٢ - التَّرميم والتَّوسعة.

٣ - تأمين المصاحف.

٤ - تأمين الأجهزة والأدوات.

٥ - النَّشاط الدَّعويّ.

٦ - كفالة إمام.

٧ - المكتبات الخيريَّة.

٨ - مغاسل الأموات.

٩ - تأمين الفرش.

١٠ - الصّيانة العامّة.

أنواع الدّعم:

تنقسم أوجه الدّعم للعمل الخيريّ إلى ثلاثة أقسام رئيسيّة:

أوّلًا: الدّعم بحسب نوعه:

١ - الدّعم العينيّ: وهو صرف موادّ عينيّة للمستفيدين.

٢ - الدّعم النّقديّ: وهو صرف مبالغ نقديّة نقود للمنشآت الخيريّة الرّسميّة.

٣ - الدّعم الخيريّ: وهو تمويل تقديم الاستشارات والدّراسات المتعلّقة بجانب العمل الخيريّ.

ثانيًا: الدّعم حسب العامل الزّمنيّ:

١ - الدّعم السّنويّ: وهو الدّعم الّذي يُصرَف مرّة في العام.

٢ - الدّعم الموسميّ: وهو الدّعم الّذي يُصرَف في أحد المواسم، مثل: شهر رمضان، والحجّ.

٣ - الدّعم المقطوع: وهو الدّعم الّذي يُصرَف مرّة واحدة في تاريخ المنشأة الخيريّة المستفيدة.

ثالثًا: الدّعم النّقديّ العامّ:

١ - الدّعم التّشغيليّ: وهو الدّعم الكلّيّ أو الجزئيّ للميزانيّة التّشغيليّة لمشاريع قائمة.

٢ - الدّعم التّأسيسيّ: وهو بناء أو تأسيس أو دعم مشروعات متكاملة أو جزء من مشروعات بدعم المشاريع الخيريّة المدروسة دعمًا جزئيًا أو كلّيًا لتأسيسها أو بنائها.

أولويّات الدّعم:

١ - تقديم العمل الجاري على المنقطع.

٢ - تقديم العمل المتعدّي نفعه على القاصر.

٣ - تقديم العمل الطّارئ الّذي يفوت، على العمل الّذي لا يفوت.

٤ - تقديم العمل الّذي يحقّق سُنّة غير ليقتدي به الآخرون.

٥ - تقديم العمل الّذي يحقّق اشتراك مؤسّسات عدّة على غيره.

٦ - تقديم ما كان الحاجة إليه أشدُّ (كالأزمات والكوارث).

٧ - تقديم الأعمال المتميّزة على غيرها.

٨ - الحرص على أفضليّة الزّمان والمكان.

٩ - الحرص على البرامج التّعليميّة والدّعويّة.

١٠ - ما كان أقرب للخالق وأنفع للمخلوق.

ضوابط الدّعم الخاصّة:

١ - ضوابط دعم مشاريع المساجد.

٢ - ضوابط دعم البرامج الصّحيّة.

٣ - ضوابط دعم مشاريع المياه.

ضوابط دعم مشاريع المساجد:

١ - أن يكون المسجد مسجّلًا بوزارة الشّؤون الإسلاميّة مصحوبًا بفسح البلديّة.

٢ - تقديم المساجد في القرى والهجر والمحافظات البعيدة على المساجد في المدن والمحافظات الكبيرة.

٣ - ألا يقل أقرب مسجد عن المسجد الذي يُراد دعمُه عن (٥٠٠) متر.

٤ - معرفة الجهة المشرفة والإمام والخطيب مسبقًا.

٥ - أن يكون عدد المصلّين والسُّكّان حول المسجد متناسبًا مع حجم المشروع.

٦ - يراعى الفرق بين المسجد والجامع.

٧ - يُفضَّل البناء الكامل على التَّرميم.

٨ - تقديم دراسة متكاملة عن المشروع معتمدة من الوزارة، ومن مكتب هندسيٍّ.

٩ - تقديم ميزانيَّة واقعيَّة تفصيليَّة عن المشروع.

ضوابط دعم البرامج الصِّحِّيَّة:

١ - وجود تصريح رسميٍّ للجهة المغذِّية، أو المشرفة.

٢ - أن يكون القائمون على البرامج من أهل الصَّلاح والقبول.

٣ - أن تكون البرامج والأنشطة هادفة ومتنوِّعة.

٤ - يقتصر الدَّعم للإمكانيَّات والتَّجهيزات على:

- تأمين العلاج للمرضى.
- تأمين الأجهزة والأدوات للمرضى والمعاقين.
- دعم المراكز الصِّحِّيَّة في القرى والهجر فقط.
- بناء المراكز الصِّحِّيَّة أو أجزاء منها مثل مركز غسيل الكلى.

٥ - يقدَّم دعم البرامج والتَّجهيزات في القرى والهجر والمناطق النَّائية.

٦ - يقدَّم دعم شراء الأجهزة المتكاملة مثل جهاز غسيل الكلى وغيرها.

٧ - عرض المشروع على أهل الاختصاص لأخذ رأيهم في الموضوع.

٨ - معرفة عدد السُّكّان في المحافظة أو المركز.

٩ - معرفة مستوى الخدمات الصِّحِّيَّة في المنطقة.

١٠ - يفضل وجود إدارة تلتزم بالتَّشغيل والصِّيانة.

١١ - تقديم ميزانيَّة تقديريَّة واقعيَّة للمشروع.

١٢ - ضوابط دعم مشاريع المياه:

١ - معرفة عدد السُّكّان في المنطقة المستفيدة.

٢ - تقديم ثلاثة عروض أسعار في حالة حفر الآبار.

٣ - يحصر دعم المشاريع في:

أ - تحديد شبكات مياه.

ب - السُّقيا عن طريق الصِّهاريج.

ج - شراء صهاريج مياه.

د - تأمين مياه الشُّرب المحلاة.

هـ - تأمين خزّانات مياه صغيرة للمنازل.

و - تأمين مياه الشُّرب في المواسم والكوارث بعبوّات صغيرة.

ز - بناء خزّانات مياه للهجر والمراكز.

٤ - يشترط لقبول هذه الطَّلبات وجود تقرير من مكتب هندسيٍّ أو مختصٍّ في هذا النَّشاط.

٥ - التَّركيز على المناطق الَّتي تقلُّ فيها المياه والمناطق الفقيرة.

٦ - التَّنسيق مع وزارة البيئة والمياه والزِّراعة بهذا الصَّدد وأخذ التَّصاريح اللَّازمة.

٧ - أن يكون طالب الدَّعم جمعيَّة خيريَّة رسميَّة، وتكون مشرفة على المشروع.

٨ - أن تكون الأرض مملوكة للجمعيَّة الخيريَّة المشرفة، أو موقفة لمشروع السُّقيا.

دراسة عمليَّة لمصروفات الشَّركة:

● المساجد وحلقات التَّحفيظ:

تمتلك شركة أوقاف د. ناصر الطَّيَّار ثلاثة مساجد يُصرف في سبيل تشغيلها والعناية بها حوالي ١,٣٤٣,٤٠٠ ريال سعودي سنويًّا، فيما يلي تفاصيل المصروفات:

مسجد حرة (الرِّياض)	
البند	المصروف (سنوي)
الصِّيانة	٣٣٦,٠٠٠
رواتب (الإمام والمؤذِّن)	١٢٦,٠٠٠
الحلقات (١٢ معلِّم، ٢ مشرف، ٢ إداري) / حلقات النِّساء (٥ معلمات، مديرة، عاملة)	٢٧٩,٦٠٠
البرامج و أنشطة رمضان	٥٠,٠٠٠

مسجد الأرجس (الرِّياض)	
البند	المصروف (سنوي)
الصِّيانة	١٠٨,٠٠٠
رواتب (الإمام، المؤذِّن، مشرف)	٩٠,٠٠٠
رواتب معلِّمي الحلقات	٥٤,٠٠٠

مسجد الرسائون (جدّة)	
البند	المصروف (سنوي)
الصّيانة	٣٠,٠٠٠
رواتب (الإمام والمؤذّن)	١٢٨,٤٠٠
حلقات التّحفيظ	١١٦,٤٠٠
البرامج و أنشطة رمضان	٢٥,٠٠٠

- **المصروفات الفعليّة للوقف لعام ٢٠١٧م و المصروفات المتوقّعة لعام ٢٠١٨م:**

مداخلة تقييم عام لشركة أوقاف الدكتور/ ناصر بن عقيل العقيّار.

الشّركة ما زالت في بداياتها، وكما هو ظاهر في الدّراسة السّابقة تعرّضت لكثير من العقبات، واختيار أعضاء مجلس الإدارة بعناية يساعد الشّركة على الثّبات والاستمراريّة، أمّا إذا حاولنا طرح هذه الشّركة للاكتتاب فالأمر مستبعد في الوقت الحالي لعدّة أسباب، منها:

أنّ الشّركة ما زالت في البدايات.

الاشتراطات الّتي تفرضها هيئة سوق المال لطرح الاكتتاب لا تتناسب مع الأرقام هنا.

الفصل الرابع

الاكتتاب في الشركات الوقفية التي ريعها لمستحقي الزكاة

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : تعريف مال الزكاة.

المبحث الثاني : المراد بالشركات الوقفية التي ريعها لمستحقي الزكاة.

المبحث الثالث : صورة الاكتتاب في الشركات الوقفية التي ريعها لمستحقي الزكاة.

المبحث الرابع : الأحكام المتعلقة بحكم الاكتتاب في الشركات الوقفية من مال الزكاة.

المبحث الخامس : إيقاف الشركة على مستحقي الزكاة بتمليكها لهم.

المبحث السادس : إيقاف الشركة على مستحقي الزكاة بدفع ماثمنها لهم.

المبحث السابع : مسائل متعلقة بدفع مال الزكاة للشركات الوقفية.

المبحث الثامن : نموذج لشركة وقفية ريعها لمستحقي الزكاة.

المبحث الأول

تعريف مال الزَّكاة

أوَّلًا: الزَّكاة لغة:

تُطلَق في اللُّغة على معنيين أصليَّين ترجع إليهما جميع المعاني الأخرى:

أ - النَّماء والبركة والزِّيادة.

ب - الطَّهارة[1].

(وأصل الزَّكاة في اللُّغة: الطَّهارة والنَّماء والبركة والمدح، وكلُّه قد استعمل في القرآن، والحديث، ووزنها: فعلة كالصَّدقة، فلمَّا تحرَّكت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفًا، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرَج والفعل، فيطلق على العين؛ وهي الطَّائفة من المال المزكَّى بها، وعلى المعنى؛ وهي التَّزكية)[2].

ثانيًا: الزَّكاة اصطلاحًا:

للزَّكاة تعاريف متقاربة في المذاهب الأربعة، والاختلاف بينها لا يؤثِّر كثيرًا في حقيقتها، إذ لا يعدو إدخال بعض الشُّروط في الحدِّ، أو عدمه:

الحنفيَّة: تمليك جزء مخصوص، من مال مخصوص، لشخص مخصوص، لله تعالى[3].

---

(١) انظر: العين (٥/ ٣٩٤)، تهذيب اللغة (١٠/ ١٧٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٠٩).

(٢) لسان العرب (١٤/ ٣٥٨).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي - الفكر (٣/ ١٢٥).

المالكيّة: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقّه بلوغ المال نصابًا[1].

الشّافعيّة: اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة[2].

الحنابلة: حقٌّ واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص، في مال معيَّن، لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص[3].

فالزّكاة: جزء مقدَّر شرعًا، في مال معيَّن، لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص[4].

(شرح التّعريف) «جزء مقدَّر شرعًا» مقدَّر أي محدَّد مقداره، «في مال معيَّن» وهو سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التّجارة. «لأصناف مخصوصة» وهم الأصناف الثّمانية المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠][5].

---

(١) انظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٠٢)، حاشية العدوي – الفكر (١/ ٥٩٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – المكتبة الدينية (٢/ ٧٤٢).

(٢) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢٣٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط: العلمية (٣/ ١٢)، مغني المحتاج – الفكر (١/ ٣٦٨).

(٣) انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص١٤٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي – العلمية (١/ ٤٦٣).

(٤) نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، الخثيلي، (ص٤٣).

(٥) الفقراء والمساكين: وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم.

١ – الفقراء: جمع فقير وهو ضد الغني، قال في مختار القاموس: الفقر ضد الغنى (مختار القاموس، ص٤٨١).

في على وجه مخصوص، وهو تمام الحول في الماشية، والأثمان،

= الأئمة الثلاثة بدور تعريف الفقير عندهم على ملك الكفاية أو بعضها عند الأحناف على ملك النصاب أو عدمه. انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص٩٤)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص١٢٧)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ١١٩).

٢ - المسكين: لغة مأخوذة من السكون، وهو قلة الحركة والاضطراب، يقال: سكنت الريح: إذا توقفت. انظر: المصباح المنير (١/ ٢٠٣).

والمسكين في الاصطلاح هو عند الأئمة الثلاثة: من يملك من المال الحلال أو يكسب من الكسب اللائق به ما يقع موقعًا من كفايته، ولكن لا تتم به الكفاية.

وحدده بالنصف فأكثر إلى ما دون الكفاية التامة، وذلك مثل من يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم فيجد خمسة فأكثر. انظر: مناهج الطالبين (ص٩٤)، وفقه الزكاة (٢/ ٥٤٧)، والروض المربع (١/ ١١٩).

والمسكين عند أبي حنيفة: من لا يملك شيئًا. وهذا هو المشهور عنه. شرح فتح القدير (١٥/ ٢).

٣ - للعاملين عليها: وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه عملًا من أعمال الزكاة: من جمع، أو حفظ، أو تفريق، كالسعاة لتحصيلها، والخزنة، والكتاب، والحاسبين، والحراس، والقائمين على نقلها ورعايتها، وتوزيعها، وغيرهم من العاملين في شئونها، وكل من يحتاج إليه فيها. انظر: الشرح الكبير مع المغني (٢/ ٦٩٤).

٤ - للمؤلفة قلوبهم: وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو النفع من المسلمين. انظر: الشرح الكبير مع المغني (٢/ ٦٩٦- ٦٩٧).

كشاف القناع من متن الإقناع (٢/ ١٦٦).

٥ - في الرقاب: الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها في القرآن: العبد أو الأمة والكلام على تقدير مضاف محذوف والمعنى: وتصرف الزكاة في فك الرقاب. واختلف العلماء في معناه: فقال الجمهور: هم المكاتبون: جمع مكاتب وهو العبد المملوك الذي اشترى نفسه من سيده بأقساط مؤجلة بمبلغ من المال يؤديه فيصير بأدائه حرًا، حيث أمر الله بمساعدة المكاتبين في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. ثم فرض لهم في مال الزكاة سهمًا يعملون منه ما يعينهم على تحرير رقابهم بأداء ما التزموا به في قوله في هذه الآية: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] وإلى هذه الطريقة في فك الرقاب ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم والليث بن سعد وجمهور العلماء. انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٠- ٢١١)، وأحكام القرآن للجصاص (٣، ١٢٩)، والشرح الكبير مع المغني (٢/ ٦٩٨).
=

وعروض التِّجارة، وعند اشتداد الحبِّ في الحبوب، وعند بدوِّ صلاح

---

٦ – الغارمون: جمع غارم، وهم الذين تحملوا الديون وتعين عليهم أداؤها وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، والغرام: العذاب اللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥] ومنه سمي الغارم؛ لأن الدين قد لزمه، ويطلق الغريم على الدائن لملازمته المدين، وقد يطلق على المدين، وسمي كل منهما غريمًا لملازمته صاحبه. انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٣٦٠)، ومختار القاموس (ص٤٥٤)، والمصباح المنير (ج٢/ ص٩٩).

والغارمون عند الأئمة الثلاثة – مالك والشافعي وأحمد – نوعان: غارم لمصلحة نفسه في مباح، وغارم في مصلحة المجتمع المسلم، ولكل منهما حكمه. انظر: الشرح الكبير مع المغني (٢/ ٦٦٩ – ٧٠٠)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٧ – ٢١٨)، وتفسير القرطبي (٨/ ١٨٣ – ١٨٤).

النوع الأول: غارم استدان لمصلحة نفسه في مباح، كأن يستدين في نفقة أو كسوة أو زواج أو علاج مرض أو بناء مسكن أو شراء أثاث لا بد له منه، أو أتلف شيئًا على غيره خطأ أو سهوًا أو نحو ذلك، فهذا يحل ما يقضي به دينه إذا كان في حاجة إلى ما يقضي به الدين فقره، كأن قد استدان في طاعة أو أمر مباح. فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ٦٢٢).

النوع الثاني من الغارمين: الغارم لمصلحة غيره: وهم الذين يتحملون لإصلاح ذات البين، وذلك بأن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة وتشاجر في دماء وأموال، ويسعى بسبب الشحناء، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، فيتوسط بالصلح بينهم ويلتزم في ذمته مالًا حرقًا حما بينهم. انظر: الشرح الكبير مع المغني (٢/ ٧٠٠)، والمجموع (٦/ ٢١٧ – ٢١٨)، وتفسير القرطبي (٨/ ١٨٤)، وفقه الزكاة (٢/ ٦٢٠).

٧ – في سبيل الله: السبيل الطريق، وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم والعمل، وقد عرفه ابن الأثير في (النهاية) بقوله: السبيل: في الأصل: الطريق و(سبيل الله) عام: يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله ﷻ بأداء الفرائض والنوافل وأنواع الطاعات، وإنما أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٣٨).

٨ – في ابن السبيل: ابن السبيل هو المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، والسبيل: الطريق، ونسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها، والمراد به الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره ومآله، فإنه يحل من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان غنيًا في بلده. انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٢٣٣)، المصباح المنير (١/ ٢٨٤)، والمطلع على أبواب المقنع (ص١٢٤).

اختلف العلماء فيمن يطلق عليه ابن السبيل؛ على قولين:

الثَّمرة الَّتي تجب فيها الزَّكاة[1]، وبلوغ النِّصاب، وتمام الملك.

- الأول: وهو قول جمهور العلماء: إنه المسافر المقطع به في سفره، فيعطى ما يرجع به إلى بلده. هذا قول الأحناف والمالكية والحنابلة. انظر: شرح فتح القدير (٢/ ١٨)، والشرح الصغير (١/ ٦٦٣)، والمقنع لابن قدامة مع حاشيته (١/ ٣٤٦).

القول الثاني: للشافعي: أنه يشمل الغريب المنقطع والمنشئ للسفر من بلده، ويدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما وعودهما؛ لأنه يريد السفر لغير معصية فأشبه المجتاز. انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

(١)

المبحث الثاني

المراد بالشركات الوقفية التي ريعها لمستحقي الزكاة

ورد في تعريف الشركة الوقفية أنها: «ملكية وقف أو أكثر لرأس مال شركة تجارية، تستهدف الربح وفقًا للأنظمة التجارية والشرعية الخاصة بالوقف».

والشركة الوقفية التي ريعها لمستحقي الزكاة:

هي شركة وقفية زادت بتحديد فيها الواقف مصرف الوقف، فيخصه بمستحقي الزكاة الثمانية.

المبحث الثالث

صورة الاكتتاب في الشركات الوقفية التي ريعها لمستحقي الزكاة

صور الاكتتاب في الشركات الوقفية التي ريعها لمستحقي الزكاة، مثل الصور التي سبق ذكرها في صور الشركة الوقفية[1] لكن تتميز بمعرفة الهدف الذي يريده الواقفون من وقف هذه الشركة، ويمكن حصرها في صورتين:

الأولى: الشركة الوقفية التي يشترط فيها الواقف دفع عائدها على مستحقي الزكاة.

صورته: شركة غير ربحية، تستثمر في المجالات المتاحة لها ضمن شروط استثمار الوقف النقدي، سواء كان استثمارها في شركة من شركات الأموال، أم كان في صناديق الاستثمار، أم المحافظ، أم الصكوك، على ألا تخالف الأصول الشرعية للوقف، والموجود في قانون الشركات شركات الأشخاص، وشركات الأموال، ثم بعد ذلك تخصص لمستحق الزكاة، وتصرف الأرباح (وأصولها) لهم.

الثانية: أن يكون الهدف من تأسيس الشركة الوقفية تمليك مستحقي الزكاة.

صورته: تحتاج الشركة غير الربحية إلى أيدي عاملة، فيقوم مجموعة

---

(١) انظر: ص(١٣٢) من هذا المبحث.

من الواقفين بتأسيس شركة من شركات الأموال، تكون مملوكة لمستحقّي الزّكاة، ثمّ يُوضَع لها إدارة خاصّة، قد يكونون هم الملّاك إذا كانوا قادرين وذوي خبرة، أو يوكّلون غيرهم للقيام بالأوقاف، واستثمارها وتنميتها، سواء كانت عقارًا، أم منقولات، أم نقودًا، أم غيرها من الأموال الّتي يجوز وقفها، ويسري عليها ما يسري على الأوقاف؛ من اعتبار شروط الواقف.

وقضيّة التّمليك ليست مانعة من الاستثمار، ولا من إنشاء شركة وقفيّة من أموال الزّكاة؛ لكنّ المفترض أن تكون الجهة الّتي تعمل على إنشاء الشّركة وإدارتها جهةً عامّة تابعة للدّولة، وحينئذٍ فهي نائبة عن المستحقّين[1]، ولا يلزم تمليكهم رأسَ مال الشّركة بشكل مباشر.

(١) كما سيأتي في المبحث الثاني.

المبحث الرابع

مسائل متعلّقة بدفع مال الزّكاة للشّركات الوقفيّة

من يتصرّف بأموال الزّكاة من أفراد ومؤسّسات غير حكوميّة، هم وكلاء عن المزكّين؛ فالتّصرّف في أموال الزّكاة بالاستثمار في الشّركات الوقفيّة يتعلّق به عدّة مسائل:

المسألة الأولى: حكم دفع مال الزّكاة للشّركات الوقفيّة من قبل المالك أو وكيله:

أوّلًا: كلّ من صحّ له أن يتصرّف في شيء بنفسه صحّ له أن يوكّل غيره فيه[1]، ولمّا كان المالك لا يملك التّصرّف في مال الزّكاة المستحقّ لأهل المصارف الثّمانية، لم يجز له، ولا لوكيله -من باب أولى- التّصرّف في مال الزّكاة بأيّ صورة من صور التّصرّفات؛ من بيع، أو شركة، أو غير ذلك، بل ذهب بعض أهل العلم في شأن الزّكاة بالذّات إلى أن دفعها للمستحقّين لم يكن إلا تفريغًا لحقّهم من ذمّة المزكّي؛ لأنّهم ملكوا الزّكاة من قبل إخراج المالك لها[2].

ثانيًا: استثمار أموال الزّكاة يؤدّي إلى تأخيرها عن المستحقّين، والزّكاة تجب على الفور، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها؛ كما هو مذهب

---

(١) انظر: الفروق للكرابيسي (٢/٢٢٧)، القواعد لابن رجب (ص١٢٨).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٦٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٣)، حاشية العبادي على تحفة المحتاج، (٦/ ٢٤١)، استثمار الزكاة، د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، بحث منشور في موقع الدكتور طالب الكثيري.

أبي حنيفة وصاحبيه[1] والمذهب عند المالكيَّة[2] والشَّافعيَّة[3] والحنابلة[4].

الدَّليل: حديث عقبة بن الحارث ﷺ قال: صلَّى بنَا النَّبيُّ ﷺ العصر، فأسرع، ثمَّ دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له، فقال: "كنت خلَّفت في البيت تبرًا[5] من الصَّدقة، فكرهت أن أبيِّته؛ فقسمته"[6].

في هذا الحديث: حضٌّ وندب على تعجيل الصَّدقات، وأفضال البرِّ كلِّها إذا وجبت، وإنَّما عجَّل (ﷺ) تلك الصَّدقة؛ لأنَّه خشي أن يكون من وجبت له محتاجًا، فيحبس عنه حقَّه تلك اللَّيلة، وكان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا، فبيَّن لأمَّته ليقتدوا به (ﷺ)[7].

وقد أجاز جمهور الفقهاء القائلين بفوريَّة إخراج الزَّكاة أن يؤخِّر المزكِّي زكاته لعذر الضَّرورة، أو الحاجة المعتبرة، وممَّا قرَّروه أنَّه إذا رجدت مصلحة في التَّأخير؛ كأن يؤخِّرها لينفعها لذي قرابة، أو جارٍ،

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٥٠).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٠)، فقه العبادات على المذهب المالكي (ص٢٩٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٠٣)، الوسيط في المذهب (٢/ ٤٤٢)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ١٠).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٧٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥١٠)، العدة شرح العمدة (ص: ١٥٢).

(٥) ما كان من الذهب والفضة غير مضروب، حلية الفقهاء (ص١٠٦).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة، حديث رقم (١٤٣٠) (٢/ ١١٣).

(٧) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٤٣٣)

أو إلى ذي صلاح، أو ذي حاجة شديدة، جاز، واشترطوا أن يكون التأخير يسيرًا، وألا تشتدَّ حاجة الحاضرين من المستحقين[1].

ومنه يتبيَّن أنَّه لا يجوز دفع مال الزَّكاة للشَّركات الوقفيَّة من قبل المالك أو وكيله؛ للأسباب التَّالية:

١ - أنَّ التَّصرُّف فرع الملك، ومالك الزَّكاة هم المستحقُّون لها، فلا يجوز التَّصرُّف فيها إلَّا من قبلهم، أو بتوكيلهم[2].

٢ - أنَّ في دفع مال الزَّكاة للشَّركات الوقفيَّة تأخيرًا لها وحبسًا لها عن مستحقِّها لغير ضرورة، لا سيَّما وحبسها قد يطول إلى سنوات، وقد اشترط الفقهاء لاعتبار الحاجة مسوِّغًا للتَّأخير أن يكون التَّأخير لفترة يسيرة.

٣ - أنَّ استثمار المزكِّي أو وكيله للزَّكاة يدعوه لمنعها؛ إمَّا طمعًا في أرباحها، أو فرارًا من ضمان خسارتها[3].

المسألة الثَّانية: حكم دفع مال الزَّكاة للشَّركات الوقفية من قبل المؤسسات الخيرية الحكوميَّة:

المقصود بهذه المسألة أن تقوم الشركات الخيرية أو هيئة الأوقاف -المسؤول عن أموال الزكاة- بدفع مال الزكاة للشركات الوقفية لاستثمارها، ولم أقف على نصٍّ للعلماء المعاصرين في هذه المسألة بعينها، لكنَّها تدخل في عموم استثمار أموال الزَّكاة، وقد ورد فيه عدَّة أقوال:

---

(١) انظر: روضة الطالبين، للنووي، (٢/٢٢٩)، وبحث في وجوب إخراج الزكاة على الفور، لابن رجب، ص(١٣٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن منيع، (٢/٦١٢).

(٣) انظر: استثمار أموال الزكاة، وما في حكمها من الأموال الواجبة حقًا لله تعالى، لصالح بن محمد الفوزان، (ص٧٩ - ٨٠).

القول الأوّل:

جواز استثمار أموال الزّكاة[1].

القول الثّاني:

جواز استثمار نصيب جميع المصارف الثّمانية إلّا سهم الفقراء والمساكين[2].

القول الثّالث:

جواز استثمار نصيب المصارف الأربعة الأخيرة في آية مصارف الزّكاة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠][3].

القول الرّابع:

جواز استثمار نصيب سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠][4].

القول الخامس:

وجوب استثمار أموال الزّكاة المدّخرة[5].

القول السّادس:

منع استثمار أموال الزّكاة[6].

---

(١) انظر: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثالثة، ضمن مجلة المجمع، العدد ٣، الجزء الأول، (ص٤٢١)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان، (ص١٤٧).

(٢) توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فوري للمستحق، الشيخ أحمد بازيع الياسين (ص٣٨٤).

(٣) توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع، الشيخ روحان أمباي (ص٤١٤).

(٤) توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع، د. وهبة الزحيلي، (ص٣٥٣، و٤٠٧).

(٥) حكم استثمار الزكاة، ضمن أبحاث الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الندوة الثالثة لقضايا د. حسين حامد حسان، وهز الذين تولي الزكاة المعاصرة في الفترة من ٨-٩ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ/ ٢-٣ ديسمبر ١٩٩٢م، (ص٧٩ - ٩٢).

(٦) اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ينظر: فتاوى =

إذا نظرنا إلى كلام أهل العلم - رحمهم الله تعالى - وجدنا الآتي:

أ - ذكر بعض أهل العلم أنَّ يد الإمام ونائبه يدُ أمانةٍ وحفظٍ فقط؛ فلا يحقُّ لهم التَّصرُّف في أموال الزَّكاة؛ بل عليهم حفظها حتَّى يسلموها لأهلها، قال النَّوويُّ -رحمه الله- في المجموع[1] (قال أصحابنا: لا يجوز للإمام، ولا للسَّاعي بيع شيء من مال الزَّكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقِّين بأعيانها؛ لأنَّ أهل الزَّكاة أهل رشدٍ، لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم).

ب - ومنهم من قال: يد الإمام يد ولاية على الزَّكاة؛ وهو نائب عن الغنيِّ والفقير، وله أن يتصرَّف بحكم هذه الولاية في أموال الزَّكاة بحسب المصلحة، ولا يحتاج في هذا إلى إذنٍ من الغنيِّ ولا من الفقير[2].

والَّذي يظهر -والله أعلم- جمعًا بين القولين، وقياسًا على المسألة السَّابقة: أنَّ الأولى إخراج الزَّكاة على الفوريَّة، إلَّا أنَّ للإمام أن يتصرَّف بالأصلح فيما له ولاية عليه -وكذا نائبه- وهو وكيل عن الفقير في قبض الزَّكاة من الأغنياء، ووكيل عن الغنيِّ في صرف الزَّكاة للفقراء، وذلك بحكم ولايته على المسلمين، وعلى أموال الزَّكاة. قال الدُّسوقيُّ[3] -رحمه الله-: "السُّلطان وكيل عن المسلمين؛ فهو كوكيل

= اللجنة، (٩/ ٤٥٤)، برقم ٩٠٥٦، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، (ص٣٢٣)، وفتاوى أحكام الزكاة، لابن عثيمين، (ص٤٧٨).

(١) انظر: المجموع (٦/ ١٧٦)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٣).

(٢) انظر: المرطا (٢٠٩)، الكافي (١/ ٣٢٠)، المغني (٢/ ٥٣٢).

(٣) الشيخ محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي الأزهري، ولد ببلدة دسوق من قرى مصر، وحفر إلى مصر وحفظ القرآن وجوده، على الشيخ محمد المغربي، ولازم حضور دروس الشيخ علي الصعيدي والشيخ الدردير وغيرهم.

الوقف[1] ولورود أحاديث من فعل النَّبيّ ﷺ وقوله تؤيد ذلك، في عدَّة مواضع منها:

١ - عن أنس ﷺ: أنَّ ناسًا من عرينه[2] اجتووا[3] المدينة فرخَّص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصَّدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها، فقتلوا الرَّاعي، واستاقوا الذَّود[4]، فأرسل رسول الله ﷺ، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم[5]،

= وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب، منها (المنهل الفقهية - ط) في فقه الإمام مالك، و(حاشية على مغني اللبيب - ط) مجلدان، و(حاشية على السعد التفتازاني - ط) مجلدان، و(حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل - ط) فقه، و(حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين - خ) (١٢٣٠هـ = ٠٠٠ - ١٨١٥م) «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص١٢٦٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٧).

(١) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٧/ ١٣٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي (٢/ ٢٩٧).

(٢) عرينة: بضم العين المهملة، وفتح الراء، وبعد ياء التصغير نون، قبيلة مشهورة من العرب، انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧/ ٢٥٥)، مرشد ذوي النهى والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى (٢٠/ ٣٥٩).

(٣) بجيم ثم بمثناة فوق- أي استوبلوها واستوخموها، وقد جاء ذلك مفسرًا، ومعناه: كرهوها لمرض أصابهم بها، واجتويت البلاد إذا كرهتها، وإن كانت موافقة لك في بدنك، انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٤٤٩) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٨٥).

(٤) استاقوا: من الاستياق، الفعال من السَّوق، يقال: ساق الدابة وغيرها: إذا حثها من خلفها على السير.
و(استاقوا الذود) أي: حملوا الإبل معهم، وهو من السَّوق، وهو: السير العنيف، وفي الرِّواية الأخرى: مكان: (الذود): (لقاح رسول الله - ﷺ -)، وهي: جمع: لِقْحَة، وهي: الناقة ذات اللبن، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٥/ ١٢٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٨).

(٥) أي: غور فيها الشوك حتى فقأها، قال أبو ذؤيب:
فالعَيْنُ بَعْدَهُمُ كأنَّ حِدَاقَهَا سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فهي عُورٌ تَدْمَعُ
انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٥/ ١٠١).

وتركهم بالحرّة[1] يعضّون الحجارة[2].

وفيه أنّ النّبيّ ﷺ جعل لأنعام الصّدقة موضعًا خاصًّا؛ لحفظها ورعيها، فدلّ ذلك على جواز عدم المبادرة إلى قسمة الزّكاة، وأن يُجعل لها حِمى ورعاة، وأن تُستثمر وتترك لترعى؛ لما يُتحصّل من رعيها من زيادة متّصلة بسمنها، أو منفصلة بتناسلها، والاستفادة من لبنها[3].

٢ - في قصّة أصحاب الغار الثّلاثة (وقال الآخر: اللّهمّ إنّي كنت استأجرت أجيرًا بفَرَق أرز[4]، فلما قضى عمله قال: أعطني حقّي، فعرضت عليه فرقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتّى جمعت منه بقرًا ورعاءها، فجاءني فقال: اتّق الله ولا تظلمني حقّي، قلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها، فخذها فقال: اتّق الله ولا تستهزئ بي فقلت: إنّي لا أستهزئ بك، خذ ذلك البقر ورعاءها، فأخذه فذهب به، فإن كنت تعلم أنّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي)[5].

وفيه دليل على جواز تصرّف الإنسان في ملك غيره بالأصلح، ونفوذ هذا التّصرّف إذا أذن المالك بعد ذلك، وذلك أنّ الرّجل قد

---

(١) ((سَمَرْتا)) أي: ظلفا بسامير مصيّرة، قاله أبو عبيد، وقال غيره: ((سَمَل)) و((سَمَّر)) بمعنى واحد، أبدلت الرّاء من اللام، وفيه بُعْدٌ. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٠١/١٥).

(٢) صحيح البخاري، باب استعمال إبل الصدقة، حديث رقم ١٥٠١ (٢/ ١٣٠).

(٣) انظر: استثمار أموال الزكاة، لشبير، (٢/ ٥٦٨).

(٤) هو إناء قدر ثلاثة آصع، قال بعضهم: بسكون الراء وفتحها. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٢٧/٨).

(٥) صحيح مسلم، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة رقم الحديث (١٠٠) (٤/ ٢٠٩٩).

تصرُّف في ملك غيره بغير إذنه - مع أنَّه ليس له ذلك. وأجيز عمله لما كان في مصلحته، وتصرُّف الإمام في مال الزَّكاة أولى؛ لأنَّ له حقَّ التَّصرُّف والولاية.

٣ - أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى عروة البارقيَّ ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التُّراب لربح فيه[1].

وفيه دليل على جواز تصرُّف الوكيل في مال موكِّله بحسب المصلحة، وإن لم يؤذن له، والإمام أحقُّ بهذا؛ لأنَّه وكيل عن الأمَّة.

المسألة الثَّالثة: من يتحمَّل نفقات القائمين على الشَّركة الوقفيَّة من أموال الزَّكاة؟

الأصل احترام عمل العامل، وإعطاؤه ما يستحقُّه على عمله، فهل تحسم هذه الاستحقاقات من أموال الزَّكاة؟ وما مقدار ما يحسم؟

أوَّلًا: الإشراف العامُّ على الشَّركة الوقفيَّة:

يرى بعض العلماء أنَّه إذا أشرف شخص على أموال الزَّكاة إشرافًا عامًّا، فلا يُعطَى من الزَّكاة؛ لأنَّه لم يفرِّغ نفسه لهذا العمل، ولأنَّه يأخذ رزقًا "راتبًا" من بيت مال المسلمين "الخزانة العامَّة" على وظيفته الَّتي تشمل على الإشراف على جميع أعمال الدَّولة، ومن بينها الإشراف على جمع الزَّكاة، وحفظها، وتوزيعها[2]، ولعلَّ القول الأنسب في ذلك أنَّ المسألة تتعلَّق بالمصلحة، فإذا رأى الإمام مصلحة في إعطائه، فلا يوجد نصٌّ يمنع من ذلك.

---

(١) صحيح البخاري، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر، حديث رقم (٣٦٤٢) (٤/ ٢٠٧).

(٢) انظر: استثمار أموال الزكاة للدكتور/ محمد عثمان شبير (ص ٣٠ - ٤٣).

ثانيًا: الإشراف الخاصُّ على أموال الزَّكاة:

إذا كان الإشراف على استثمار أموال الزَّكاة خاصًّا: بأن فرغ نفسه لعمل من أعمال الاستثمار: كالحاسب، والكاتب، والمستثمر، والحافظ، فهل يُعطَى من أموال الزَّكاة؟ اختلف العلماء في ذلك، وهذا الخلاف مبنيٌّ على اختلافهم في جواز إعطاء الحارس، والرَّاعي لأموال الزَّكاة منها.

القول الأوَّل:

أنَّهم يأخذون من الزَّكاة؛ وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[1]، والشَّافعيَّة[2]، والحنابلة[3].

القول الثَّاني:

أنَّ الرَّاعي والحارس ومن في معناهما كالمستثمر لا يُعطَى من أموال الزَّكاة، وإنَّما يُعطَى من سهم المصالح، أو بيت المال، وهو قول المالكيَّة[4].

دليل القول الأوَّل:

أنَّهم من جملة العمَّال الَّذين جعل الله لهم نصيبًا من الزَّكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٩).
(٢) حاشية قليوبي (٣/ ١٩٦)، المجموع (٦/ ١٣٢).
(٣) مغني المحتاج (٣/ ١٠٨)، المغني (٦/ ٤٢٤).
(٤) حاشية الدسوقي (١/ ١٤٩)، حاشية الخرشي (٢/ ٢١٦).

قال ابن قدامة: "العاملون على الزكاة: هم السُّعاة الَّذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب، والكاتب... وكلُّ من يحتاج إليه فيها، فإنَّه يُعطى أجرته منها؛ لأنَّ ذلك مؤنتها، فهو كعلفها)[1].

دليل القول الثَّاني:

أنَّ الشَّأن عدم الاحتياج إلى هؤلاء العمال؛ لكونها تُفرَّق غالبًا عند أخذها[2].

الرَّاجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنَّ القائم على استثمار أموال الزَّكاة يُعطى من أموال الزَّكاة؛ لأنَّه يقوم بعمل من أعمال الزَّكاة، وهو عمل يحقِّق لها الفضل والنَّماء. هذا هو الأصل في إعطاء من يقوم بعمل خاصٍّ للزَّكاة[3]، لكن إذا رأى الإمام أن يعطيه من بيت المال، أو يجعل له رزقًا من بيت المال، ويقسِّم الزَّكوات على باقي الأصناف جاز؛ لأنَّ بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح.

ومن المقترح أن تكون نفقات استثمار أموال الزَّكاة -وبخاصَّة في بداية المشروع- من بيت المال "الخزانة العامَّة"، فإذا استقرَّ المشروع، وأصبح يدرُّ أرباحًا، فلا مانع من أن تحسم تلك النَّفقات من أرباح ذلك المشروع[4].

---

(1) المغني (6/ 474).

(2) انظر: حاشية الدسوقي (1/ 489).

(3) بدائع الصنائع للكاساني (2/ 344).

(4) انظر: استثمار أموال الزكاة، الدكتور/ محمد عثمان شبير (ص: 30 - 43).

المبحث الخامس

إيقاف الشركة على مستحقي الزكاة بتمليكها لهم

تمليك مستحقي الزكاة الأصناف الثمانية الشركةَ الوقفيةَ على هيئة مشاريع واستثمارات وأصول.

هذه المسألة مبنيةٌ على مسألة سبق إيرادها، وهي من يملك عين الموقوف؟، وهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها؛ هل عين الوقف للموقوف عليهم، أم للواقف، أم لله؟ والرَّاجح -والله أعلم- أنَّها للواقف، لذا يجوز له تمليك غيره، لكن وفقًا لشروط، أقرب الأقوال فيها جواز تمليك المستحقِّين للمشاريع الإنتاجيَّة بالضَّوابط الشَّرعيَّة[1].

وتمليكهم المشاريع والأسهم لا يلزم منه عدم التَّمليك الفرديِّ للمستحقِّين، بل إنَّ أموال الزَّكاة مع أرباحها ستؤول ملكيَّتها لهم، غاية الأمر أنَّها ستؤخَّر عنهم[2].

---

(١) انظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، د. طالب الكثيري، (ص١٣٧-١٦١).

(٢) وهذا يرجع إلى مسألة: هل تجب الفورية في إخراج الزكاة أم لا؟ وقد سبق أن الراجح وجوب إخراج الزكاة على الفور، ومنع تأخير إخراجها، لكن يُعترض المنع من تأخير إخراج الزكاة بأربعة اعتراضات:

الأول: أن تأخير الزكاة قد لا يحصل ويسلم المستحقين بغير تأخير الزكاة، وذلك في حالة طلب تعجيل إخراجها، وهو جائز.

والثاني: أن تأخير صرف الزكاة قد يكون لسبب ضروري؛ كتعذر صرفها فورًا، حيث إن الطلبات المقدمة من المستحقين تحتاج وقتًا لدراستها دراسة متأنية، والتوثق منها، فتستثمر الزكاة لتأخر صرفها، دون أن يؤخر صرفها لتستثمر، والفورية في صرف الزكاة تقاس بالعرف والعادة والإمكان الفعلي.

وقفيّة التّمليك ليست مانعة من الاستثمار، ولا إنشاء شركة وقفيّة من أموال الزّكاة؛ لأنّ الجهة الّتي تعمل على إنشاء الشّركة وإدارتها يفترض أنّها جهة عامّة تابعة للدّولة، وحينئذٍ فهي نائبة عن المستحقّين، ولا يلزم تمليكهم رأسَ مال الشّركة بشكل مباشر، وقد ذكر الأستاذ الدّكتور صالح الفوزان في كتابه استثمار أموال الزّكاة[1] أنّ التمليك حاصل في استثمار أموال الزّكاة من خلال صور، منها:

أ - التّمليك الجماعيّ؛ فبدلًا من أن يملك المستحقّون الزّكاة بشكل فرديّ، يمكن تمليكهم المشروع الاستثماريّ، بحيث تُدار الأموال الّتي يملكونها في هذا المشروع.

ب - تمليك الإمام أو من ينيبه من المؤسّسات أو الجمعيّات.

ج - توكيل المستحقّين لجهة الزّكاة الّتي تستثمر الأموال؛ فهذه الجهة وكيل في القبض والتّصرّف لصالح المستحقّين، وتمليكها تمليك للمستحقّين[2].

كما دلّت الآثار على قيمة العمل في الإسلام، وقصد الشّارع إلى

- والثالث: أنّ فورية إخراج الزكاة متعلقة بالمزكي، وقد فعل في إخراجها وتسليمها للإمام أو من ينوب عنه، ولا يلزم الإمام المبادرة إلى تسليم الزكاة للمستحقين، بل عليه قسمتها بحسب المصلحة -وهذا ما ذكرناه سابقًا بالأدلة-. ثم يسوق هنا.

والرابع: أنّ جمعًا من أهل العلم القائلين باشتراط الفورية في إخراج الزكاة أجازوا أن يؤخر الإمام -أو من ينيبه كالعامل- إخراج الزكاة؛ لآثار تدور على تحقيق المصلحة للفقير أو دفع المشقة عن الغني.

انظر: حكم استثمار الزكاة، الزحيلي، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص(٨٢)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان، ص(١٥)، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، د. طالب الكثيري، ص (١٧٧-٢٠١).

(١) أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته (١٤٢)

(٢) وهذه الصورة سبق إيرادها في المبحث السابق.

ذلك واضح في أحكام كثيرة، منها: توجيه الأموال إلى الإنفاق بنوعيه الاستهلاكيّ والاستثماريّ، والشّكّ أنّ استثمار أموال الزّكاة يتوافق مع مقصد الشّرع هنا؛ لتوفيره فرص العمل لعدد من المشرفين على عمليّات الاستثمار، وإيجاد الشّغل لكثير من العاطلين عن العمل، بإيجاد مؤسّسات اقتصاديّة تستوعب العاملين والعاطلين، والمستحقّين عمومًا للزّكاة بما يؤهّلهم لأن يصبحوا أعضاء منتجين في المجتمع، فيتمّ القضاء على الفقر، وما ينتج عنه من ظواهر سلبيّة؛ كظاهرة التّسوّل الّتي نهى عنها الشّرع، وجعل جزاء المنصرف عنها الجنّة، فعن ثوبان قال: وكان ثوبان مولى رسول الله: قال رسول الله ﷺ: «من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئًا، وأتكفل له بالجنة، فقال ثوبان: أنا. فكان لا يسأل أحدًا شيئًا»[1].

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، حديث رقم: ١٦٤٣. انظر: أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته (ص١٤٣) د. محمد بن عبد الرحمن المخضاوي.

المبحث السادس

إيقاف الشركة على مستحقي الزكاة بدفع عائدها لهم

هذه المسألة متعلّقة بشرط الواقف، وسواء استثمروها في الشركة أو لا، وقد نصّ الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقّين لها بعد قبضها لهم؛ لأنّ الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكًا تامًّا لهم، فيجوز لهم التّصرُّف فيها كتصرُّف الملّاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثماريّة، وشراء أدوات الحرفة، وغير ذلك[1].

(1) انظر: المجموع (٦/ ١٢٩)، مغني المحتاج (٣/ ١١٤)، حاشية قليوبي (٣/ ٢٠٠)، نهاية المحتاج (٦/ ١٦٢) الأنصاف للمرداوي (٣/ ٢٢٨ (حاشية البجيرمي (٣/ ٢١٤).

البحث السابع

الأحكام المتعلّقة بحكم الاكتتاب في الشّركات الوقفيّة من مال الزّكاة

لا يظهر وجود ما يمنع من اكتتاب عموم الناس في الشّركة الوقفية من مال الزكاة، أو تداول أسهمها إذا أمكن من النّاحية العمليّة فصل الأصل الوقفيّ ذي المنشأ الزّكويّ وأرباحه عن الأسهم الّتي تداولها أو اكتتب فيها غير المستحقّين، ويبدو أنّ ذلك صعب من النّاحية العمليّة، ولذا يُطبَّق على أسهم الشّركة في بعض الأحكام (كالزّكاة) أحكام الخلطة[1] وهو تصيير أموال الشّركاء مالًا واحدًا[2].

---

(١) تعريف الخلطة:

تعريف القرافي: "الخلط إما بشائع وإما بين الأمثال، وكلاهما شركة.

تعريف ابن مفلح في: الخلطة -بضم الخاء- الشركة.

من تعريف العلماء المعاصرين، فقد جاء في تعريف الخلطة في القاموس الفقهي: الخلطة: خلط الشيء بالشيء - خلطًا - ضمه إليه، وخالطه مخالطة وخلاطًا: مازجه، والخلطة اسم من الاختلاط، وهي الشركة. انظر: الذخيرة، القرافي (٣/ ١٦٠) المبدع، ابن مفلح (٢/ ٣٢٢)، القاموس الفقهي، أبو حبيب (١/ ١١٩).

(٢) د. صالح الفوزان.

المبحث الثامن

نموذج لشركة وقفيّة ريعها لمستحقّي الزكاة

بعد البحث والنّظر وسؤال المختصّين تبين أنّه لا يوجد حتّى الآن شركة وقفيّة خصّصت ريعها لأهل الزّكاة ، وحسب تصريح الهيئة العامّة للأوقاف فإنّ هناك كثيرًا من الأوقاف الّتي خُصّص ريعها لبعض أصناف مستحقّي الزّكاة كالفقراء أو ابن السّبيل أو الغارمين، علمًا بأنّ الهيئة لا زالت تعمل على مشروع حصر وتسجيل الأوقاف، والّذي ستبني الهيئة من خلال قاعدة معلومات متكاملة حول الأوقاف ونظّارها ومصارفها، كما أنّه لا يوجد أوقاف عامّة مخصّصة لأهل الزّكاة فقط في قائمة الصّكوك الوقفيّة الّتي ترد للإدارة العامّة للتّراخيص، بينما يتمّ في الأوقاف الخاصّة (الأوقاف الذّريّة) في بعض الحالات تغطية مستحقّي الزّكاة من الذّريّة والأقارب بحسب شرط الواقف.

ومن أمثلة الصّيغ الواردة في صكوك الوقفيّة المشار لها الآتي:

المستحقّ من الزّكاة من ذرّيّة (والدي أو من ذرّيّتي ذكورًا أو إناثًا، وما تناسل منهم، ويعطى الواحد منهم مقدار ما يسدّ حاجته الأساسيّة من تعليم ومأكل وملبس ومسكن وعلاج وتعليم، وغيرها ممّا تدعو الحاجة إليه، بشرط ألّا يزيد ما يصرف على المستحقّين للزّكاة من الذّريّة عن...)[1].

---

(١) أ. عبد الله المالكي، مشرف أول، مركز الريادة المالي، الهيئة العامة للأوقاف.

ولذا وقع الاختيار على أوقاف خصَّصها واقفوها لأهل الزَّكاة، وإن لم تكن شركة وقفيَّة إلَّا أنَّها تحمل الفكرة نفسها، بتخصيص الوقف لأصناف الزَّكاة، وقد وجدت من الأوقاف الكبرى المخصَّصة لأهل الزَّكاة في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة:

الوقف الأوَّل: وقف الشَّيخ محمَّد الرَّاجحيّ -رحمه الله- للفقراء والمساكين.

الوقف الثَّاني: صندوق برّ الرِّياض الوقفيّ التَّابع لصناديق الاستثمار الوقفيَّة في بنك الإنماء.

الوقف الأوَّل: وقف الشَّيخ محمَّد الرَّاجحيّ -رحمه الله- للفقراء والمساكين.

يمكن تقسيم عناصر الدِّراسة بما يتناسب مع الدِّراسة النَّظريَّة السَّابقة، وبحسب المعلومات الَّتي توفَّرت لدى إدارة الوقف، وتتضمَّن: التَّعريف بالوقف، وصيغتها الوقفيَّة، والإدارة عليها والنَّظارة، والأصول الموقوفة، وتقييمًا عامًّا لوقف الشَّيخ محمَّد الرَّاجحي للفقراء والمساكين.

أوَّلًا: التَّعريف بالوقف:

هو الوقف رقم إحدى عشر من مجموعة أوقاف الشَّيخ محمَّد عبد العزيز الرَّاجحيّ النَّوعية، وهو وقف خاصٌّ لمساعدة الفقراء والمساكين.

ثانيًا: صيغتها الوقفيّة:

ثالثًا: الإدارة عليها والنّظارة:

يتكوّن أوّل مجلس النُّظّار من (ثمانية) أعضاء، يكون من بينهم نائب للرّئيس والأمين العامّ، وهم كلٌّ من:

١ - خالد محمّد الرّاجحيّ	رئيسًا
٢ - بدر محمّد الرّاجحيّ	نائب الرّئيس
٣ - سلمان عبد الله الرّاجحيّ	عضوًا
٤ - حمد سليمان الرّاجحيّ	عضوًا
٥ - فواز صالح الرّاجحيّ	عضوًا
٦ - ماجد صالح الرّاجحيّ	عضوًا
٧ - محمّد يحيى محمّد الرّاجحيّ	عضوًا
٨ - نوّاف يحيى محمّد الرّاجحيّ	عضوًا

رابعًا: الأصول الموقوفة:

سوق السُّويديّ

عمارة الرَّوضة انكاس.

المستودعات الدُّار البيضاء.

عمارة الياسمين.

عمارة الرَّوضة ١.

عمارة القادسيَّة.

خامسًا: تقييم عامٌّ لوقف الشَّيخ محمَّد الرَّاجحيّ للفقراء والمساكين:

الوقف له جهوده الكبيرة في مساعدة الفقراء والمساكين، أمَّا إمكانيَّة تحويل أوقاف الشَّيخ لشركة وقفيَّة، وإن كان يحقِّق فوائد كبيرة للوقف، منها:

١ - تقليل العاملين على الوقف والنُّظَّار حيث تجاوز عددهم المئة، وهذا عدد كبير يحتاج كلٌّ منهم إلى راتب ومصروفات، وفي تحديد مجلس الإدارة للأوقاف عامَّة قد لا تتجاوز العشرة، وهذا يفيد الوقف في تقليل المصروفات، وأيضًا تركيز النُّظَّار في الوقف وعدم تشتُّتهم في أعمال أخرى.

٢ - توحيد الوقف ورأس المال، وهذا يقوِّي الوقف، ويجعل الشَّركة لها قوَّتها الماليَّة ومكانتها في السُّوق.

إلَّا أنَّ هذا الأمر غير ممكن؛ لوفاة الواقف ﷺ، ومعلوم أنَّ الوقف يخضع لشرط الواقف.

الوقف الثّاني: صندوق برّ الرّياض الوقفيّ (الإنماء للاستثمار):

يمكن تقسيم عناصر الدّراسة بما يتناسب مع الدّراسة النّظريّة السّابقة، والمعلومات المتوفّرة على الموقع الإلكترونيّ لبنك الإنماء، وتتضمّن: التّعريف بالوقف، والإدارة عليها والنّظارة، والأصول الموقوفة، والعائد على الأصول - النّسب الماليّة -، والموازنة بين الدّخل والصّرف، وتقييمًا عامًّا لصندوق بر الرّياض الوقفيّ.

أوّلًا: التّعريف بالوقف:

صندوق استثماريّ وقفيّ مفتوح ومطروح طرحًا عامًّا، أُوقف وحداته لصالح جمعيّة البرّ الخيريّة بالرّياض، ويهدف صندوق برّ الرّياض الوقفيّ إلى مساعدة الجهة المستفيدة في تعزيز الدّور التّنمويّ للأوقاف الخاصّة في دعم الأسر المحتاجة من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصّندوق واستثمارها وحمايتها من الانتشار بما يحقّق مبدأ التّكافل الاجتماعيّ، ويعود بالنّفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف.

ثانيًا: الإدارة عليه والنّظارة:

سيعمل مدير الصّندوق على استثمار أصول الصّندوق بمهنيّة وحرفيّة بهدف تحقيق نموّ في رأس المال الموقوف على الأمد الطّويل، وتوزيع نسبة من العوائد (غلّة الوقف) بشكل سنويّ ومستمرّ على مصارف الوقف المحدّدة للصّندوق والممثّلة في الخدمة الاجتماعيّة من خلال الجهة المستفيدة (جمعيّة البرّ الخيريّة بالرّياض)، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلّة الوقف) على مساعدة الفقراء والمحتاجين.

تحرص جمعيّة البرّ الخيريّة بالرّياض على تحقيق أهدافها الّتي تتماشى مع رؤيتها ورسالتها، والّتي منها:

رعاية الأسر الفقيرة، والسَّعي لتخفيف ما تعانيه بتوفير الغذاء واللِّباس والأثاث والأجهزة المنزليَّة وغيرها مع تقديم مساعدات ماليَّة لهم.

تبصرة المحسنين من الميسورين بأحوال المحتاجين.

استقبال زكاة المال والصَّدقات والكفَّارات وغيرها وتوزيعها على المحتاجين.

الاشتراكات مع الهيئات الأهليَّة والحكوميَّة في مساعدة منكوبي الكوارث العامَّة.

إقامَة المشروعات الخيريَّة الموسميَّة (الحقيبة المدرسيَّة، تفطير الصائم، زكاة الفطر، كسوة العيد، كسوة الشِّتاء، والاستفادة من لحوم الأضاحي والصَّدقات الجارية).

ثالثًا: الأصول الموقوفة:

يُدير صندوق برّ الرِّياض الوقفيّ أصولًا متعددة تقدر قيمتها في نهاية الرُّبع الرَّابع من عام ٢٠٢٠م بـ٩٠٤,٦٤،٨٠٤،٥٠ ريال سعودي، وفيما يلي توزيع لفئات الأصول المدارة من قبل الصُّندوق إضافة إلى بيان بقيمة أعلى الأسهم حيازةً في الصُّندوق في نهاية الرُّبع الرَّابع من عام ٢٠٢٠م:

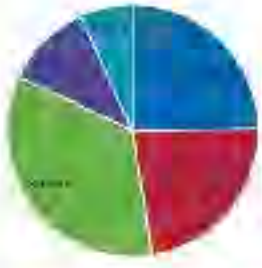

أعلى ١٠ حيازات للأسهم في نهاية الرُّبع الرَّابع من عام ٢٠٢٠م		
السَّهم	القطاع	قيمة الأصل
صكوك السُّعوديَّة	أدوات الدين الحكوميَّة	٥٨٥,٨٩,٦٥٤,٠٥
صكوك الإنماء	صناديق المؤشِّرات المتداولة	٥١٨,١٥,٠٥٢,٠٢
صكوك البلاد	صناديق المؤشِّرات المتداولة	٨٧٤,٢٢,٠١١,٠٢
الرَّياض ريت	الصَّناديق العقاريَّة المتداولة	٣٥١,٨٣,١٥٨,٠١
مشاركة ريت	الصَّناديق العقاريَّة المتداولة	٩٥٨,٩٦,٠٨١٧
دراية ريت	الصَّناديق العقاريَّة المتداولة	٧٩٧,٩٨,٠٨٠٧
المجموعة السُّعوديَّة	المواد الأساسيَّة	٤٧٦,٠٢,٠٧٨٧
البلاد	البنوك	٩٩٣,٠٨,٠٧٥٦
الإتصالات السُّعوديَّة	الإتصالات	٥٤٤,٢٥,٦٦٥
جيسكو	المواد الأساسيَّة	٩٠٠,٣٣,٦٢٤

رابعًا- العائد على الأصول -النِّسب المئويَّة-:

بلغت نسبة العائد على الأصول المدارة من قبل صندوق برِّ الرِّياض الوقفيِّ في نهاية الرُّبع الرَّابع من العام ٢٠٢٠م ١,١٥٪، والَّتي تُقدَّر قيمتها بـ٢٥٦,٤٠,٥٨٤ ريال سعوديّ.

بينما بلغ إجمالي المصاريف في نهاية الرُّبع ٦٦٩,٢٣,١٢٧ ريال سعوديّ، الجدير بالذِّكر أنَّ رسوم إدارة الصُّندوق الثَّابتة تُقدَّر بـ ٠,٧٥٪ سنويًّا من إجمالي حجم الأصول المدارة من قبل الصُّندوق.

خامسًا: تقييم عامٌّ لصندوق برِّ الرِّياض الوقفيِّ:

حسب إفادة الصُّندوق فإنَّ تقرير الأداء لم يصدر بعد؛ لأنَّ الصُّندوق حديث الإنشاء، إلَّا أنَّ بوادر عمل الصُّندوق قد برزت في الرُّبع السَّنويِّ الأوَّل، وهي نتائج مبشِّرة بالخير ومثال يُحتذَى به في الأوقاف.

الخاتمة

وفيها أهمُّ النَّتائج وجملة من التَّوصيات.

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، أحمدك اللَّهمَّ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأشكرك على ما يسَّرت من إتمام هذا البحث.

ويجدر بي في نهاية هذا البحث أن أقدِّم خلاصة ما تمَّ بحثه، وأهمَّ ما وصلت إليه من نتائج، وأذكر أهمَّ التَّوصيات الَّتي انقدحت من خلال هذا البحث، فأقول:

أوَّلًا: أهمُّ نتائج البحث:

١ - أنَّ التَّعريف الأدقَّ للاكتتاب لغة هو: إعلان الرَّغبة في الحصول على بعض أسهم شركة بعد تأسيسها، أو الحصول على بعض سنداتها؛ لأنَّه ذكر خطوات الاكتتاب صراحة، وهي إعلان الرَّغبة ثمَّ الحصول على بعض الأسهم، إلَّا أنَّ كلَّ هذه التَّعريفات تشتمل أسس الاكتتاب المعاصر، وهي:

إعلان الشَّركة طرح أسهمها.

كتابة أو تسجيل المكتتب في هذه الشَّركة.

دفع مبلغ معيَّن في مقابل الحصول على جزء من أسهم هذه الشَّركة.

٢ - أنَّ الاكتتاب في الاصطلاح دعوة توجِّهها شركة مساهمة إلى أشخاص غير محدَّدين؛ لزيادة رأس المال، بحيث يدفع الشَّخص

مبلغًا، فتعطيه الشَّركة ما يقابله سهمًا قابلًا للتَّداول بمقدار معيَّن، ويكتسب بمقتضاه صفة الشَّريك.

٣ - أنَّ شروط الاكتتاب لا تخرج عن شروط الشَّراكة في الشَّركات.

٤ - أنَّ للاكتتاب أنواعًا، منها ما هو خاصٌّ، ويُسمَّى الاكتتاب المغلق، ومنها ما هو عامٌّ ويُسمَّى الاكتتاب المفتوح.

٥ - يمكن تعريف الشَّركة الوقفيَّة بأنَّها: «ملكيَّة وقف أو أكثر لرأس مال شركة تجاريَّة، تستهدف الرِّبح، وفقًا للأنظمة التِّجاريَّة والشَّرعيَّة الخاصَّة بالوقف»؛ لأنَّ الشَّركة الوقفيَّة تهدف إلى تحقيق الرِّبح، كما تسعى لاستخدام أرباحها في المصارف الوقفيَّة، فهي مرتبطة بالشَّركات الرِّبحيَّة من جانب ممارسة الأنشطة التِّجاريَّة، ومرتبطة بجانب غير ربحيٍّ؛ وهو صرف العوائد على مصارف وقفيَّة.

١ - يمكن تقسيم الشَّركة الوقفيَّة إلى قسمين:

شركةٌ كلُّ أصولها من الأوقاف، وهي مدار حديث المتأخرين.

شركةٌ بعضُ أصولها وقفيَّةٌ والبعض الآخر ملك شخصيٌّ.

٢ - الشَّركة الوقفيَّة في النِّظام السُّعوديِّ تمرُّ بعدَّة خطوات هي:

الخطوة الأولى: اختيار الوقف.

الخطوة الثَّانية: وثيقة الوقف.

الخطوة الثَّالثة: صكُّ الوقف.

الخطوة الرَّابعة: حساب الوقف البنكيِّ.

الخطوة الخامسة: تأسيس الشَّركة الوقفيَّة.

الخطوة السَّادسة: حساب الشَّركة الوقفيَّة البنكيِّ.

٣ - يمكن إجمال الأصول المحاسبيّة على موجودات الشّركة الوقفيّة ومطلوباتها بالنّقاط التّالية:

أ - أصل استقلال الذّمّة الماليّة.

ب - وجود صفة التّأبيد في الشّركة الوقفيّة.

د - إعداد قوائم ماليّة خاصّة بالشّركة الوقفيّة.

هـ - الإفصاح.

ز - مراجعة الإيرادات والنّفقات.

ح - توضيح المعاملات النّقديّة والعينيّة.

ط - بيان المخصّصات الّتي تقدّمها الشّركة الوقفيّة لخدمة المجتمع المدنيّ.

٤ - أنّ التّكييف الفقهيّ للاكتتاب، يكون بحسب أنواع الاكتتاب.

فالاكتتاب الخاصّ المسمّى بالاكتتاب المغلق، يُكيّف على أنّه عقد مشاركة بين المكتتب والمؤسّسين.

أمّا الاكتتاب العامّ المسمّى بالاكتتاب المفتوح، فهو على قسمين:

أ - التّأسيسيّ: الرّاجح في تكييفه أنّه عقد شراكة بين المكتتب والمؤسّسين.

ب - الاكتتاب اللّاحق: يُكيّف على أنّه عقد بيع بين المكتتبين وبين الشّركة.

٥ - أن التّكييف الفقهيّ بحسب علاقة المشاركين في عمليّة الاكتتاب، بحسب خطوات الاكتتاب، وبالنّسبة لأحد نوعي الاكتتاب وهو الاكتتاب العامّ المسمّى بالاكتتاب المفتوح، فيُكيّف بحسب علاقة الشّركة مع المكتتبين، كما يلي:

أ - التأسيسي: الراجح في تكييفه أنه عقد مشاركة بين المكتتب والمؤسسين بواسطة مدير الاكتتاب.

ب - الاكتتاب اللاحق: يُكيَّف على أنه عقد بيع بين المكتتبين وبين الشركة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة.

٦ - أنَّ التكييف الشرعيَّ للاكتتاب، هو أنَّ الاكتتاب جائز لأنَّ الأصل في المعاملات الحلُّ، وتأسيس شركة ذات أنشطة مشروعة أمر جائز، والله أعلم.

٧ - أنَّ التكييف الفقهيَّ للشركات الوقفيَّة نظرًا لأنَّه يعدُّ نوعًا جديدًا من أنواع البيع مستحدثًا مستقلًا باسم خاصٍّ به، فإنَّ الشركات الوقفيَّة متوافقة مع مصلحة الوقف، وتهدف إلى التعاون على البرِّ والتقوى.

٨ - أنَّ صيغة الوقف تمرُّ بمرحلتين هما: التأسيس والاكتتاب.

٩ - أنَّ الراجح في ملكيَّة عين الموقوف أنَّها للواقف، وهذا هو المناسب لأحكام الشركة الوقفيَّة.

١٠ - لا بدَّ من اتِّصاف الواقف بالأهليَّة حتَّى يصحَّ تملُّكه في ابتداء الوقف، أمَّا إذا تقصت بعد الاكتتاب فوقفه صحيح.

١١ - أنَّ الموقوف في الشركة الوقفيَّة هو رأس مال الشركة.

١٢ - أنَّ شروط الموقوف عليه في الشركة الوقفيَّة هي ما تعارف عليه الفقهاء في شروط الموقوف عليهم في الوقف، وهي أن يكون الموقوف عليه موجودًا إذا كان لوقف معيَّن، وأن يكون لجهة لا تنقطع، وأيضًا يصحُّ تملُّكها، وهذا ما تضمَّنته قوانين الشركات الوقفيَّة.

١٣ - يمكن أن يُعرَّف المال العامُّ بأنَّه: الأعيان التي لا تقع تحت تصرُّف

ملك الأفراد بل تُعدُّ ملكًا عامًا يقع تصرُّفه تحت سلطة الإمام، بحيث يتصرَّف فيه حسب المصلحة العامَّة.

١٤ - أنَّ هناك من فرق بين الإرصاد والوقف من المال العامّ، وعلى كلا القولين فإنَّ الوقف من المال العامّ تصرُّف حسب السِّياسة الشَّرعيَّة، والمصلحة العامَّة.

١٥ - هناك ثلاثة صور للوقف من المال العامّ، وهي:

الصُّورة الأولى: أن يقوم وليُّ الأمر بإرصاد الوقف، فلا يبقى منه شيء لبيت المال.

الصورة الثَّانية: أن يقوم بإرصاد أعشارها ورسومها فقط.

١٦ - الصُّورة الثَّالثة: أن يقوم بإرصاد حقوقها التَّصرُّفيَّة.

١٧ - أنَّ تصرُّف الدَّولة في المال العامّ بصفتها شخصيَّة اعتباريَّة، وحيازتها للمال العامّ حيازة إدارة وحماية.

١٨ - أنَّ أركان الوقف تحقَّق بشكل عامّ على وقف المال العامّ.

١٩ - أن موادَّ نظام الشَّركات السُّعوديّ الَّذي يتوافق مع وقف المال العامّ يمكن تعديلها لتناسب الشَّركة الوقفيَّة.

٢٠ - جواز مشاركة الأفراد والقطاع الخاصّ في وقفيَّات الدَّولة من المال العامّ.

٢١ - أن الدَّولة تتولَّى النَّظارة على أصول الوقف من المال العامّ، ولا يجوز إهمال هذه الأوقاف، وتحدِّد الهيئة العامَّة للأوقاف ناظر الوقف، ويمكن أيضًا للدَّولة أن تستند إلى جهة من جهات النَّفع العامّ، وصلاحيَّة ناظر الوقف من المال العامّ لا تختلف عن الوقف من المال الخاصّ.

٢٢ - للدولة حقٌّ في تغيير شروط أوقافها، حال اشتراك المال العامّ مع الشّركة الوقفيّة، مع مراعاة أنّ شروط الواقف غير محقّقة للمصلحة العامّة، أو في حالة الضّرورة الّتي لا تندفع إلّا بتغيير الشّرط.

٢٣ - للدّولة حقٌّ في تأقيت أوقافها حال اشتراك المال العامّ مع الشّركة الوقفيّة، إذا كان هذا الأمر فيه مصلحة.

٢٤ - اتّفق الفقهاء على أنّ للدولة التّدخّل في شؤون الوقف، ومحاسبة النّظّار، ووقفهم عند الاقتضاء.

٢٥ - للدّولة سلطة في الرّقابة الشّرعيّة، والإداريّة، والماليّة، والقضائيّة على أوقاف المال العامّ.

٢٦ - في حال اشتراك أوقاف المال العامّ مع الشّركة الوقفيّة، تقوم الدّولة بتكليف ناظر عليها، وذلك باعتبار الولاية العامّة على الأوقاف، وبحسب الاتّفاق بينها وبين أصحاب الشّركة، وما تنصّ عليه القوانين.

٢٧ - أنّ شروط الدّولة المستوفية للشّروط الشّرعيّة والقانونيّة يظلّ محكومًا بالقواعد الشّرعيّة والقانونيّة، الّتي تخضع لشرط الواقف في أوقافها وتوافقها مع أوجه الإنفاق من المال العامّ.

٢٨ - أنّ الأوقاف العامّة مرصودة للمصالح العامّة وحمايتها، وليست أوقافًا في جميع أحكامها، إنّما هي إرصاد وتخصيص.

٢٩ - يجوز الاستدانة على غلّة الوقف، ضمن الأعراف التّجاريّة، مع مراعاة مصلحة الوقف والمصلحة العامّة.

٣٠ - يمكن الاقتراض حال اشتراك أوقاف المال العامّ مع الشّركة الوقفيّة من بيت المال بإذن الحاكم.

٣١ - يمكن الرَّهن لمصلحة الوقف كصيانته وتعميره بشرط إذن الواقف، أو إذن القضاء، مع وجود الضَّرورة.

٣٢ - يمكن تحكير الشَّركة الوقفيَّة، لمصلحة الوقف وفق ثلاثة شروط، هي:

أجرة المثل.

ألا يكون المستأجر مفلسًا.

أن يكون البناء قام بعد انتهاء مدَّة الإجارة.

أمَّا التَّحكير للضَّرورة فهو إجراء علاجيٌّ لإنقاذ الوقف من الخراب.

٣٣ - يترجَّح -والله أعلم- جواز بدل الخلوّ في الشَّركة الوقفيَّة الَّتي تشترك مع أموال الدَّولة؛ لأنَّ الهدف الرَّئيسيَّ هو معالجة خسارة الوقف بدلًا من تضييعه.

٣٤ - خسارة الشَّركة الوقفيَّة نوع من أنواع الحاجة إلى بيع بعض الوقف، بدلًا من خسارته كاملًا.

٣٥ - يظهر -والله أعلم- جواز استبدال الأصول الموقوفة في الشَّركة الوقفيَّة؛ لأنَّها قائمة على الاستثمار والتِّجارة، مع التَّنبيه على بعض المحترزات، وهي:

أنَّه يكون اتخاذ القرار بعد دراسة وافية.

أن يتمَّ عن طريق المزايدة لتحقيق الرِّبح الأكبر.

أن يكون بإذن القاضي منعًا للاستغلال والتَّحايل.

٣٦ - يمكن تصفية الشَّركة الوقفيَّة بناء على فتاوى جواز توقيت الوقف بالتَّصويت في الشَّركة التَّأسيسيَّة، أو بقرار قضائيٍّ.

٣٧ - أوقاف المال العامّ مع الشّركة الوقفيّة، يعتبر عقارًا مشتركًا بين وقف وغيره، فيكون إفراغه لدى القاضي الّذي أذن بإنهاء وقفيّة الشّركة.

٣٨ - يُعرّف المال الخاصّ أنّه مال مملوك لفرد، أو مجموعة باعتبارهم شخصًا معنويًا، ولهم أن يتصرّفوا فيه كلّ التّصرّفات.

٣٩ - تُعرّف الشّركة الوقفيّة من مال خاصّ بأنها: الأموال الّتي يمتلكها أشخاص ملكيّة تامّة لهم، ويتصرّفون فيها بجميع أنواع التّصرّفات المشروعة بهدف الاستثمار للوقف.

٤٠ - صور الاكتتاب في الشّركات من المال الخاصّ هي صور الشّركة الوقفيّة، لكن تتمايز بمعرفة الهدف الّذي يريده الواقفون من وقف الشّركة، ويمكن حصرها في ثلاثة، وهي:

أن يكون الهدف من تأسيس الشّركة استثمار وقف نقديّ قائم.

أن تؤسّس شركة لإدارة الأصول الوقفيّة.

أن يكون الغرض من تأسيس الشّركة الوقفيّة الاستفادة من الإطار القانونيّ للشّركات.

٤١ - تُحقّق أركان الوقف من المال الخاصّ في الشّركة الوقفيّة سواء في العين الموقوفة، والواقف، والموقوف عليه، والصّيغة.

٤٢ - تتناسب شركة الشّخص الواحد الوقفيّة، والشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة، وشركة المساهمة الوقفيّة، مع موادّ نظام الشّركات السّعوديّة بشكل عامّ، مع بعض التّعديلات الّتي يمكن إضافتها للنّظام حتّى يتوافق مع مفهوم الوقف.

٤٣ - استفادة المساهمين من وقف الرّيع النّقديّ تكون بشرط الواقف، وبانتزاع المساهم ضمن المستحقّين لريع هذا الوقف.

٤٤ - يمكن لغير المساهمين الاستفادة من ريع الوقف النَّقديّ إذا كانوا من الموقوف عليهم ، أو المضاربون بالأسهم -إذا كانت الشَّركة قابلة للتَّداول-، أو العاملون بالشَّركة، أو المستفيدون من زكاة الشَّركة.

٤٥ - استفادة المساهمين من الخدمات الَّتي توفِّرها الشَّركة الوقفيَّة تكون بشرط الواقف، وبانتراج المساهم ضمن المستحقِّين لريع هذا الوقف.

٤٦ - يمكن لغير المساهمين الاستفادة من الخدمات الَّتي توفِّرها الشَّركة الوقفيَّة إذا كانوا من المذكورين في نشرة الإصدار في الشَّركة، فيشملهم ذلك بالنَّصّ عليهم أو بوصفهم أو بكون الوقف عامًّا.

٤٧ - النَّولية على الوقف واجبة، وللواقف الولاية على شركته، ولا حقَّ للموقوف عليه في الولاية الأصليَّة على الوقف إذا كان لمعيَّن أو جمع غير محصور، ويُقدَّم النَّاظر الخاصُّ متى وجد، ويُشترَط في مجلس إدارة الشَّركة الوقفيَّة ما يُشترَط فيمن يتولَّى الوقف، ويحقُّ للوالي على الوقف أخذ أجره جزاء عمله، ويجوز التَّفويض في الولاية، وإسناد العمل لشركة أجنبيَّة إذا راعت ضوابط الاستثمار، ومصلحة الوقف، وموافقة للأسس الشَّرعيَّة الموجودة في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.

٤٨ - للواقف النَّظارة على أصول الشَّركة الوقفيَّة في شركة الشَّخص الواحد الوقفيَّة.

٤٩ - النَّظارة على أصول الشَّركة الوقفيَّة في الشَّركة الوقفيَّة ذات المسؤوليَّة المحدودة، أو الشَّركة المساهمة المقفلة الوقفيَّة بين الجمعيَّة العمومية للشَّركة ومجلس إدارتها.

٥٠ - يجوز الاستدانة بعد صدور إذن القاضي الّذي يقع الوقف في بلده، بدون إذن الواقف إذا كان هناك ضرورة، أو حاجة، مع الالتزام بالضّوابط عند الاستدانة للشّركة الوقفيّة.

٥١ - يمكن رهن أسهم الشّركة الوقفيّة للدّائن، إن لم تنصّ على منع ذلك الحجّة الوقفيّة.

٥٢ - الصّيغة الحديثة لتحكير الشّركة الوقفيّة، هي في الحقيقة إجارة وإجارة الوقف جائزة.

٥٣ - يُشترَط لبدل الخلوّ في الشّركة الوقفيّة عدّة شروط، وهي:

أ -أن تكون الدّراهم المدفوعة عائدة على جهة الوقف.

ب - ألّا يكون للوقف ريع يُصرَف منه.

ت - يُشترَط فيها ما يُشترَط في المتبايعين، فأركانها أربعة، هي:
١- المستأجر ٢- الأجير ٣- الأجرة ٤- المنفعة.

ث - أن تقوم الجهة المسؤولة عن الوقف بتأجير عين الوقف بعوض معلوم لمدّة معلومة، مقابل ما يحصل عليه المستأجر من المنفعة.

ج - أن يكون العوض بثمن المثل، بحسب عرف الزّمان والمكان.

٥٤ - إذا رقمت الشّركة الوقفيّة في خسائر، جاز بيع جزء من الوقف لتعمير الباقي منه.

٥٥ - يتمّ الاستبدال في الشّركة الوقفيّة ضمن الآتي:

أ - أن يكون نصّ الوقف فيه سعة في التّبديل دون اللّجوء للقضاء للتّبديل.

ب - أن يكون للنَّاظر سعة في الاستثمار.

ت - تفويض الجمعيَّة العموميَّة للتَّغيير والتَّبديل بعد الدِّراسات العلميَّة.

٥٦ - يمكن تصفية الشَّركة الوقفيَّة جزئيًّا أو كلِّيًّا، ويتمُّ التَّعويض عنها بحسب نوعها وفقًا للنِّظام المنصوص عليه في نظام الشَّركة.

٥٧ - بعد إنهاء الشَّركة الوقفيَّة، لا ينهي الوقف بل ينتفع به بطرق أخرى حسب أنظمة الدَّولة.

٥٨ - الشَّركة الوقفيَّة الَّتي ريعها لمستحقِّي الزَّكاة: هي شركة وقفيَّة طبيعيَّة، لكن يُحدِّد فيها الواقف مصرف الوقف، فيخصُّه بمستحقِّي الزَّكاة الثَّمانية.

٥٩ - صور الاكتتاب في الشَّركات الوقفيَّة الَّتي ريعها لمستحقِّي الزَّكاة، تتميَّز بمعرفة الهدف الَّذي يريده الواقفون من وقف هذه الشَّركة، ويمكن حصرها في صورتين:

الأولى: الشَّركة الوقفيَّة الَّتي يشترط فيها الواقف دفع عائدها على مستحقِّي الزَّكاة.

الثَّانية: أن يكون الهدف من تأسيس الشَّركة الوقفيَّة تمليك مستحقِّي الزَّكاة.

٦٠ - كلُّ من صحَّ له أن يتصرَّف في شيء بنفسه صحَّ له أن يوكِّل غيره فيه، ولمَّا كان المالك لا يملك التَّصرُّف في مال الزَّكاة المستحقِّ لأهل المصارف الثَّمانية، لم يجز له، ولا لوكيله التَّصرُّف في مال الزَّكاة بأيِّ صورة من صور التَّصرُّفات.

٦١ - استثمار أموال الزَّكاة يؤدِّي إلى تأخيرها عن المستحقِّين، والزَّكاة تجب على الفور، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها.

٦٢ - لا يجوز دفع مال الزّكاة للشّركات الوقفيّة من قبل المالك أو وكيله؛ للأسباب التّالية:

أ - أنّ التّصرّف فرع الملك، ومالك الزّكاة هم المستحقّون لها، فلا يجوز التّصرّف فيها إلّا من قبلهم، أو بتوكيلهم.

ب - أنّ في دفع مال الزّكاة للشّركات الوقفيّة تأخيرًا لها، وحبسًا لها عن مستحقّها لغير ضرورة، لا سيّما وحبسها قد يطول إلى سنوات، وقد اشترط الفقهاء لاعتبار الحاجة مسوّغًا للتّأخير أن يكون التّأخير لفترة يسيرة.

ت - أنّ استثمار المزكّي أو وكيله للزّكاة يدعوه لمنعها؛ إمّا طمعًا في أرباحها، أو فرارًا من ضمان خسارتها.

٦٣ - الّذي يظهر -والله أعلم- أنّ الأولى إخراج الزّكاة على الفوريّة، إلّا أنّ للإمام أن يتصرّف بالأصلح فيما له ولاية عليه -وكذا نائبه- وهو وكيل عن الفقير في قبض الزّكاة من الأغنياء، ووكيل عن الغني في صرف الزّكاة للفقراء، وذلك بحكم ولايته على المسلمين، وعلى أموال الزّكاة.

٦٤ - الأصل احترام عمل العامل، وإعطاؤه ما يستحقّه على عمله، يتحمّل نفقات القائمين على الشّركة الوقفيّة من أموال الزّكاة، في حال الإشراف الخاصّ على أموال الزّكاة، أمّا في حال الإشراف العامّ على الشّركة الوقفيّة، فإنّ القول الأنسب في ذلك أنّ المسألة تتعلّق بالمصلحة، فإذا رأى الإمام مصلحة في إعطائه فلا يوجد نصّ يمنع من ذلك.

٦٥ - جواز تمليك مستحقّي الزّكاة للمشاريع الإنتاجيّة بالضّوابط الشّرعية بناء على أن من يملك عين الموقوف هو الواقف.

٦٦ - تمليك مستحقّي الزّكاة المشاريع والأسهم لا يلزم منه عدم التّمليك الفرديّ للمستحقّين، بل إنّ أموال الزّكاة مع أرباحها ستؤول ملكيّتها لهم، غاية الأمر أنّها ستؤخّر عنهم.

٦٧ - أنّ تمليك مستحقّي الزكاة في استثمار أموال الزّكاة له صور، منها:

أ - التّمليك الجماعيّ؛ فبدلًا من أن يملك المستحقون الزّكاة بشكل فرديّ، يمكن تمليكهم المشروع الاستثماري، بحيث تُدارُ الأموال الّتي يملكونها في هذا المشروع.

ب - تمليك الإمام أو من ينيبه من المؤسّسات أو الجمعيّات.

ج - توكيل المستحقّين لجهة الزّكاة الّتي تستثمر الأموال؛ فهذه الجهة وكيل في القبض والتّصرُّف لصالح المستحقّين، وتمليكها تمليك للمستحقّين.

٦٨ - إذا شرط الواقف إيقاف الشّركة على مستحقّي الزّكاة بنفع عائدها لهم، فلهم التّصرُّف بها تصرُّفَ الملّاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثماريّة، وشراء أدوات الحرفة، وغير ذلك.

٦٩ - لا يظهر وجود ما يمنع من الاكتتاب في الشّركات الوقفيّة من مال الزّكاة، أو تداول أسهمها إذا أمكن من النّاحية العمليّة فصل الأصل الوقفيّ ذي المنشإ الزّكويّ وأرباحه عن الأسهم الّتي تداولها أو اكتتب فيها غير المستحقّين، ويبدو أنّ ذلك صعب من النّاحية العمليّة، ولذا يُطبّق على أسهم الشّركة في بعض الأحكام (كالزّكاة) أحكام الخلطة، وهو تصيير أموال الشّركاء مالًا واحدًا.

ثانيًا: التّوصيّات:

وبعد الانتهاء من البحث وخلاصة نتائجه يمكن الإشارة إلى بعض

التوصيات التي أوصي بها نفسي أولًا، وطلبة العلم ثانيًا، ممَّا له علاقة بموضوع البحث، وهي كالتالي:

١ - الاهتمام بكتب أهل العلم والاستفادة منها في استخراج الأحكام والتطبيقات الفقهيَّة؛ لأنها تساعد في معرفة أحكام كثير من المسائل والترجيح بين الأقوال.

٢ - ضرورة البحث والدراسة في مستجدَّات الأوقاف، سواء في الفقه، أو الأصول، ذلك لتأصيل المسائل المستجدَّة، ومواكبة التقدُّم السريع في مجال الأوقاف وخصوصًا الاستثمار فيها.

١ - ولعلَّ من أبرز الصعوبات التي واجهتني في البحث قلَّة المعلومات في مجال الشركة الوقفيَّة، مع قلَّة مصادر المعلومات في الأوقاف القائمة.

لذلك أرى أهميَّة بذل المزيد من الجهود العلميَّة، والبحث عن المسائل المتعلِّقة بالأوقاف.

إنشاء بنك معلومات لشركات الأوقاف القائمة، ويمكن للحفاظ على خصوصيَّة الشركات منع الدخول إلى المصرَّح لهم.

الإفصاح عن الاستثمارات الناجحة، مع نشرها في الشبكة الإلكترونيَّة.

هذا وأسأل الله أن يصلح لنا القول والعمل، وأن يجنِّبنا الزيغ والزلل، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١ - الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤.

٢ - الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، تأليف: بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة - تخصص أصول الفقه، (٢٠١٤).

٣ - أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد: حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤ - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، المؤلف: مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، الناشر: كنوز إشبيليا، عام: ١٤٢٦ - ٢٠٠٥.

٥ - الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٦ - الأحكام العامة للشركات، محمد براك الفوزان، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع.

٧ - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، المؤلف: د.عبد الستار أبو غدة، حسن شحاته، الناشر: الأمانة العامة للأوقاف - بدولة الكويت.

٨ - أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.

٩ - أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر،

تحليق: محمد صادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - مؤسسة التاريخ العربي، عام ١٤١٢ - ١٩٩٢.

١٠ - أحكام الوصايا والأوقاف، المؤلف: محمد مصطفى شلبي، الناشر: الدار الجامعية، ١٤٠٢ - ١٩٨٢، رقم الطبعة: ٤.

١١ - أحكام الوقف، محمد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧.

١٢ - أحكام الوقف والمواريث/ تأليف: أحمد إبراهيم، الناشر: المطبعة السلفية، ١٩٣٧.

١٣ - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي، تحليق: الدكتور/ سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦، ١٩٨٦.

١٤ - الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحليق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٥ - إرشاد الفحول إلى تحليق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد علي الشوكاني، تحليق الدكتور/ شعبان إسماعيل، الناشر: المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، مطبعة المدني، عام : ١٤١٢/ ١٩٩٢.

١٦ - الإرشاد إلى معرفة الأحكام، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، الناشر: مطبعة العلم، عام ١٣٠٧هـ - ١٣٧٦هـ.

١٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

١٨ - استبدال الوقف وبيعه، عبد القادر عبد الله حسين الحواجري، رسالة ماجستير ٢٠١٥ الجامعة الإسلامية - غزة.

١٩ - استبدال ممتلكات الأوقاف حكمه وضوابطه وإجراءاته دراسة مقارنة، تيسير أبو خشريف، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٠ - استثمار أموال الزكاة، أ.د. صالح بن محمد الفوزان، كتاب أصله بحث

ماجستير، سنة النشر: الرياض، اسم الجهة الناشر: دار كنوز إشبيلية ١٤٢٦.

٢١ - الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة مراجعة فقهية ومقترحات للبحث المستقبلي، المؤلف: عبد الله بن محمد العمراني، الناشر: كنوز إشبيلية، عام: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦.

٢٢ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠٠م.

٢٣ - استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، تأليف: أيمن فاروق صالح، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة ٢٠٠٧م.

٢٤ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد ابن محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

٢٥ - الأسهم المختلطة - حكم تداول أسهم الشركات المتعاملة ببعض المعاملات غير المشروعة، المؤلف: إبراهيم السكران، الناشر: وهج الحياة للإعلام - الرياض.

٢٦ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، رقم الطبعة: ١، عام ١٤١٩ - ١٩٩٩.

٢٧ - الأشباه والنظائر في قواعد الفقه أو قواعد ابن الملقن - عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، مصر، ط١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

٢٨ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تأليف: السيوطي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٢٩ - الأشباه والنظائر، تأليف: ابن السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

٣٠ - الأصول المحاسبية للوقف د. محمد عبد الحليم عمر، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس ٢٠١١.

٣١ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المؤلف: عثمان بن شطا البكري أبو بكر، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، عام ١٣٠٠.

٣٢ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٣ - إعلاء السنن، المؤلف: ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمد تقي عثماني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي عام ١٤١٨.

٣٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٣٥ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٦ - الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم مع بيان حكم تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود أو ديون، المؤلف: مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، الناشر: كنوز إشبيلية، سنة النشر: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦.

٣٧ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٣هـ.

٣٨ - الإمام زفر وآراؤه الفقهية، للدكتور أبي اليقظان عطية المجبوري، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دار الثقوة الجديدة، بيروت - لبنان.

٣٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن

عبد الله بن أمير علي القونوي، الناشر: دار الوفاء - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

٤١ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تأليف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، الناشر: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، بالرباط عام ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

٤٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

٤٣ - القانون التجاري: ، محمد السيد الفقي، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، تاريخ النشر١/ ١٠/ ٢٠٠١

٤٤ - المعجم الدلالي بين العامي والفصيح، تأليف: ، تاريخ النشر: ٠١/ ٠١/ ١٩٩٨، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون.

٤٥ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله - عادل بن سعد - صبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم.

٤٦ - البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحرير ومراجعة، الدكتور/ عبد الستار أبو غدة، والدكتور/ محمد بن سليمان الأشقر، الدكتور/ عمر بن سليمان الأشقر والشيخ عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبع بدار الصفوة بالقاهرة. الطبعة الثانية عام: ١٤١٣/ ١٩٩٢.

٤٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: الإمام محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار المعرفة، الطبعة السادسة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٩ - بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو

عبد الله، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي - جدة.

٥٠ - بدل الخلو في الفقه الإسلامي حقيقته وأحكامه، صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، دار المؤيد، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥١ - البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: دولة قطر.

٥٢ - بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، تأليف: الإمام العلامة المفتي الشريف عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور، تحقيق : اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والبحث العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع ١٤٣٦هـ.

٥٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، عدد الأجزاء: ٤.

٥٤ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا، الناشر: مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٥ - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٨هـ.

٥٦ - تاريخ المدينة، المؤلف: عمر بن شبة النميري، حققه: فهيم محمد شلتوت.

٥٧ - تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، الجلسة الثالثة: الشركات الوقفية فقهًا وقانونًا، ودورها العملي في

تنمية الأوقاف وتعظيم نفعها، إعداد: خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي.

٥٨ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٩ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ.

٦٠ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أبو العلا، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦١ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤.

٦٢ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، عام: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٣ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، عام: ١٤١٦- ١٩٩٦.

٦٤ - تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٦٥ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٦٦ - التعريف بالمنطق الصوري، محمد أحمد مصطفى السرياقوسي، الناشر: القاهرة، ١٩٨٠.

٦٧ - التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ.

٦٨ - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.

٦٩ - التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة.

٧٠ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)، تأليف: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان - دار ابن القيم، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

٧١ - التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٧٢ - التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، أبو عمر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٧٣ - تمويل أسهم العمال في الشركات، تأليف: حمد محمد محرز، الناشر: منشأة المعارف، تاريخ النشر: ٠١/ ٠١/ ٢٠٠٣.

٧٤ - التنبيه بالمحتى في منفعة الخلو والسكنى في تحقيق مسألة الخلو بالعين المؤجرة للسكنى أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن الغرقاوي.

٧٥ - تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٦ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي

المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

٧٧ - تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٧٨ - تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٧٩ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، عام: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨٠ - التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب، ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨١ - تيسير الوقوف على غوامض أحكام الموقوف، تأليف: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، الناشر: مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز.

٨٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.

٨٣ - الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٨٤ - الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي

السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٥ - جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

٨٦ - جواهر الإكليل، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق: الطيب المنار الهوزالي، الناشر: المكتبة العصرية، ببيروت، عام: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨٧ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٣.

٨٨ - الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، المؤلف: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي ابن المبرد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، عام: ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٨٩ - الجوهرة النيرة، لمؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيديّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٩٠ - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٩١ - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٩٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، تأليف: ابن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م.

٩٣ - حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار الفكر - بيروت.

٩٤ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٩٥ - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، محمد أمين بن عمر عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٦ - حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة: الثالثة، ١٣١٨هـ.

٩٧ - حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٨ - حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩٩ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٠٠ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المسطهري الشافعي، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم دراكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

١٠١ - حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٠٢ - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

١٠٣ - حوكمة المؤسسات الوقفية عز الدين التهامي، الندوة الدولية في التمويل الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة.

١٠٤ - خرجه جماعة من الفقهاء، عدد الأجزاء: ١٢، بإشراف الدكتور محمد حجي.

١٠٥ - دار الفكر، مصدر الكتاب: موقع يعسوب.

١٠٦ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٠٧ - الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، المؤلف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٣.

١٠٨ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٠٩ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

١١٠ – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١١١ – الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد الملحب الراجح، تأليف: محمد بن يحيى الولاتي، الناشر: دار الحديث.

١١٢ – دور الدولة في حفظ الأموال، أنس موسى نايف نوفل، رسالة ماجستير ٢٠١٦، الجامعة الإسلامية – غزة.

١١٣ – الذخيرة، تأليف: القرافي، تحقيق الجزء الأول: محمد حجي، والجزء الثاني: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١١٤ – الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١٥ – رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١١٦ – الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية، جواهر التناديلي، مركز الخبرات المهنية للإدارة، نشر عام ٢٠٠٧.

١١٧ – الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق، تأليف: د. عوف محمود الكفراوي، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، تاريخ النشر: ٣٠/ ١٢/ ١٩٩٨.

١١٨ – الرقابة المالية، تأليف: د محمد خير العكام، الجامعة الافتراضية السورية (٢٠١٨).

١١٩ – الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس

البهوتي، تحقيق كل من : د. إبراهيم بن عبد العزيز الفصن، أ.د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: مدار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

١٢٠ - الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ﷺ، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض.

١٢١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٢٢ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

١٢٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ.

١٢٤ - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، المحقق: بكر أبو زيد - عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٦ - ١٩٩٦.

١٢٥ - السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٢٦ - السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.

١٢٧ - سنن ابن ماجه، تصنيف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة : الأولى.

١٢٨ - سنن أبي داود، تصنيف : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو صهيبة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى.

١٢٩ - سنن الترمذي، تصنيف : الحافظ محمد بن عيسى بن بن سورة الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو صهيبة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى.

١٣٠ - سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٣١ - سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أبو محمد، دار الكتاب العربي تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.

١٣٢ - السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣٣ - سنن النسائي، تصنيف : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو صهيبة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى.

١٣٤ - السياسة الشرعية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٥ - سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣، ١٩٩٣.

١٣٦ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، عدد الأجزاء: ٤.

١٣٧ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٢٥ - ٢٠٠٤.

١٣٨ - شذرات الذهب في من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

١٣٩ - شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ٢.

١٤٠ - شرح الزرقاني على مختصر خليل، تأليف: عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر بيروت.

١٤١ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٤٢ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، تحقيق: الدكتور مصطفى كمال وصفي.

١٤٣ - شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن محمد الزرقا، تعليق: مصطفى

الزرقا، الناشر: دار القلمي بدمشق، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٧، ١٩٩٦.

١٤٤ - الشرح الكبير للرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني.

١٤٥ - الشرح الكبير، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور/ عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار هجر بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤/ ١٩٩٣.

١٤٦ - الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير، أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١٤٧ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: الدكتور/ محمد الزحيلي. والدكتور/ نزيه حماد، والناشر: مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، عام: ١٤١٣.

١٤٨ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

١٤٩ - شرح سنن ابن ماجه المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»، المؤلف: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكرري البُوَيطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، عدد الأجزاء: ٢٦.

١٥٠ - شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

١٥١ - شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية/ الرياض، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٥٢ - شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي چلبي، المؤلف: ابن الهمام الحنفي - البابرتي - سعدي أفندي - قاضي زاده، الناشر: الأوقاف السعودية.

١٥٣ - شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

١٥٤ - شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول، المؤلف: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، المحقق: عبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي، الناشر: كنوز إشبيليا، سنة النشر: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦.

١٥٥ - شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩/ ١٩٩٨.

١٥٦ - شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

١٥٧ - شرح ملحمة القيرواني، الشارح: الشيخ أحمد الشنيب.

١٥٨ - شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٥٩ - الشركات المساهمة، د.أبو زيد رضوان ، تاريخ النشر: ٣٠/ ١٢/ ١٩٩٨، الناشر: دار الفكر العربي.

١٦٠ - الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودي، خالد بن عبد الرحمن المهنا.

١٦١ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دكتوراه) - د. عبد

العزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٦٢ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دكتوراه) - د. عبد العزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٦٣ - شركة النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، صالح بن زابن البلمي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٩٨٣.

١٦٤ - شركة الشخص الواحد دراسة تأصيلية ، تركي سعد الخلاف.

١٦٥ - شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي: تأسيس، إجراءات، نشاط/ فتحي زناكي، رسالة (الماجستير) - طرابلس، جامعة الجنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الشريعة، عمان: دار الفاس للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ١٤٣٣هـ.

١٦٦ - شركة المساهمة في النظام السعودي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، تأليف: الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البلمي، جامعة أم القرى عام: ١٤٠٦.

١٦٧ - الشركة الوقفية دراسة فقهية تطبيقية، خالد الراجحي، دار النحير.

١٦٨ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٦٩ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٠ - الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د/ كمال توفيق حطاب أستاذ مشارك رئيس قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، الناشر: مركز واقف.

١٧١ – صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية (رسالة ماجستير)، أ.د أسامة عبد المجيد العاني، الجامعة الإسلامية (بغداد).

١٧٢ – صور الاستدانة في الصكوك الوقفية، تأليف: نور محمد، المجلة الدولية للتراث في الإسلام، ٢٠٢٠.

١٧٣ – ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، معالي الشيخ: عبد الله بن محمد الخنين، مركز واقف.

١٧٤ – ضوابط المال الموقوف، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، عبد المنعم زين الدين، دار النوادر، ٢٠٠٩.

١٧٥ – طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الدكتور/ الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الأخبار ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧.

١٧٦ – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق : د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة.

١٧٧ – طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

١٧٨ – العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣.

١٧٩ – المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ. عدد الأجزاء: ١.

١٨٠ – العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي

محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٨١ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، دراسة وتحقيق: أ. الدكتور حميد بن محمد لحمر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، طبعة دار الغرب الإسلامي.

١٨٢ - العقد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، د عباس حسني محمد، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، الإصدار: الأول.

١٨٣ - الاكتتاب في الشركة المساهمة، عباس العبيدي، مكتبة المعارف، تاريخ النشر: ١٩٩٨.

١٨٤ - علماء نجد خلال ثمانية قرون، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، الناشر: دار العاصمة، سنة النشر: ١٤١٩.

١٨٥ - عمدة الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق : عبد الله سفر العبدلي، محمد دخيليب العتيبي، مكتبة الطرفين - الطائف.

١٨٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٧ - العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر.

١٨٨ - غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

١٨٩ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٩٥ – فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

١٩٦ – الفتاوى الاقتصادية، المؤلف: مجموعة من المؤلفين (الكتاب مرقم آليا) ١٤نوفمبر ٢٠١٠.

١٩٧ – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، المؤلف: بيت التمويل الكويتي، اسم الناشر: مطابع الخط / الكويت، سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٩٣ – الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق : قدم له حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.

١٩٤ – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مصدر الكتاب : موقع الإفتاء، اعتنى به أسامة بن الزهراء.

١٩٥ – الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٩٦ – فتاوى دار الإفتاء المصرية، المؤلف: دار الإفتاء المصرية.

١٩٧ – فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

١٩٨ – فتح العلي بجمع المخلاف بين ابن حجر وابن الرملي، المؤلف: عمر بن الحبيب حامد بن عمر بن عبد الرحمن باقرج باعلوي، المحقق: شفاء محمد حسن هيتو، الناشر: دار المنهاج.

١٩٩ – فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت.

٢٠٠ – فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ

٢٠١ – فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء:

٢٠٢ – فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.

٢٠٣ – الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ

٢٠٤ – الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، أبو العباس، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٠٥ – الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرابعة.

٢٠٦ – فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ.د/ سعد تركي الخثلان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣.

٢٠٧ – فقه المعاملات، المؤلف: عبد العزيز محمد عزام، الناشر: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، الطبعة: ١٩٩٧-١٩٩٨م

٢٠٨ - فقه المعاملات، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، (موسوعة فقه المعاملات).

٢٠٩ - الفِقهُ المبَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ٧ و١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ١٣.

٢١٠ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.

٢١١ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، عام: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢١٢ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.

٢١٣ - القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين، المؤلف: محمود حامد عثمان، الناشر: دار الزاحم للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.

٢١٤ - القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: السادسة، عام ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢١٥ - القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر، مكتبة الشقري للنشر والتوزيع.

٢١٦ - القانون التجاري، د.سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.

٢١٧ - قرارات الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي، إعداد: المجموعة الشرعية، ١٤٣١ - ٢٠١٠.

٢١٨ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٢١٩ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٢٠ - القواعد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٩٩٩م.

٢٢١ - القواعد، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق: د.أحمد بن عبد الله بن حميد، من مطبوعات مركز أحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٢٢٢ - القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

٢٢٣ - القول الباهر في تعارض الأصل والظاهر، تأليف: الدكتور/ خالد بن سليم الشراري، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية، عام ١٤٣١/ ١٤٣٢هـ.

٢٢٤ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٢٥ - كتاب الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الدكتور أحمد علي عبد الله، الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية، مطبعة دبي، الطبعة: الثانية.

٢٢٦ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوتا، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٢٢٧ - كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب.

٢٢٨ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة: الأولى، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.

٢٢٩ - الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الناشر، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، عام : ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٣٠ - الأوقاف في العصر الحديث: كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها؟ (دراسة فقهية)، مركز واقف (كتب خالد بن علي بن محمد المشيقح).

٢٣١ - لسان العرب، تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٣٧٤/ ١٩٥٥.

٢٣٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م، عدد الأجزاء:٢.

٢٣٣ - المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٣٤ - المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٢٣٥ - المبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٢٣٦ - مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة الوقف المؤقت، المؤلف. يوسف إبراهيم يوسف. الناشر. المؤتمر الثاني للأوقاف. ٢٠٠٦.

٢٣٧ - المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٣٨ - مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من علة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

٢٣٩ - مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من علة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية.

٢٤٠ - المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلة علمية عالمية محكمة، جامعة آل البيت، الأردن. ٢٠٠٩.

٢٤١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٢٤٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٢٤٣ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى (ط. العلمية)، المؤلف: شيخي زادة داماد - العلاء الحصكفي، المحقق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩ - ١٩٩٨، عدد المجلدات: ٤، رقم الطبعة: ١.

٢٤٤ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٤٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٤٦ - مجمع الضمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٤٧ - مجملة قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٢٤٨ - المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٢٤٩ - المجموع شرح المهذب، المؤلف: النووي الناشر: بيت الأفكار.

٢٥٠ - مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٢٥١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٥٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، عام ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢٥٣ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣هـ.

٢٥٤ - المجموع، شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٢٥٥ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٥٦ - المحصول في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠هـ.

٢٥٧ - المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٥٨ - مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٢٥٩ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٦٠ - مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، عمر بن الحسين الخرقي، أبو القاسم، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٣هـ.

٢٦١ - مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق : أحمد علي حركات، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.

٢٦٢ - المدخل الفقهي العام، المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، دار التفائس سنة النشر: ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ عدد المجلدات: ٢.

٢٦٣ - المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت ١٤٠٤هـ.

٢٦٤ - المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: دار الكتب العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٦٥ - مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المؤلف: محمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م.

٢٦٦ - مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى - بيروت - ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٢٦٧ - المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٦٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

٢٦٩ - المسؤولية التضامنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الدكتور/ مصعب عوض الكريم علي إدريس، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد: ٢، ٢٠١٩م.

٢٧٠ - مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، علي يوسف الشحي،رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٦.

٢٧١ - مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، المؤلف: إقبال عبد العزيز المطوع الناشر: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، سنة النشر: ١٤٢١ - ٢٠٠١.

٢٧٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧.

٢٧٣ - مصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المؤلف: نزيه حماد،

الناشر: دار القلم - دمشق، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٧٧٤ - المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، أبو بكر، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ

٧٧٥ - المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٧٧٦ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٦١م.

٧٧٧ - المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

٧٧٨ - معالم السنن، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م.

٧٧٩ - المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصَرَةً، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانُ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبد المُحْسِن التُّرْكِيّ، الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حُمَيد، الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي، الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آل الشَّيْخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢٠.

٧٨٠ - المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوى وحلول) - أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٨١ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد عثمان شبير، الناشر : دار النفائس، عام ١٤٣٤.

٢٨٢ - المعاملات المالية المعاصرة، تأليف: أ.د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، عام: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٨٣ - المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: د. محمد حميد الله بالتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي، دمشق، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٢٨٤ - المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، أبو القاسم، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ

٢٨٥ - معجم البلدان، المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٢٨٦ - معجم الرائد، المؤلف : جبران مسعود.

٢٨٧ - معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٨٨ - معجم الغني، المؤلف: عبد الغني أبو العزم، مصدر الكتاب: موقع معاجم صخر.

٢٨٩ - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة: الثانية ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣م.

٢٩٠ - معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٩١ - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المؤلف: نزيه حماد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية، سنة النشر: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨.

٢٩٢ - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٢٩٣ - معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٩٤ - معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت - لبنان الطبعة: الثانية- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٩٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٢٩٦ - المغني، تأليف: الموفق ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٢٩٧ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت).

٢٩٨ - مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية، عام: ١٤١٨، ١٩٩٨.

٢٩٩ - المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٠٠ - ملامح مشروع نظام الشركات غير الربحية (الوقفية)، غرفة الشرقية، أ/ عبد العزيز الدحيم.

٣٠١ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، المؤلف: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ابن النجار تقي الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، سنة النشر: ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٣٠٢ - المنثور في القواعد، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق الدكتور/ تيسير فائق محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٣.

٣٠٣ - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٠٤ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، دار المعرفة، بيروت.

٣٠٥ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٣٠٦ - الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٣٠٧ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.

٣٠٨ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين، المحقق: حسين سليم أسد الداراني - عبد علي الكوشك، الناشر: دار الثقافة العربية، سنة النشر: ١٤١١ - ١٩٩٠.

٣٠٩ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٨هـ.

٣١٠ - الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تأليف: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، فرع منطقة الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧.

٣١١ - موسوعة الشركات التجارية: شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، عبد الحميد الشواربي، الجزء الثاني، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٩٤.

٣١٢ - موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، تأليف: محمد عزمي البكري، الناشر: دار محمود للنشر والتوزيع، ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ

٣١٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءًا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

٣١٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الأجزاء ١ - ٢٣: دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : طبع الوزارة، الطبعة الثانية.

٣١٥ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٣١٦ - الميزان، المؤلف: عبد الوهاب الشعراني، المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٣١٧ - نتائج الأفكار لابن حجر، المؤلف: ابن حجر العسقلاني، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الثانية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣١٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

٣١٩ - النظارة على الوقف وأقسامها وشروطها، تأليف: عبد الرحمن عبد العزيز الجريوي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ٢٠١٥.

٣٢٠ - النظارة على الوقف، الدكتور/ خالد بن عبد الله الشعيب، رسالة دكتوراه، الناشر: وزارة الأوقاف الكويت.

٣٢١ - النظام القانوني لاندماج الشركات، تأليف: حسام عبد الغني الصغير، تاريخ النشر: ٢٠١٦/٠١/٠١، الناشر: دار الفكر الجامعي.

٣٢٢ - النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم الشركة العامة، رسالة ماجستير، ضاوي الواوان، كلية القانون،جامعة الشرق الأوسط.

٣٢٣ - النظام القانوني للشركة القابضة، رسول شاكر محمد البياتي، تاريخ النشر: ٢٠١٣/٠١/١٩ ، الناشر: المكتب الجامعي الحديث.

٣٢٤ - النظام المالي للحكومة ودوره في فعالية المالية ومكافحة الفساد د. أحمد صقر عاشور.

٣٢٥ - نهاية الأصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، تأليف: أحمد بن علي بن ثعلب بن الساعاتي، دراسة وتحقيق: د.سعد بن ضرير بن مهدي السلمي، من مطبوعات جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.

٣٢٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٢٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

٣٢٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

٣٢٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٣٠ - نوازل فقهية معاصرة الشيخ خالد سيف الدين الرحماني، مكتبة الإيمان (الهند).

٣٣١ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٣٣٢ - الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

٣٣٣ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٣٣٤ - الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية.

٣٣٥ - الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد الودود محمد السريتي ١٩٩٧.

٣٣٦ - الوصية والوقف، أحمد محمود الشافعي، مكتبة علوم الوقف.

٣٣٧ - الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، المؤلف: منذر قحف، دار الفكر للنشر، سنة النشر: ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٣٣٨ - وقف المال العام، تأليف: مسعود صبري، مجلة جامعة الأزهر، العدد الأول، الجزء الثالث.

٣٣٩ - ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم الغنم، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، مكان النشر: المملكة العربية السعودية، الإصدار: الأولى.

٣٤٠ - الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف الولاية وأثرها في المحافظة عليه، د/ محمد بن سعد الحنين، أطروحة دكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ١١
مقدمة ١٥
مشكلة البحث ١٦
أهميّة البحث وأسباب اختياره ١٦
أهداف البحث ١٧
أسئلة البحث ١٧
حدود البحث ١٨
مصطلحات البحث ١٨
الدّراسات السّابقة ١٩
منهج البحث ٢٢
إجراءات البحث ٢٢
خطّة البحث ٢٤
التّمهيد ٣١
المطلب الأوّل: التّعريف بالاكتتاب وشروطه وأنواعه. ٣٣
المطلب الثّاني: التّعريف بالشّركة الوقفيّة وأنواعها. ٤٤
المطلب الثّالث: الشّركات الوقفيّة من خلال النّظام السّعوديّ. ٦٣
المطلب الرّابع: تطبيق الأصول المحاسبيّة على موجودات ومطلوبات الشّركة الوقفيّة ٦٨

الفصل الأول: تكييف الاكتساب في الشركات الوقفية، والأحكام المتعلقة بها . ٧٣
المبحث الأول: تكييف الاكتساب ٧٤
المبحث الأوّل: تكييف الاكتساب ٧٥
المطلب الأوّل: التّكييف الفقهيّ لأنواع الاكتساب ٧٥
المطلب الثّاني: التّكييف الفقهيّ بحسب علاقة المشاركين في عمليّة الاكتساب ٧٨
المطلب الثّالث: التّكييف الشّرعيّ للاكتساب ٨١
المبحث الثّاني: التّصوير الفقهيّ للشّركات الوقفيّة ٨٧
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالاكتساب في الشركات الوقفية . ٩١
المطلب الأوّل: صيغة الوقف في مرحلتي التّأسيس والاكتساب. ٩٢
المطلب الثّاني: أهليّة المساهم الواقف وتملّكه. ٩٦
المطلب الثّالث: الموقوف بين الحصص والأسهم ورأس مال الشّركة .. ١٠٥
المطلب الرّابع: الموقوف عليه بين المساهمين وغيرهم. ١٣٤
الفصل الثاني: وفيه: الاكتساب في الشركات الوقفية من المال العام ١٣٧
المبحث الأوّل: تعريف المال العامّ ١٤٠
المبحث الثّاني: المراد بوقف المال العامّ ١٤٩
المبحث الثّالث: صورة الوقف من المال العامّ ١٥٥
المبحث الرّابع: الصّفة الشّرعيّة للدّولة في حيازة المال العامّ بصفتها شخصيّة اعتباريّة ١٥٦
المبحث الخامس: المسوّغات الشّرعيّة لوقف المال العامّ ١٦٣
المبحث السّادس: الموانع الشّرعيّة للوقف من المال العامّ ١٦٧

المبحث التّابع: تطبّق أركان الوقف على وقف المال العامّ ١٧٠
المبحث الثامن: مناسبة نظام الشركات لوقف المال العام ١٧٥
المطلب الأوّل: شركة الشّخص الواحد من مال عامّ، والشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة من مال عامّ ١٧٦
المطلب الثّاني: الشّركة الوقفيّة المساهمة ١٧٨
المبحث التّاسع: مشاركة الأفراد والقطاع الخاصّ في وقفيّات الدّولة من المال العامّ ١٧٩
المبحث العاشر: الأحكام المتعلّقة بالنّظارة على أصول الوقف من المال العامّ ١٨٣
المبحث الحادي عشر: الأحكام المتعلقة بالولاية على وقف المال العام، وحال الشراكة مع الشركات الوقفية ١٨٩
المطلب الأوّل: حقّ الدّولة في تغيير شروط أوقافها، حال اشتراك المال العامّ مع الشّركة الوقفيّة ١٩٠
المطلب الثّاني: حقّ الدّولة في تأقيت أوقافها حال اشتراك المال العامّ مع الشّركة الوقفيّة ١٩٢
المطلب الثّالث: سلطة الدّولة في الرّقابة الماليّة على أوقاف المال العامّ حال اشتراكها مع الشّركة الوقفيّة ١٩٥
المطلب الرّابع: شروط الدّولة في أوقافها وتوافقها مع أوجه الإنفاق من المال العامّ ٢٠٣
المطلب الخامس: تحميل المصروفات الخاصّة بإدارة وإصلاح الوقف على الموازنة العامّة للدّولة، تحميل المصروفات الخاصّة بالأوقاف المال العامّ حال اشتراكها الشّركة الوقفيّة ٢٠٤

المبحث الثاني عشر: التصرف في الشركة الوقفية من المال العام ٢٠٧
المطلب الأوّل: معالجة الخسارة في أصول الشّركة الوقفيّة حال اشتراكها مع الوقف من المال العامّ ٢٠٨
الفرع الأوّل: الاستدانة للشّركة الوقفيّة ٢٠٨
الفرع الثّاني: رهن الشّركة الوقفيّة ٢١١
الفرع الثّالث: تحكير الشّركة الوقفيّة ٢١٣
الفرع الرّابع: بدل الخلوّ في الشّركة الوقفيّة ٢١٤
الفرع الخامس: بيع بعض الشّركة الوقفيّة ٢٢٠
المطلب الثّاني: إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة ٢٢٢
المطلب الثّالث: تصفية الشّركة الوقفيّة وأثره على صفة الأصول الموقوفة ٢٣٠
المطلب الرّابع: إنهاء وقفيّة الشّركة ٢٣٥
المبحث الثّالث عشر: دراسات تطبيقيّة لشركات وقفيّة من مال عامّ ٢٣٧
الفصل الثالث: الاكتتاب في الشركات الوقفية من المال الخاص ٢٤٣
المبحث الأول: تعريف المال الخاص ٢٤٥
المبحث الثّاني: المراد بالشّركات الوقفيّة من المال الخاصّ ٢٤٧
المبحث الثّالث: صورة الاكتتاب في الشّركات الوقفيّة من المال الخاصّ .. ٢٤٨
المبحث الرّابع: تحقّق أركان الوقف من المال الخاصّ في الشّركة الوقفيّة . ٢٥٠
المبحث الخامس: مناسبة نظام الشركات الوقفية لوقف المال الخاص ٢٦٣
المطلب الأوّل: شركة الشّخص الواحد الوقفيّة، والشّركة الوقفيّة ذات المسؤوليّة المحدودة ٢٦٥

المطلب الثّاني: الشّركة المساهمة الوقفيّة ٢٧١
المبحث السّادس: استفادة المساهمين وغير المساهمين من ريع الوقف النّقديّ ٢٧٦
المبحث السّابع: استفادة المساهمين وغير المساهمين من الخدمات الّتي توفّرها الشّركة الوقفيّة ٢٨١
المبحث الثّامن: الأحكام المتعلّقة بالولاية على الشّركات الوقفيّة ٢٨٥
المبحث التّاسع: الأحكام المتعلقة بالنظارة على أصول الشركة الوقفية ٢٩٣
المطلب الأوّل: شركة الشّخص الواحد الوقفيّة ٢٩٤
المطلب الثّاني: الشّركة الوقفيّة ذات المسؤوليّة المحدودة، أو الشّركة المساهمة المقفلة الوقفيّة ٢٩٥
المبحث العاشر: التصرف في الشركة الوقفية من المال الخاص ٣٠٣
المطلب الأوّل: معالجة الخسارة في أصول الشّركة الوقفيّة ٣٠٤
الفرع الأوّل: الاستدانة على الشّركة الوقفيّة ٣٠٤
الفرع الثّاني: رهن الشّركة الوقفيّة ٣١١
الفرع الثّالث: تحكير الشّركة الوقفيّة ٣١٣
الفرع الرّابع: بدل الخلوّ في الشّركة الوقفيّة ٣١٤
الفرع الخامس: بيع بعض الشّركة الوقفيّة ٣١٧
المطلب الثّاني: إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة ٣٢٠
المطلب الثّالث: تصفية الشّركة الوقفيّة، وأثره على صفة الأصول الموقوفة ٣٢٣
المطلب الرّابع: إنهاء وقفيّة الشّركة ٣٢٦

المبحث الحادي عشر: دراسات تطبيقيّة لشركات وقفيّة من مال خاصّ ٣٢٨

الفصل الرابع: الاكتساب في الشركات الوقفية التي ريعها لمستحقي الزكاة ٣٤٧

المبحث الأوّل: تعريف مال الزّكاة ٣٤٨

المبحث الثّاني: المراد بالشّركات الوقفيّة الّتي ريعها لمستحقّي الزّكاة ٣٥٣

المبحث الثّالث: صورة الاكتساب في الشّركات الوقفيّة الّتي ريعها لمستحقّي الزّكاة ٣٥٤

المبحث الرّابع: مسائل متعلّقة بدفع مال الزّكاة للشّركات الوقفيّة ٣٥٦

المبحث الخامس: إيقاف الشّركة على مستحقّي الزّكاة بتمليكها لهم ٣٦٦

المبحث السّادس: إيقاف الشّركة على مستحقّي الزّكاة بدفع عائدها لهم ٣٦٩

المبحث السّابع: الأحكام المتعلّقة بحكم الاكتساب في الشّركات الوقفيّة من مال الزّكاة ٣٧٠

المبحث الثّامن: نموذج لشركة وقفيّة ريعها لمستحقّي الزكاة ٣٧١

الخاتمة ٣٧٨

قائمة المصادر والمراجع ٣٩٣

فهرس الموضوعات ٤٣١

الاكتتاب
في الشركات الوقفية

يُعدُّ الوقف رافدًا كبيرًا في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات الإسلامية، وبات من الضرورة بمكان أن يُوجه الوقف وجهة متطورة؛ يواكب فيها مستحدثات العصر ونوازله وفق أصول الشريعة وقواعدها، ويسير بالوقف نحو المزيد من الاستفادة من موارده، وتطويرها، وإنَّ مما أفرزه التطوُّر المتسارع؛ ودعت إليه الحاجة الملحَّة لتطوير موارد الأوقاف، وتوسيع مجالات استثماره - فكرة الشركات الوقفية؛ دعمًا للعمل الخيري، وتنمية لموارده؛ ورفقًا لبروح التكافل الاجتماعي؛ حتى أصبحت محلًا خصبًا للدراسة والبحث عن مدى موافقتها بضوابط الشريعة للوقف.

حيث يقوم البحث على دراسة مسائل الاكتتاب في الشركات الوقفية؛ من ناحية التعريف بالاكتتاب والشركة الوقفية والتكييف الفقهي لهما وشروطهما وأنواعهما، ودراسة الشركات الوقفية من خلال النظام السعودي.

كما يقوم هذا البحث بدراسة الاكتتاب في الشركات الوقفية من المال العام؛ والتصرُّف في وقف المال العام داخل الشركة مع الشركاء الوقفيين؛ ثم دراسة تطبيقية لأول شركة وقفية من هذا النوع في المملكة (شركة أوقاف الشيخ عبد العزيز رحمه الله-)؛ ودراسة الاكتتاب في الشركات الوقفية من المال الخاص، والتصرُّف في الشركة الوقفية من المال الخاص، ثم دراسة تطبيقية لشركة وقفية من مال خاص (شركة أوقاف الشيخ/ ناصر بن عمر الطيار)، ودراسة الاكتتاب في الشركات الوقفية التي ريعها مستحقي الزكاة، والأحكام المتعلقة بالاكتتاب في الشركات الوقفية من مال الزكاة، ودفع مال الزكاة للشركات الوقفية؛ ثم نموذج لشركة وقفية ريعها لمستحقي الزكاة (الوقف الأول: وقف الشيخ محمد الراجحي -رحمه الله- للفقراء والمساكين، الوقف الثاني: صندوق بر الراجحي الوقفي التابع لصندوق الاستثمار الوقفية في بنك الانماء).

هذا وأسأل الله أن يوفق لنا العمل والعمر، وأن يجزينا الأجر والأمل، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٢٦٩٠
ردمك: ١-٦٠٣-٩١٥٦١-٦-٩٧٨

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

دار التحبير للنشر والتوزيع